مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

مجلة علمية دورية محكمة

تصدر عن جامعة سبأ وأكاديمية الشرطة

العـدد الثامن 2021

معامـل التأثـير العربي: 0.938

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S – العدد الثامن (٢٠٢١)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

التعريف بالمجلة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة سبأ، وأكاديمية الشرطة، تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتخصصة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية المختلفة، باللغتين العربية والإنجليزية، وفق المعايير العلمية, بعد تحكيم البحوث من قبل محكمين متخصصين، كما تُعنى بنشر ملخصات الرسائل العلمية.

رؤيتنا

الريادة والتميز في نشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة في مجال العلوم القانونية والاجتماعية، للوصول إلى قائمة أشهر الدوريات المحكمة.

رسالتنا

تسعى المجلة إلى الإسهام في تعميق وتطوير المعرفة القانونية والاجتماعية، ونشر البحوث والدراسات التي تسهم في تنمية المجتمع، وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

قيمنا

١. الجودة والتميز.

٢. العمل بروح الفريق.

٣. الحرية الأكاديمية.

٤. العدالة والنزاهة.

٥. الشفافية.

أهدافنا

تهدف المجلة إلى:

١. تشجيع البحث العلمي، وأن تكون المجلة مرجعًا علميًا في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٢. نشر الدراسات والبحوث المتميزة، للإسهام في تنمية المجتمع.

٣. فتح نافذة جديدة للباحثين لنشر إنتاجهم العلمي، وإبراز قدراتهم البحثية محليًا وإقليميًا وعالميًا.

٤. التركيز على البحوث التي تُعنى بمستجدات العصر في مجال العلوم القانونية والاجتماعية.

٥. مساعدة اساتذة الجامعات للترقي العلمي، بنشر اعمالهم البحثية وفق ضوابط وقواعد التحكيم والنشر.

٦. تشجيع طلبة الدراسات العليا على كتابة ونشر الأبحاث المتخصص

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S – العدد الثامن (٢٠٢١)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

رئيس التحرير
أ.م.د. نديم محمد حسن الترزي

نائب رئيس التحرير
أ.م.د.محمد علي محمد قيس

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د/ السيد خليل أحمد هيكل.	قانون إداري	جامعة أسيوط – جمهورية مصر العربية
أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد فرج.	قانون دستوري	جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية
أ.د/ رزمان بن محمد نور.	الأدلة القانونية,قانون دولي عام	جامعة ملايا – ماليزيا
أ.د/ حمود صالح العودي.	علم الاجتماع	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان.	قانون تجاري	جامعة صنعاء
أ.د/ عبدالكريم محمد عبد الرحمن الطير.	قانون مرافعات	جامعة صنعاء
أ.د/ علي سعيد أحمد الطارق.	علم النفس	جامعة صنعاء
أ.د/ شرف أحمد الشهاري.	تربية	جامعة الأندلس
أ.د/ ابراهيم محمد حسين الشرفي.	قانون مرافعات	الجامعة اليمنية
أ.د/ محمد محمد الدرة.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ أحمد قاسم محمد الحميدي.	قانون دولي عام	جامعة تعز
أ.د/ عبدالله علي الزلب.	إعلام	جامعة صنعاء
أ.د/ علي شاطر مثنى	اقتصاد	جامعة سبأ
أ.د/عنبرود الرازحي	محاسبة	جامعة سبأ
أ.د/ قائد بن قائد مساعد الأسد.	القانون العام	جامعة تعز
أ.د/ نبيلة عبدالكريم الشرجبي	علم النفس الاجتماعي	جامعة تعز
أ.م.د/ محمد سعد يحي نجاد.	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ يحي بن أحمد علي الخزان	فقه مقارن	جامعة صنعاء
أ.م.د/ محمد عبدالرزاق فرحان الحميدي.	قانون جنائي	أكاديمية الشرطة
أ.م.د/ أبو بكر مرشد فازع الزهيري.	قانون دستوري	جامعة المملكة/البحرين

المراجعة اللغوية
أ.م.د.علي الجلال–د.خالد زهير

جرافكس
م. غيد عبدالوهاب صبره

مساعد رئيس التحرير
م. غيد عبدالوهاب صبره

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تواصل مجلة العلوم القانونية والاجتماعية خطاها المنتظمة في نشر البحوث العلمية الرصينة، لتبقى منبراً لكل الباحثين، ورافداً مهماً للمهتمين بمجال الدراسات القانونية والاجتماعية، وبوابةً لنشر الوعي القانوني والاجتماعي.

ويسر هيئة تحرير المجلة أن تضع بين أيدي رواد المجلة العدد الثامن (2021م) من مجلة العلوم القانونية والاجتماعية في موعده المحدد.

وقد تميز هذا العدد بتنوع موضوعاته القانونية والاجتماعية، حيث تناول البحث الأول موضوع من أهم الموضوعات الاجتماعية، بعنوان: سوء معاملة الأطفال (الأسباب والمعالجات)، بينما سلّط البحث الثاني الضوء على انعكاسات الحرب على الأمن الغذائي في اليمن، أما البحث الثالث فقد ناقش الصفة القانونية في الدفاع أمام القضاء المدني، وكان للأنشطة المدرسية وتأثيرها الاجتماعي نصيباً في هذا العدد، حيث تطرق البحث الرابع إلى دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء– الجمهورية اليمنية، وفي الأخير قدّم لنا البحث الخامس موضوعاً بعنوان: الحماية الأمنية للآثار من الاعتداءات.

نتطلع أن تُسهم هذه الأبحاث في إثراء الفكر القانوني والاجتماعي، وأن تنال رضا جمهور القراء.

وتتوجه هيئة التحرير بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لكل من أسهم في إصدار هذا العدد، وفي مقدمتهم الأخ الأستاذ الدكتور/ عمرو النجار رئيس جامعة سبأ، والأخ الأستاذ الدكتور/ مسعد الظاهري رئيس أكاديمية الشرطة، وللإخوة الباحثين على إسهاماتهم العلمية القيمة التي تعالج العديد من الموضوعات القانونية والاجتماعية، والشكر موصول للأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتحكيم الأبحاث بأسلوب علمي متميز، والشكر ممتد لجميع أعضاء هيئة تحرير المجلة على ما بذلوه من جهد لإصدار هذا العدد.

سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أ.م.د/نديم الترزي

رئيس التحرير

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ضوابط النشر:

تقوم المجلة بالنشر باللغتين العربية والإنجليزية وفق الضوابط والإجراءات الآتية:

١. أن يُقدم الباحث طلبًا لنشر بحثه في المجلة.

٢. أصالة الدراسة أو البحث, وأن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

٣. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُدم للنشر في مجلة محكمة أخرى.

٤. لا يجوز نشر الدراسة أو البحث في مجلة أخرى أو مؤتمر أو ندوة علمية أو في أي وسيلة أخرى، بعد قبول البحث للنشر في المجلة.

٥. أن يُراعي الباحث قواعد البحث العلمي؛ مثل سلامة اللغة, ودقة التوثيق، والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

٦. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن خمسين صفحة، ولا تقل عن أربعين صفحة، مقاس (A٤).

٧. أن يتصدر البحث ملخصاً (Abstract) باللغتين العربية والانجليزية (١٥٠– ٢٠٠ كلمة).

مواصفات النشر:

يتم مراجعة البحث المقدم للنشر من قبل هيئة التحرير، للتأكد من توافق البحث مع المواصفات المذكورة أدناه قبل إرساله للمحكم:

١. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Traditional Arabic)، حجم (١٤) للمتن، ويكتب البحث على وجه واحد مع ترك مسافة ١,٥ بين السطور.

٢. تكتب العناوين الرئيسية والفرعية: بالخط الأسود العريض حجم (١٦).

٣. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية أسفلها.

٤. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيمًا متسلسلاً وتكتب أسماؤها أعلاها، أما الملاحظات والتوضيحات فتكتب أسفل الجدول.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى العنوان التالي:

- الجمهورية اليمنية، صنعاء، مدينة الآنسي، عصر.
- جامعة سبأ – مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- هاتف: (٠١٤٠٤٠٧٧).
- البريد الالكتروني: (jlss@sabauni.net).

٢. تسليم ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A٤) مع نسخة إلكترونية محفوظة على قرص مرن (CD).

٣. في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الكفاءة والاختصاص في مجال البحث، لتحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.

٤. يُخطر الباحث بصلاحية بحثه للنشر من عدمه خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المجلة للبحث، وموعد النشر، ورقم العدد الذي سيتم نشر البحث فيه.

٥. يجب على الباحث تعديل البحث – إن طلب منه ذلك، بناء على ملاحظات محكمي البحث – على أن يُعاد للمجلة خلال مدة لا تزيد عن شهر.

٦. الأبحاث والدراسات التي لم توافق لجنة التحكيم على نشرها لا تُعاد إلى الباحث دون إبداء الأسباب.

ضوابط ختامية:

١. يُرفق بالبحث سيرة ذاتية موجزة للباحث متضمنَّة: عنوان الباحث، أرقام هواتفه، بريده الالكتروني، ليسهل التواصل معه.

٢. يرفق مع البحث تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره ولم يُقدم للنشر في جهة أخرى حسب النموذج المرفق.

٣. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن أراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة أو الأكاديمية.

٤. جميع حقوق النشر تؤول إلى المجلة.

٥. رسوم النشر في المجلة :

أ–البحوث والدراسات المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية ٢٠ الف ريال يمني.

ب– البحوث والدراسات المرسلة من الدول العربية ١٠٠$.

ج– البحوث والدراسات المرسلة من غير الدول العربية ١٥٠$.

هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع، سواءً تم قبول البحث للنشر أم لم يتم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S – العدد الثامن (٢٠٢١)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سوء معاملة الأطفال (الأسباب والمعالجات) د.يحيى علي علي الخولاني ــ أستاذ علم الاجتماع المساعد –عميد/ كلية اللغات والعلوم الإنسانية رئيس قسم الخدمة الاجتماعية –جامعة المستقبل.	٩ـ ٥٦
انعكاسات الحرب على الأمن الغذائي في اليمن أ.م.د/ محمد علي عوض الحرازي –أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المشارك –أكاديمية الشرطة	٥٧-٨٤
الصفة القانونية في الدفاع أمام القضاء المدني(دراسة تحليلية) د. عبدالله أحمد أحمد عبدالقادر الملحاني–أستاذ المرافعات المدنية المساعد –جامعة الحديدة	٨٥-١٤٩
دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية (دراسة ميدانية) د. إصباح عبدالقوي علي الشميري –أستاذ المناهج وطرائق التدريس والبحث العلمي المساعد –جامعة صنعاء د. علي أحمد الزيكم –أستاذ العلوم السياسية المساعد–جامعة اليمن والخليج للعلوم والتكنولوجيا	١٥٠-٢١٣
دور الأجهزة الأمنية في حماية الآثار في الجمهورية اليمنية د.عبدالله عبدالله الفوري–أستاذ القانون العام المساعد–أكاديمية الشرطة – كلية الشرطة	٢١٤-٢٤٦

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

سوء معاملة الأطفال (الأسباب والمعالجات)

د. يحيى علي علي الخولاني
أستاذ علم الاجتماع المساعد
عميد/ كلية اللغات والعلوم الإنسانية
رئيس قسم الخدمة الاجتماعية –جامعة المستقبل

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
١ اغسطس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٢٠ سبتمبر ٢٠٢١

ملخص البحث

إن ظاهرة سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف من الظواهر المعقدة، وليست سهلةً كما يتصور البعض، لذلك فإن هذه الظاهرة تفرض على المختصين والمهتمين دراستها دراسة اجتماعية تحليلية، تنبع من معطيات البيئة اليمنية، نظراً للأبعاد والخصائص المعقدة والمتداخلة فيما بينها.

وهدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانعكاسها عليهم والتي قد تتسبب في انحرافهم، ومعرفة ظروف هؤلاء الأطفال المعرضين لسوء المعاملة والقسوة والعنف، والتعرف على العوامل المؤدية إلى انحرافهم والمساهمة في وضع الحلول لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لبيان مفهوم الطفل ومفهوم الانحراف والمفاهيم المرتبطة بهما، ويتناول المطلب الثاني تشخيص ظاهرة سوء معاملة الأطفال ومعرفة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لبيان الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة سوء معاملة الأطفال.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان هذه الظاهرة ومدى خطورتها وتحليلها، وذلك من خلال المراجع المتخصصة، واختتمت هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الباحث: د. يحيى علي علي الخولاني
البريد الالكتروني :
Yah445566@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

Abstract

The phenomenon of child abuse and its relationship to deviation is a complex phenomenon, and it is not as easy as some imagine. Therefore, this phenomenon requires specialists and those interested to study it as a socio-analytical study, which stems from the data of the Yemeni environment, given the complex and intertwined dimensions and characteristics.

This study aimed to shed light on the phenomenon of child abuse and its reflection on them, which may cause their delinquency, and to know the conditions of these children exposed to abuse, cruelty and violence, and to identify the factors leading to their delinquency and contribute to clarifying solutions to address this dangerous phenomenon.

This research included three chapters, the first was devoted to explain the concept of the child and the concept of deviation and the concepts associated with them. The second dealt with diagnosing the phenomenon of child abuse and knowing the reasons behind this phenomenon. .

In writing this research, I relied on the descriptive analytical approach to explain this phenomenon and its seriousness and analysis, through specialized references, and concluded this research with a set of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مقدمة:

تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة تنعكس آثارها على مستقبل المجتمع اليمني، كونها تمثل أكثر الشرائح السكانية في المجتمع، وأطفال اليوم هم شباب الغد، وهم من سيتحملون مسئولية تسيير كافة شؤون الحياة في المستقبل القريب، لذلك فإن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم من أنجح الاستثمارات على الإطلاق، وبالمقابل فإن سوء المعاملة التي يتعرض لها بعض من الأطفال قد ينعكس سلباً على مستقبلهم وحياتهم، وقد ينحرف بعض الأطفال بسبب سوء المعاملة. ويمكننا تصور حجم ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم في المجتمع وآثارها السلبية، وهذه الظاهرة ليست حديثة العهد بل عانت منها المجتمعات القديمة والحديثة.

وهناك العديد من الأسباب المؤدية إلى تفاقم هذه الظاهرة؛ منها كثرة الأبناء، والحالة المادية السيئة، وكذلك النزاعات الدائمة بين الوالدين، أو فقدان الأب أو الأم أو كليهما في الأسرة،، وسوء معاملتهم، وممارسة القمع والقسوة ضدهم، مما يدفع الأطفال إلى الهروب المستمر من البيت واللجوء إلى الأماكن السيئة، فيتعلمون بسهولة العادات والقيم غير الأخلاقية، وكثيراً ما تؤدي مشاعر الإحباط واليأس وخيبة الأمل والفقر والعوز والحاجة في الأسرة إلى الانحراف، وأحياناً شح الوالدين وبخلهما في المصروف على أطفالهم والحرمان العاطفي قد يؤدي إلى الانحراف، بالرغم من أن الرعاية والحب والحنان والعطف والتربية الحسنة تُعد من الضروريات النفسية الأساسية التي يجب أن تتوفر في الأسرة، لكي يشعر الطفل بالاستقرار النفسي والمودة والسكينة، فينشأ سليماً معافى من كل الأمراض والعقد النفسية، متمسكاً بالقيم الإسلامية، ويكون صاحب أمانة وصدق ووفاء وإخلاص لأسرته ومجتمعه.

ومن أجل القضاء على هذه الظاهرة فينبغي على المختصين والمهتمين وضع الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة سوء معاملة الأطفال، وتحويل هؤلاء الأطفال إلى قوة عاملة في المستقبل لبناء المجتمع، بدلاً من أن تكون قوة معطلة وعالة على المجتمع.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تُعد مشكلة سوء معاملة الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية، كما أنها قديمة قدم الإنسانية، لذلك تبرز مشكلة البحث في أن ظاهرة سوء معاملة الأطفال لا تحظى بالاهتمام الكافي من الجهات الرسمية والرأي العام، وإنما يتم الاهتمام بها بشكل عادي. كما تظهر مشكلة البحث – أيضاً – في قلة الدراسات المتخصصة لحالات الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة. **وتتحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:**

1– هل سوء معاملة الوالدين تؤدي إلى عدم استقرار الأبناء وإحساسهم بعدم الاطمئنان ويؤدي على انحرافهم.

2- هل للظروف البيئة التي يعيش فيها الطفل أثر سوء معاملتهم وانحرافهم.

3– هل للعوامل المادية أثر في سوء معاملة الأطفال سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية.

4– هل لسوء العلاقة بين الأب والأم أثر في سوء معاملة الأطفال.

5- هل لسوء معاملة الأطفال أثر في هروبه من المدرسة أو المنزل.

6– هل الفقر والبطالة ونوع السكن والحي أثر في سوء معاملة الأطفال.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث كما يلي:

1– الأهمية العلمية: تسليط الضوء على ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحراف الأحداث في الأسرة اليمنية، لما له من أثر سلبي على جوانب التوافق لدى الأبناء؛ إذ أن سوء التوافق لدى الأطفال يرجع إلى أساليب الآباء والأمهات غير التربوية.

2- **الأهمية العملية:** محاولة الخروج بمقترحات تتضمن مجموعة من الحلول التي قد تُسهم في معالجة ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الطفل، ومفهوم الانحراف والمفاهيم المرتبطة به.
2. تشخيص ظاهرة سوء معاملة الأطفال، ومعرفة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة.
3. محاولة وضع حلول معالجة لظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم.

المنهج المستخدم في البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لدراسة حقائق الوضع الراهن لظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم، وهي طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية.

تقسيمات البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، سنتناول في المطلب الأول منه بيان مفهوم الطفل ومفهوم الانحراف والمفاهيم المرتبطة بهما، وتم تخصيص المطلب الثاني لتشخيص ظاهرة سوء معاملة الأطفال ومعرفة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم. ثم نختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الأول

مفهوم الطفل ومفهوم الانحراف والمفاهيم المرتبطة بهما

لا يوجد مفهوم محدد وواضح (للطفل) أو (الحدث)، كما أن هذا المفهوم مختلف من مجتمع إلى آخر، ولدى الكثير من العلماء، ومع اتجاه البعض في آرائهم نحو: "إيجاد تبريرات فلسفية يؤكدون فيها رؤية المدارس الفلسفية التي ينتمون إليها ، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على ضرورة حصول الحدث أو الطفل على الحماية والرعاية الكافية إلى حين يتمكن من مواجهة الحياة بشكل صحيح"[1].

وللمزيد من البيان فإننا سنتناول في هذا المطلب: مفهوم الطفل، مفهوم سوء معاملة الأطفال، مفهوم الانحراف، مفهوم الأسرة، مفهوم التنشئة الاجتماعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الطفل:

هناك صعوبة بالغة في وجود المعيار الشامل الجامع لمعرفة متى يكون الإنسان طفلاً، ومتى يكون بالغاً ولكن علماء الاجتماع اتفقوا على أن المعيار الأفضل لتحديد سن الطفولة هو العمر الزمني[2].

كما أن علماء النفس أجمعوا على أن الإنسان يمر بمراحل مختلفة من الطفولة إلى الشيخوخة؛ تبدأ من مرحلة الحمل وتنتهي بمرحلة الشيخوخة، وعلى النحو التالي: "مرحلة الإخصاب والولادة، مرحلة الرضاعة من الأسبوع الأول، مرحلة ما قبل المدرسة من سنتين إلى ست سنوات، مرحلة المدرسة من ست سنوات إلى عشر سنوات، مرحلة الطفولة المتوسطة (المراهقة) 11-12 سنة، والمراهقة المتوسطة من 13-15 سنة، والمراهقة من

(1) عبد الله نعمان: المتغيرات الديمغرافية في اليمن الديمقراطية وأثرها على السكان، ندوة معالجة مشكلات الأحداث الشباب، عدن، فبراير، 1984، ص42.
(2) نادر فرجاني: عمل الأطفال في البلدان العربية، تقرير مُعد للمجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، يوليو، 1993م، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

16 إلى 17 سنة، ومرحلة الرشد وتمتد من 18 إلى 40 سنة، ومرحلة وسط العمر من 40 إلى 60 سنة، ومرحلة الشيخوخة من 60 إلى نهاية العمر"[1].

وقد عرفت المادة (2) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل، الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك"[2].

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[3]. وهذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريف المادة (2) للطفل في القانون اليمني، المذكورة آنفاً.

ومما سبق: يمكن التوصل إلى مفهوم إجرائي للطفل بأنه: "الذي يستحق الرعاية والاهتمام الكامل من أسرته أو من حوله، منذ ولادته، وحتى تتكامل لديه عوامل الرشد ويتحمل مسئولية نفسه ومسئولية من يعول من أسرته بعد ذلك".

ثانياً: مفهوم سوء معاملة الأطفال:

الطفولة هي المرحلة الأولى من حياة الإنسان، والتي من خلالها يتشكل جانب كبير من شخصيته، وهذه المرحلة تحتاج إلى حماية الأسرة، والتي عليها مسئولية كبيرة ودور هام في تقرير النماذج السلوكية التي يبدو عليها الطفل في كبره؛ فالطفل يتعلم ويكتسب سلوكه وتصرفاته من أسرته وممن حوله، يُقلدهم ويقتدي بهم.

والخطوة الرئيسية الأولى نحو فهم مشكلة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم فهماً صحيحاً، تتحدد بالسبب في هذه المشكلة، وهذا التحديد له أهمية كبيرة، لأنه من خلاله نستطيع أن نميز بين القوى الحقيقية الدافعة لهذه الظاهرة وبين كثير من الظواهر النفسية والاجتماعية التي قد تصاحب هذه الظاهرة، بمعنى أنها قد تحيط هذا

(1) جمال حسين الألوسي، أميمة علي خان: علم نفس الطفولة والمراهقة، ، دار الكتب والوثائق العراقية العراق، [د، ط]، 1982م، ص13-19.
(2) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 2003م، ص7.
(3) المادة 49 من اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 20 نوفمبر 1989م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الطفل الذي يتعرض لظروف أسرية أو بيئية تجعله ينحرف وتكون السبب وراء تشرده، وقد تكون هناك دوافع أخرى وراء هذا الانحراف؛ سواءً كانت نفسية أم اجتماعية.

ولا شك أن الطفل الذي يتعرض لإساءة التعامل قد يشعر بالذنب أو الخجل أو الارتباك، وقد يخاف الطفل من إخبار أحد بشأن سوء المعاملة التي يتعرض لها، خاصةً إن كان القائم بإساءة الطفل أحد الوالدين أو أحد الأقارب أو صديق للعائلة.

وحتى تتضح الصورة بشكل جلي عن هذه الظاهرة، فإننا سنتناول مفهوم سوء معاملة الأطفال، على النحو الآتي:

1. **تعريف سوء معاملة الأطفال:** "هي أفعال تمس سلامة جسم الطفل أو تخل باستواء نفسيته، أو تسيء إلى طمأنينته"[1].
2. **ورد تعريف سوء معاملة الأطفال في قاموس قطر المحيط بأنه**[2]:" **أساء:** ضد أحسن، السوء: الفجور والمنكر والشدة والذنب والضر"

والقتل، **عامل:** عمل، صنع وفعل، **عاملة معاملة:** سأمه بعمل، **تعاملا:** عامل بعضها بعضا.

وتأسيساً على سبق: نرى أن سوء معاملة الأطفال تكمن في معطيات البيئة التي يعيش فيها الطفل؛ سواءً كانت نفسية أم اجتماعية أم خارجية أم غيرها، والتي قد تتم من خلال أفعال أو تصرفات تضر بحالة وسلامة الطفل الجسدية والنفسية عن قصد أو غير قصد.

(1) https:ontology.birzeit.edu

(2) بطرس البستاني، قطر المحيط، مجلة مركز الدارسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 274، ط1، 2001م، ص213.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثالثاً: مفهوم الانحراف:

هناك العديد من الاختلافات بين علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس حول تحديد مفهوم الانحراف، وانحراف الأحداث لا يُعبر عن خرق وتجاوز الأنظمة والقوانين والتشريعات التي يعاقب عليها القانون فحسب، بل يُعبر أيضاً عن السلوكيات والأخلاق غير المرغوبة والتي لا يقبلها المجتمع، وتمثل خروجاً عن المعايير السلوكية الاجتماعية القويمة، وهي سلوكيات وأخلاق غير مستحبة في المجتمع، وإن كانت بعض هذه السلوكيات والأخلاقيات لا يعاقب عليها القانون إلا أنها تسمى انحرافاً لنفور أغلبية أفراد المجتمع منها، لذلك سنتناول مفهوم الانحراف وما يتصل به من مفاهيم، على النحو الآتي:

1. **مفهوم الانحراف:** "هو السلوك غير السوي، والذي يتناقض مع نواميس وقوانين وعادات وأعراف وتقاليد المجتمع، وهو خروج عن ما هو مألوف ومعتاد في المجتمع"[(1)].
2. **مفهوم الانحراف لغوياً:** "هو الميل والعدول، يقال انحرف عنه وتحرف وأحروف أي مال وعدل، وحرف الشيء عن وجهته أيصرفه، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال انحراف وانحرف بمعنى مال"[(2)].

وحاول كثير من الباحثين وضع تعريف شامل لمفهوم الانحراف وأنواع المنحرفين في عدد محدود من المجموعات، ولكن المشكلة ازدادت تعقيداً أمامهم بسبب كثرة العوامل المؤدية للانحراف وتعددها وتنوعها.

ومما سبق: فإن انحراف الأحداث يتمثل في المناشط والسلوكيات والأفعال غير ، السوية والتي يعاقب عليها القانون في حالة الأفعال الجسيمة المخلة بأعراف وقوانين وأخلاقيات المجتمع، أو تلك التصرفات والمناشط غير الجسيمة والتي لا يعاقب عليها القانون، ولكنها تكون مثار اشمئزاز واحتجاج واستهجان أفراد المجتمع بمؤسساته وأطره المختلفة"[(3)].

([1]) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتبة المصرية الحديثة، الإسكندرية، 1974م، ص5.

([2]) سليمان العيد: وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1438هـ، ص298.

([3]) سمير عبد الرحمن الشميري: مشكلات اجتماعية من منظور سوسيولوجي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009م، ص66.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. **مفهوم الانحراف نفسياً:** هناك الكثير من علماء النفس يؤكدون أن السلوك المنحرف هو سلوك مرضي يحكم عليه من الناحية الصحية النفسية وهو السلوك الذي يخرج بصورة بارزة عن المعدل السوي أو المعياري، ويكون عادةً ذات طبيعة مرضية"[1]. فالطفل يتمتع عادةً بتكوين بيولوجي ونفسي خاص، ويتمتع بقدرات وميول مختلفة، وهناك أمر مؤكد وهو أن سلوك الحدث المنحرف يرجع لأكثر من سبب يساهم بشكل أو بآخر في تكوين ذلك السلوك، ويستحيل أن يؤسس على سبب واحد أو مجموعة أسباب ذات طابع واحد بيولوجي أو اجتماعي، وإنما يجب أن يؤخذ بالاعتبار العوامل المختلفة التي تسهم في إخراج السلوك المنحرف ذاته الذي لا يختلف عن السلوك العادي إلا بقدر اختلاف العوامل ذاتها داخلية كانت أم خارجية.

أما علماء النفس الاجتماعيين فإنهم يرون أن: "السلوك المنحرف يعبر عن سوء تكيف اجتماعي بسبب وجود عوائق نفسية أو مادية تحول دون إشباع الفرد لحاجاته بالشكل الصحيح"[2].

إن السلوك المنحرف هو عارض من أعراض عدم التكيف نتيجة قيام عقبات مادية أو نفسية تحول بين الحدث وبين إشباع حاجاته على الوجه الصحيح، وعلماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث المنحرف وليس إلى العقل نفسه، ولهذا فإنهم يفرقون بين المنحرفين المرضى والمنحرفين الأسوياء، على اعتبار أن الانحراف في الحالة الأخيرة يرجع إلى المجتمع وظروفه.

والذي يبدو لي، إن الانحراف نفسياً هو: "سلوك يقوم به الطفل بسبب نقص في إشباع حاجاته النفسية أو المادية ويخالف به القيم والعادات والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع، مما يسبب الإيذاء لنفسه، ولمن حوله، وتتدخل أسرته لمنعه أو الجهات ذات العلاقة".

---

(1) Merrin a,dvrea and m.h. fertman. Personality characteristics of juvenile off and errs 1942. PP 116, 117.

(2) سليم نعامة: سيكولوجيا الانحراف، دراسة نفسية اجتماعية، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1990م، ص35.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4. **مفهوم الانحراف الاجتماعي**: يتضمن الانحراف أنواع من السلوك التي يرفضها المجتمع، لأنها تؤدي إلى خلل في التنظيم الاجتماعي الذي يتقيد به أفراد المجتمع، ويحرصون على الالتزام بالقيم والمعايير السائدة داخل هذا المجتمع، والانحراف بمعناه الواسع يعني أنه: "انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية"[1]، وهو أيضًا: "الفعل الذي يضر بمصلحة الجماعة أو المجتمع ويهدد كيانه وهو سلوك انحرافي، بمعنى عدم التزام من يقوم به بالقيم والمعايير في المجتمع، والتي تقيمها الجماعة أو تحرص أو تحافظ عليها، ومعنى ذلك أن الانحراف يتضمن أنماط من السلوك المضاد للمجتمع، ويؤدي إلى الإضرار بالتنظيم الاجتماعي"[2].

ويرى علماء الاجتماع أن الانحراف: "ينشأ من البيئة دون أي تدخل في العمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين، على أنهم ضحايا ظروف خاصة أتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة ،أو هم ضحايا مزيج من هذا أو ذاك"[3].

وعلماء الاجتماع بذلك هم يصفون الأحداث المنحرفين، على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب، الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة التي يعيشون في ظلها، ومعاناتهم الخارجة عن إرادتهم.

ومما **سبق**: يُمكن تعريف الانحراف الاجتماعي بأنه: "سلوك اجتماعي يرفضه المجتمع ، ولا يلتزم بالمعايير والقيم التي يعتنقها أغلبية أعضاء المجتمع".

5. **مفهوم الانحراف قانوناً**: مفهوم انحراف الأحداث من المفاهيم القانونية الحديثة التي أفرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة، وذلك حين يرتكبون أفعالاً مخالفة

(1) محمد سلامة غباري: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986م ص15.

(2) احمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984، ص298.

(3) منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، مرجع سابق، ص31.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

للقانون، لذلك فمن حيث المفهوم القانوني، فإن الحدث المنحرف هو: "الطفل الذي يقل عمره عن سن معينة، يختلف تحديدها من بلد إلى آخر ويصدر عليه حكم من محكمة الأحداث"[1]، بمعنى أن الحدث المنحرف هو: "الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد"[2].

ويُعرف مكتب الشئون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية بأنه: "شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية يتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"[3].

من التعريفات السابقة لمفهوم الانحراف القانوني يمكن القول: إنه يفترض – من حيث المفهوم القانوني – أن يكون الحدث في حدود سن معينة، وأن يرتكب فعل يعاقب عليه القانون، وتثبت إدانته بارتكاب هذا الفعل من إحدى الهيئات القضائية المختصة، ويعتبر الحدث منحرفاً إذا قام بأعمال تتصل بالشرف والأخلاق، أو القمار، أو السرقة، أو المخدرات أو القتل أحياناً، أو نحوها.

وتأسيساً على ما سبق: فإنه يمكن تعريف الانحراف من الناحية القانونية بأنه: "كل سلوك يرتكبه الطفل المنحرف، بالمخالفة للقوانين والأنظمة السائدة في المجتمع".

رابعاً: مفهوم الأسرة:

هناك العديد من المفاهيم والتعاريف الخاصة بمفهوم الأسرة، وقد تباينت آراء علماء النفس وعلماء الاجتماع وعلماء التربية، وعلماء الأنثروبولوجيا حول هذا المفهوم، نبين ذلك على النحو الآتي:

([1]) إدريس الكتاني: ظاهرة انحراف الأحداث في المغرب، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب، مطبعة التومي، الرباط، 1976، ص44.

([2]) عبد الغني قاسم: دور الأساليب الإسلامية للتنشئة في وقاية الأطفال من السلوك الجانح، منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الوطنية حول جناح الأحداث في اليمن 1995م، ص16.

([3]) The prevention of juvenile delinquency in selected European countries, 1955. P88.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

عرّف برجس ولوك (Burgers and Look) الأسرة بأنها: "مجموعة من الأشخاص يرتبطون معاً بروابط الزواج أو الدم، أو التبني ويعيشون تحت سقف واحد يتفاعلون معاً وفقاً لأدوار اجتماعية محددة، ويحافظون على نمط ثقافي عام"[1].

كما عرفه آخر بأنه: "النظام الإنساني الأول، ومن وظائفها الأساسية استمرار النوع والمحافظة عليه ومن ناحية أخرى تضرب النظم الاجتماعية المختلفة بجذورها في حياة الأسرة"[2].

ويرى مصطفى الخشاب بأن الأسرة هي: "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار وتطور المجتمع"[3]. من هذا التعريف نستخلص بأن الأسرة جماعة بشرية تتصف بقواعد التنظيم ويظهرها في شكل الأدوار لكل فرد من الأسرة، وعلى الأسرة مسئولية استقرار الحياة الاجتماعية للمجتمع في مراحل تطوره ونموه.

وعرفت الأستاذة نورية على حُمد الأسرة بأنها: "وحدة اجتماعية بنائية تتكون من زوج وزوجة (أو زوجات) ارتبطا بالزواج ارتباطاً مشروعاً دينياً وقانونياً ومعرفاً به ثقافياً واجتماعياً، وتحدد الأسرة بأنماط من القرابات والمصاهرات وتدخل في علاقة تفاعلية مع بعضها ومع المجتمع، ولكل من الزوج والزوجة دوره الاجتماعي والاقتصادي، ويتولد عن هذا الارتباط أبناء تقوم الأسرة بتوجيههم وإعدادهم للحياة"[4].

ومن هذه التعاريف، يتبين لنا أن الأسرة هي أول نظام إنساني ينظم الحياة الإنسانية ويحافظ على استمرار النوع الإنساني من الانقراض، وجميع النظم الاجتماعية تستمد نظامها من الأسرة وتماسكها، كما أنها جماعة بشرية تتصف بقواعد التنظيم، ويظهر ذلك في شكل الأدوار لكل فرد من أفراد الأسرة، وعلى الأسرة مسئولية استقرار الحياة الاجتماعية للمجتمع في مراحل تطوره ونموه.

([1]) عبد الباسط محمد حسن: علم الاجتماع، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1982م، ص391، 392.

([2]) سعد مرسى أحمد، وكوثر حسين كوجك: تربية الطفل قبل المدرسة، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983م، ص36.

([3]) مصطفى الخشاب: علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م، ص43.

([4]) نورية علي حمد وآخرون: دراسة واقع الأسرة اليمنية المعاصرة والتغير في وظائفها، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، 2008م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويمكن تعريف الأسرة بأنها: "جماعة اجتماعية تتكون من الأب والأم والأولاد أو أكثر من زوجة وبموجب الشرع ويعيشون معاً، ولكل واحد منهم دور اجتماعي خاص به، وتربطهم روابط تقوم على المودة والاحترام والحب والتفاهم".

خامساً: مفهوم التنشئة الاجتماعية: هناك تعريفات متعددة لمفهوم التنشئة الاجتماعية، نبينها كما يلي:

1. **التعريف اللغوي:** جاء في لسان العرب: "لابن منظور: كلمة التنشئة من الفعل نشأ، نشوء، ونشأ بمعنى ربا وشب"[1].

وأرجع المعجم الوسيط معنى: "النشأة إلى الفعل نشأ، ونشأ الشيء، تنشأ، ونشؤ ونشأة بمعنى حدث، وتجدد، والصبي شب ونما، يقال نشأت في بني فلان، ونشأ فلان نشأة حسنة، ويقال نشأ الصبي أي رباء، والنشأة تعني الإيجاد والتربية"[2].

وأوضح المعجم الوسيط أن كلمة الاجتماعية جاءت من علم الاجتماع، وهو علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، ويقال رجل اجتماعي أي مزاول للحياة الاجتماعية، كثير المخالطة للناس"[3].

2. **التعريف الاصطلاحي:** يُعرف أحد الباحثين التنشئة الاجتماعية بأنها: "العملية التي عن طريقها يتعلم الطفل ثقافة مجتمعه بما فيها من القيم والمثل، والأعراف، والعقائد، والنظم والقوانين، والعادات، والتقاليد، وأنماط لسلوك المقبولة"[4].

([1]) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1997م.

([2]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، الإدارة العامة للمجتمعات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1381هـ، ص928.

([3]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج1، الإدارة العامة للمجتمعات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1380هـ، ص135.

([4]) عبد الرحمن العيسوي: مشكلات الطفولة والمراهقة، أسسها الفيزيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص27.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وعرفها آخر بأنها: "صيرورة مستمرة ومتغيرة على امتداد الحياة، بحيث أنها تهدف إلى الاندماج الاجتماعي النفسي ، وباعتبارها من جهة أخرى، بمثابة وسيلة لاكتساب الشخصية من خلال استيعاب طرائق الحركة والفعل اللازمة من أجل تحقيق درجة من التوافق النسبي عبر سياق الحياة الشخصية والاجتماعية للفرد داخل تلك الحياة المتغيرة باستمرار"[1].

وعُرفت أيضًا بأنها: "العملية التي يهدف الآباء من ورائها إلى جعل أبنائهم يكتسبون أساليب سلوكية ودوافع وقيم واتجاهات يرضى عنها المجتمع وتتقبلها الثقافة التي ينتمون إليها"[2].

وتلعب الأسرة دوراً كبيراً في عملية التنشئة الاجتماعية، وعادةً يقوم الوالدان بالدور الأكثر فاعلية في المراحل المبكرة من حياة الطفل، وتوفير الاستقرار الوجداني للطفل في أسرته وقيام الأسرة على المودة والتراحم، وتشرب الطفل لهذه المبادئ النبيلة يجعل الأسرة أكثر نجاحاً في تخريج أبناء صالحين وتنشئة جيل مثالي[3].

وتأسيساً على سبق: يمكن تعريف التنشئة الاجتماعية بأنها: "عملية اجتماعية نفسية تربوية، تعمل على إكساب الطفل معايير وقيم وعادات وتقاليد وسلوكيات واتجاهات اجتماعية مناسبة تشكل شخصيته وتجعله عنصراً فاعلاً في المجتمع يؤثر ويتأثر بكل ما حوله من تفاعلات وعلاقات اجتماعية مختلفة".

([1]) مصطفى حدية: التنشئة الاجتماعية بالوسط الحضري، المغرب [د، ن]، 2006م، ص124.

([2]) أسعد رؤوف عبد الله عبد الدائم: موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، [د، ت،] ص160.

([3]) أحمد غريب محمد: الجريمة وانحراف الأحداث، ج2، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 1999م، ص157، 180.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

تشخيص ظاهرة سوء معاملة الأطفال

تُعد ظاهرة سوء معاملة الأطفال من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي تعكس بكل واقعية مشكلات عدم التكيف الاجتماعي والنفسي، ومشاكل الأسرة والبيئة في كل مظاهرها وعواملها، لذلك حظيت هذه الظاهرة باهتمام الباحثين والمتخصصين الاجتماعيين والنفسيين، وتمثل موضوعاً ساخناً عانت منه المجتمعات الفقيرة والغنية، حتى أصبحت هذه الظاهرة من المشكلات العالمية، وذلك لارتباطها بالسياق التاريخي للتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، مما هيأ المناخ إلى ازدياد حدة مشكلات الطفولة ومن بينها ظاهرة سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بالانحراف، والتي أصبحت مبعث قلق في مجتمعنا اليمني نظراً لتوسع انتشارها، والمخاطر التي تنتج عن هذه الظاهرة، بل أصبحت تشكل خطراً على مستقبل الأمن الاجتماعي إذا لم يتم دراستها وتحليلها، ووضع المعالجات الصحيحة للحد من انتشارها.

وتلعب الظروف الأسرية دوراً هاماً وأساسياً في انتشار ظاهرة سوء معاملة الأطفال ، وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل التي تكوّن شخصيته، كما أن لها دوراً كبيراً في انحراف الطفل، خاصةً إذا كانت أسرة غير سوية وتعيش حياة أسرية غير سليمة، فالأسرة هي: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد"[1].

فالأسرة هي صاحبة الدور الرئيسي الأول في عملية تنشئة الطفل، تنشئة اجتماعية ودينية، وسياسية، وأخلاقية، ومن خلالها يتم إشباع الكثير من العواطف والدوافع والغرائز، وإشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية، لكي يشعر الطفل بالعطف والتراحم والمودة والسكينة، فينشأ سليماً معافى من كل الأمراض والعقد النفسية، أما تقصير الأسرة عن دورها الأساسي أو تخليها عنه، أو استخدام وسائل وأساليب خاطئة في التربية؛

(1) وهيبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000م، ص21-22.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

كاستخدام أساليب التخويف والإذلال والتسلط، أو فرض الطاعة العمياء، أو استخدام أساليب التدليل، والإفراط في التساهل والاتكالية، فينتج عنه تشرد وضياع وانحراف الطفل.

ولتشخيص ظاهرة سوء معاملة الأطفال ينبغي تحديد الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الظاهرة، وعلاقتها بالانحراف، وهذا التحديد له أهمية كبيرة، لأن من شأنه أن ينير الطريق أمام المختصين للتمييز بين القوى الحقيقية الدافعة إلى سوء المعاملة وبين كثير من الظواهر التي قد تصاحب هذه الظاهرة. وفيما يلي نبين تلك الأسباب لتتضح لنا علاقة سوء معاملة الأطفال بانحرافهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال:

أ- الإساءة العنيفة وسوء معاملة الأطفال: السلوك العنيف وسوء معاملة الأطفال، ظهر منذ القدم، وهي ظاهرة عالمية عانت منها المجتمعات القديمة وعرفتها التشريعات في مختلف العصور، والذي كانت تتم فيه عملية البيع والشراء للأطفال، واستغلالهم جنسياً، وتحميلهم أعباء وأشغال شاقة عليهم نظراً للمرحلة العمرية الصغيرة، وقد ظهر أيضاً هذا العنف نسبياً في العصر الحديث منذ النهضة الأوروبية وصولاً إلى مرحلة الستينات من القرن العشرين.

وتعرف الإساءة بأنها: "أي فعل أو امتناع عن فعل يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه المختلفة للخطر"[1].

فأشكال الإساءة التي يتعرض لها الأطفال تتنوع وتتعدد، فمنها: الإهمال أو الإيذاء البدني، والإيذاء النفسي، والاعتداء الجنسي.

ومن أبرز أنواع الإساءة ضد الأطفال هو العنف الأسري، والذي يُعرّف بأنه: "القوة الغاشمة والقمع والإذلال، والوعيد والترهيب، والعنف المعنوي والجسدي، والعنف الجنسي حيث قد تحول الطفل فيما بعد إلى

(1) صبري الربيحات: دراسة حول مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية، مجلة علوم التربية، المغرب، ع22، 2002م، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

شخصية سيكوباتية عديمة المشاعر وبليدة الأحاسيس، وقد يتحول إلى مجرم معتوه"[1]، ويسمي علماء الاجتماع هذا السلوك بالعنف المنزلي: "لأنه يمثل سلوكاً ظاهراً عنيفاً مؤذياً ضد المعتدى عليه، وهذا النوع من الاعتداء يكن مجهول نسبياً أو يتم التستر عليه، وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً، وخصوصاً ضد النساء، وبالتالي ينعكس ضد الأطفال ذكوراً وإناثاً"[2]

لذلك، فإن الإساءة ضد الأطفال غالباً ما يصاحبها القسوة والشدة، إما بالضرب المفرط، أو التعنيف النفسي المبالغ فيه ضمن مجتمع أبوي مسيطر بهيمنته وصلابته في غرس العادات والتقاليد والقيم، والأهداف السائدة في المجتمع، لأنها متوارثة من الآباء والأجداد، وفي هذا نوع من الجهل المتوارث، لأن ديننا الإسلامي الحنيف نوَّر لنا الطريق في الكثير من هذه العادات والتقاليد المتوارثة، ومن خلال هذا الطريق يجب علينا جميعاً الحفاظ على ما هو إيجابي منها والابتعاد عن السلبي منها.

ومما سبق: نؤكد بأن الأسرة هي الأمان للطفل ومصدر إشباع حاجاته، وعلى الوالدين تقع مسئولية تحقيق هذه الحاجات، وحسن معاملة أطفالهم والابتعاد عن الإساءة ضدهم لتجنب انحراف أطفالهم، وغرس القيم والأخلاق النبيلة فيهم.

ب- أنواع سوء المعاملة الأسرية للطفل: يمكن أن نصنف أنواع سوء المعاملة الأسرية على النحو الآتي:

1- **سوء المعاملة البدنية أو الجسدية:** ويكون نتيجة لسلوك عنيف موجه نحو الذات، أو الآخرين، يسبب الأذى والمعاناة؛ سواءً بالضرب أم بالركل، وشد الشعر، والحبس داخل غرفة بالمنزل، والحرمان من الأكل أو الشرب، وقطع المصروف اليومي، وإطلاق النار، أو حدوث القتل نتيجة لتعذيب متواصل. وهذا النوع من العنف يرافقه غالباً نوبات من الغضب الموجه ضد مصدر العدوان والعنف"[3].

([1]) سمير عبد الرحمن الشميري: مشكلات اجتماعية من منظور سيولوجي، مرجع سابق، ص124.
([2]) محمد الدريج: الأطفال في وضعية صعبة، المعرفة للجميع، سلسلة شهرية، مجلة دفاتر ، القاهرة، ع25، 2002م، ص4.
([3]) خولة أحمد يحيى: الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر، عمان، ط1، 2019م، ص181.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2- سوء المعاملة المعنوية أو اللفظية: ويكون بالسخرية، والتحقير، والإذلال، التجريح بألفاظ مقززة وعدم الاحترام والتصغير والتقليل من القيمة للشخص، والتهديد، والقمع النفسي، والمضايقة. وهذا النوع من العنف يهدف: "إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية، وهو عادةً ما يسبق العنف اللفظي العنف البدني أو الجسدي"[1].

3- سوء المعاملة الرمزية: أطلق عليه علماء النفس اسم العنف التسلطي، للقدرة التي يمتلكها الفرد باستخدامه طرق رمزية من خلالها تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية، نحو الموجه إليه هذا النوع من العنف وهو: "يشمل التعبير بطرق غير لفظية كاحتقار الآخرين"[2].

4- سوء المعاملة غير المباشرة: وهو العنف الموجه إلى فرداً ما ضمن جماعة دون قصده مباشرة، ويعرف هذا الفرد أنه: "مقصود بهذا العنف، فعندما يثير مدرس طالباً يتسم بالعنف، يستطيع هذا الطالب توجيه عنفه إلى المدرس ذاته لأي سبب من الأسباب، عندئذ قد يوجه عنفه إلى شيء خاص بهذا المدرس أو حتى إلى ممتلكات المدرسة"[3].

5- الإساءة الجنسية: إن أشكال الإساءة التقليدية تبدأ من الممارسات الأسرية، وتحت مسميات التربية والتهذيب، والتي تقوم في كثير من الأحيان على العنف، والقسوة بدنياً ونفسياً وهذا النوع من الإساءة، لا يمكن مراقبته، ويعتبر في نظر الوالدين أسلوباً عادياً ومقبولاً في المجتمع، وبنفس المستوى أيضاً العنف المدرسي وما يحدث في بعض المدارس من إساءة تجاه الطلاب من بعض المدرسين نتيجة لعقد نفسية يعانوا منها، ومن مشاكل خاصة بهم تنعكس عليهم في عنفهم مع طلابهم، وتحت أيضاً مسميات التربية والإصلاح والتعليم، وبعد ذلك يأتي الفقر والحرمان، وانتشار الأمية بين الأطفال نتيجة حرمانهم من

(1) حسن محمد الطاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، دار التدريب الكويتي، الكويت، 1997م، ص2.
(2) إجلال إسماعيل حلمي: العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص10.
(3) شوقي طريق: علم النفس الاجتماعي، مركز النشر، القاهرة، 1994م، ص122.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

التعليم في المدارس للفقر الذي تعاني منه الأسرة، ويتم إلحاقهم في معترك العمل وهم في مراحل عمرية مبكرة، لينتهي الأمر بوجود أطفال مشردين ومتسولين، ويحدث ما هو أخطر من كل ذلك، وهو استغلال هؤلاء الأطفال في تجارة الجنس والتسول، ويتم ذلك عبر منظمات وشبكات متخصصة في هذا الأمر، ويتم تهريبهم إلى الدول المجاورة، وهذا للأسف الشديد ما يحدث عندنا من تهريب للأطفال عبر المنافذ الحدودية إلى السعودية.

ويعرف العنف الجنسي بأنه: "الاغتصاب وممارسة الجنس بالإكراه مع الطفل أو الطفلة، وذلك باستخدام وسائل وأدوات الترغيب، والتهديد، والقمع المادي والمعنوي"[1].

لذلك، يجب وضع المعالجات اللازمة للخلافات العائلية المؤدية لسوء معاملة الطفل، والتي قد تصل إلى العنف الجنسي، ولا بد من تأمين حاجات الطفل المعيشية والتعليمية لكي ينمو سليماً معافى، والقرب من الطفل، والسماع له فيما يتعرض له من مشاكل دائماً؛ خاصةً الاعتداء الجنسي داخل نطاق الأسرة من قبل أحد المعارف أو الأقارب.

ج- دوافع سوء المعاملة الأسرية: يمكن تقسيم دوافع سوء المعاملة الأسرية على النحو الآتي:

1- الدوافع الذاتية: وهي التي تتكون داخل الإنسان، نتيجة لظروف مر بها وأثرت عليه؛ مثل سوء المعاملة من قبل أحد الوالدين أو الأقارب، أو العنف الذي يتعرض له الإنسان منذ صغره، أو غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان، وتؤدي إلى تراكم نفسي مختلف داخله ينتج عنها عقد نفسية، تقود في نهاية الأمر إلى اللجوء إلى العنف.

وقد يدرج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع، وأثبتت الدراسات الحديثة: "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف، من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته"[2].

([1]) سمير عبد الرحمن الشميري: مشكلات اجتماعية من منظور سيولوجي، مرجع سابق، ص126.

([2]) حيدر البصري: العنف الأسري (الدوافع والحلول)، دار المحجة البيضاء، المغرب، 2001م، ص132.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2- الدوافع الاجتماعية: وتتمثل هذه الدوافع في العادات والتقاليد المختلفة، والتي اعتادها المجتمع، وفيها يعتقد الأب حسب مقتضيات هذه العادات والتقاليد بأنه صاحب القوة والحل والربط في قيادة أسرته، ولا يكون ذلك إلا بالعنف والقوة، وهذا النوع من الثقافة لدى الآباء يتناسب عكسياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى تنعدم في المجتمعات الراقية، وبعكس المجتمعات ذات الثقافة المتدنية والتي تحافظ على هذه العادات والتقاليد وتتوارثها جيلاً بعد جيل.

3- الدوافع الاقتصادية: وهذه الدوافع تتحقق عندما يشعر الأب بعجز في قيامه بواجباته المالية نحو أسرته، والإحساس بالنقص، نحو أفراد أسرته لتلبية احتياجاتهم المختلفة، ويؤدي ذلك بعنف من قبل الأب نحو الأسرة.

د- آثار العنف على الأطفال: مما لا شك فيه أن سوء معاملة الأطفال له سلبيات كثيرة على الطفل، منها ما يلي:

1- يبني نفسيته على الحقد والكراهية تجاه من يعايشه من أسرته، ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع العنف تجاهه، أو حين يجد أن الآخرين من حوله لا يفهمون حالته ولا يقدرون واقعه.

2- يخلق داخل الطفل عامل الخوف والرهبة من الآخرين، فيتعود على هذا الخوف ويعيش في داخله فيتخذ أحياناً قرارات ربما تقوده إلى الانحراف.

3- يقوده هذا الأسلوب للعناد والرفض والتحدي عندما ينصحه الآخرون من حوله، ولكنه لا يسمح لأحد، وذلك بسبب الضغط النفسي الذي خلفه العنف في داخله، ويكون عاملاً من عوامل الفشل في مستقبله.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثانياً: العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية لسوء معاملة الأطفال وانحرافهم:

نستعرض هنا العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي اجمع الباحثون على أنها تؤدي إلى خلق حالة الانحراف، والتي قد تكون بسبب سوء المعاملة للأطفال، وعلى الرغم من تعدد العوامل المؤدية للانحراف، فإن كلها تدور في فلك واحد وتتشابه في كثير من عناصرها الرئيسية، وذلك يمكن إيضاح العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة كما يلي:

أ- العوامل النفسية والجسمية وأثرها في سوء معاملة الأطفال وانحرافهم: يقصد بها مجموعة العناصر التي تشكل المقومات البيولوجية والنفسية للطفل، كما تنطوي مفهوم المقومات البيولوجية على كل ما يتعلق بالتكوين الجسمي من حيث الشكل الخارجي؛ كشكل الأعضاء ووظائفها والمظهر الخارجي للإنسان والعاهات أو التشوهات التي قد يكون مصاب بها والطول أو القصر والنحافة والبدانة"[1].

وهي أمور خاصة بالتكوين الجسمي للطفل، من حيث الشكل الخارجي، والحالة الصحية، أو نتيجة للاضطرابات في إفرازات الغدد الصماء، كل ذلك يؤثر على سلوك الطفل، وكذلك حالات تظهر لديه عاهات الحس والحركة، وكل هذا من العوامل التي تدفع الطفل للانحراف، إذا لم يلقَ الاهتمام والرعاية الصحية اللازمة، فالذين يعانون من المرض أو العجز يصبحون غير مستقرين نفسياً، ويشعرون دائماً بالخوف والقلق، ويعكس على نفسيته الشعور بالخوف الدائم والانعزال، والحقد والبغض والكراهية، حينما يقارن نفسه بالأصحاء ويعتقد في نفسه أنه بلا فائدة، ومنها يبدأ في الاتجاه نحو الانحراف والتشرد في الشوارع والضياع، وعدم الرضا للطفل عن: "حالته الجسمية يشعره بالتوتر والنقص، فيحاول أن يسلك أي سلوك لإثبات ذاته، وقد يكون هذا السلوك انحرافياً"[2].

([1]) السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، [د، ن]، القاهرة، 1990، ص147.

([2]) حمدي عبد لحارسي البخشونجي، خيري خليل الجميلي: ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص57.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

واتفق عدد كبير من علماء النفس أن: "أي اضطراب نفسي؛ سواءً أفصح عنه في سلوك إجرامي أم انحرافي، يمكن إرجاعه إلى تفاعل بين ثلاثة أنواع من العوامل: مباشرة، تلقائية، تكوينية"[1]، ويقصد بالعوامل المباشرة ما يواجه الطفل من سوء معاملة مباشرة تسبب ظهور السلوك المنحرف، أما العوامل التلقائية فهي الخاصة بالنمو النفسي للفرد منذ ولادته، وحتى يصل إلى سن البلوغ، وأما العوامل التكوينية فهي الجسمية؛ من حيث الشكل الخارجي للطفل.

وتأسيسًا على ما سبق: فإن العوامل النفسية والجسمية ليست الحاسم في انحراف الأطفال، وما هي إلا عوامل مساعدة إلى جانب العوامل الاجتماعية، والتي غالباً تمثل العامل الأساسي بين العوامل الأخرى.

ب– العوامل الاجتماعية وأثرها في سوء معاملة الأطفال وانحرافهم: تلعب العوامل الاجتماعية دوراً بارزاً ومؤثراً في سوء معاملة الأطفال و انحرافهم، لما للبيئة التي يعيش فيها الطفل من تأثير في تصرفاته وسلوكه، فالطفل المنحرف في الغالب ضحية وسط اجتماعي سيء، يتواجد به، ويتربى فيه بحيث أن هذا الوسط ينسج جميع أفعاله، وسلوكه، أي أن الطفل يتأثر بسلوك من حوله، وعلى أساسه يقلد ويحاكي من يعيش بينهم في المنزل، وفي كنف أسرته والتي ينشأ فيها الطفل، وتعتبر الأسرة هي: "الخلية الأولى المسئولة عما يصيب الطفل من انحراف، لأنه عن طريقها يتلقى القيم والعادات والنظرة إلى الحياة والمجتمع وهي الصلة التي تربطه بالمجتمع الكبير فيما بعد"[2].

إن تقصير الأسرة وسوء معاملتها لأطفالها، يُعد عاملاً من عوامل الانحراف، وأيضاً هناك المدرسة، والتي تعتبر المجتمع الخارجي الأول الذي يصادفه الطفل بعد خروجه من الأسرة، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت، فهي: "الساعات الأطول التي يقضي فيها الطفل وقته خارج الوسط الأسري، مما يتطلب منه أن بتأقلم مع

(1) سلوى عثمان وآخرون: انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000م، ص74.
(2) علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م، ص59.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الوسط الجديد، لكي يتفاعل معه ويتساير مع معتقداته، وتصرفاته عند اختلاطه بأشخاص واحتكاكه بالآخرين"[1].

ويأتي بعد الأسرة والمدرسة، مؤثرات جماعات الرفاق أو الأصدقاء؛ سواءً في الحي أم المدرسة، لذلك فهناك العديد من العوامل الاجتماعية المرتبطة بسوء معاملة الأطفال، وانحرافهم. وسنتناول بعض من هذه العوامل على النحو الآتي:

1– دور الأسرة وأثرها في تنشئة أطفالها: للأسرة دور هام، في تنشئة أطفالها، تنشئة اجتماعية سليمة وفي تحديد سلوكياتهم سلباً أو إيجاباً، وما يتعلم الأطفال من عادات، وتقاليد، وقيم ومعايير للسلوك، إلا من خلال أسرهم، ويقوم الأبوين بتشكيل شخصية أطفالهم وسلوكهم وعقائدهم، ولهذا تلعب الأسرة دوراً رئيسياً وهاماً في شخصية الطفل، وسلوكه وعقائده الباعثة على جميع السلوكيات المتنوعة، وفي داخل الأسرة يتعلم الأطفال: "التحكم في رغباتهم، بل وكبت الميول التي لا توافق المجتمع، ومن هنا فإن أسس الضبط الاجتماعي تغرس بواسطة الوظيفة التربوية في محيط الأسرة"[2].

ومن أجل أن تكون الأسرة هي الأساس في حياة الطفل، فإنه لابد أن تكون هناك علاقة قوية ومتماسكة وودية ومتوازية بين أعضاء الأسرة وتكون بين الأبوين وبين الأطفال، ويتحقق ذلك عندما تكون العلاقات والروابط الأسرية أخذت صفة الاستقرار، وتمارس الأسرة وظائفها، وبتحرر الأفراد في الجماعة الأسرية نسبياً من التوترات، ويشكل الأفراد فيما بينهم عملية وحدة وظيفية متكاملة، وتظهر صورة التوافق في العلاقات الأسرية إذا كانت بين الأب والأم نحو الأبناء متفق عليها بينهما، وتتحقق المساواة في الحقوق والواجبات والرعاية والحنان بين الأبناء جميعاً، وارتباط كل من الأب والأم بأخلاقيات وقيم اجتماعية سليمة، ومن خلالها يهدف الأبوين إلى تحقيق أهداف الأسرة، والإسهام في خدمة المجتمع، والنهوض به، ومن خلالها يدرك الأبناء هذه

(1) علي الحوت: الطفولة والشباب تحلل اجتماعي، سلسلة الوعي الأمني، مطابع العدل، ليبيا، ط1، 1992م، ص9-90.
(2) فرج عبد اللطيف: الطفل بين التربية الأسرية والمدرسة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1412، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المسئولية ويساعد الأبوين فيها، وفي أحوال أخرى تظهر صعوبات تعوق التفاهم بين الوالدين، وقد ينشأ بينهما خلاف، قد يؤثر في وحدة وتماسك الأسرة، وفي الحياة الزوجية هناك خلافات قد تؤدي إلى عدم استقرار الحياة الأسرية، وقد تؤثر سلبياً على الحياة الزوجية، والذي بدوره "يؤدي إلى مشاكل كثيرة منها انحراف الأحداث، والدعارة والإدمان على المخدرات، والأمراض النفسية"[1].

ومن أسباب الاضطرابات التي تعرض الأسرة للانهيار وتؤدي إلى انحراف الأطفال، سيطرة المصالح الذاتية البحتة، أو بسبب اختلافات جوهرية في فلسفة الزوجين عند تربية الأطفال، أو عمل الزوجين، أو المسئوليات المالية، وقد تظهر التعاسة الزوجية بين الأبوين في عدة أشكال منها: "وجود الوالدين بأجسادهما وبينهما خلافات مستمرة، ويقل في ظلها احترام حقوق الأولاد ولا يشعر معها الأبناء بالانتماء ، وكذا هجر أحد الزوجين للأبناء لانشغاله بالعمل، بحيث لا يستطيع الإشراف على تربية هؤلاء الأبناء"[2].

2- سوء معاملة الأطفال وانحرافهم بسبب غياب أو مرض أحد الوالدين أو كليهما: إن سوء معاملة الأطفال وانحرافهم بسبب غياب أو مرض أو موت أحد الوالدين أو كليهما له دور كبيرقي انعدام المسئولية الأبوية تجاه الأبناء، وكذلك اضطراب الأسرة وفقدانها الانسجام والتفاهم والتماسك وانعدام السلطة الأبوية، أو وبوفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو غيابه المتصل أو المؤقت فذلك يؤدي إلى الاضطراب والتفكك الأسري ويؤثر على نمو الطفل وصحته النفسية"[3]. ولا شك أن فقدان الطفل لأحد والديه يؤدي إلى حدوث اضطراب عاطفي وصدمة عاطفية قوية، تؤثر على نفسيته ونموه وشخصيته، ما لم يجد العطف البديل، وليس من الضروري أن يفقد الطفل الوالدين أو أحدهما، وإنما يكفي حرمانه من الحب والعطف والحنان، وعدم القبول، والنبذ والطرد حتى في وجود الوالدين[4].

([1]) محمد عاطف غيث: دراسات في علم الاجتماع التطبيقي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990م، ص112.

([2]) WWW.iico.org/al-alamiya/issues-1425/isue-175/family.htm

([3]) WWW.SSS 2008.org/Arabic/vb/showthread.p.hp

([4]) عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، الأسرة ودورها في حل مشكلات الطفل، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وعندما تسوء معاملة الطفل، فإنه يشعر بالفشل والحرمان والغضب والخوف، وهذه الانفعالات المؤلمة ربمـا تسبـب انحرافــه، فيأتي انحرافه كرد فعل للهروب والتخلص من تلك الاضطرابات والمعاملة السيئة له.

والمشكلة أن هناك بعض الآباء لا يلقون بالاً لشعور الطفل عندما ينحرف، ويتصرفون فقط مع سلوكه المنحرف، ولا يُقدرون حاجات الأطفال وانفعالاتهم حق قدرها، وبالرغم من أن الآباء فيما مضى كانوا أقل ثقافةً وعلماً من آباء هذا الجيل، إلا أنهم كانوا يحرصون على الاهتمام بأبنائهم، ولكن بعض أباء هذا الجيل لا يحرصون على تنمية المثل العليا أو القيم الأخلاقية عند أطفالهم ، فهم يتركونهم دون توجيه أو رعاية، وقد يدلل الوالدين أطفالهم بصورة فاسدة وتضعف إرادة الوالدين لدرجة أنهم يقومون بتلبية كافة رغباتهم، والفساد هنا قد ينصرف إلى شخصية الطفل نتيجة للتدليل الزائد، وقد يفسد السلوك عندما يترك الطفل يفعل ما يشاء، حيث أن السلوك الجانح يتمظهر بأن يقوم الطفل بأعمال انتقامية ضد الآخرين، وربما تكون نفس الأسباب تؤدي إلى الجناح والى العُصاب بسبب الحرمان العاطفي[1].

ويشكل غياب العائل خطراً جسيماً يؤدي إلى اضطراب الأسرة، وقد يتسبب ذلك في تلقي الطفل المعاملة السيئة من والدته أو أقاربه، وقد يكون هذا الغياب اضطرارياً، كما يحدث في حالة سعي العائل بحثاً عن الرزق في بلاد أخرى غير مقر إقامته المعتاد، أو قد تتعرض الأسرة للاضطراب نتيجة للمرض الطويل للعائل، فمرض أي فرد في الأسرة يؤثر في اقتصاديات الأسرة ويثقل كاهلها، أو التعرض لازمات عنيفة لمواجهة ما يستلزمه المرض والعلاج من نفقات.

ومما سبق: يتبين لنا أن غياب أحد الوالدين أو كليهما لأي سبب كان؛ سواء بالمرض أم الموت أم غيره، يشكل خطراً جسيماً يؤدي إلى اضطراب الأسرة وفي بعض الحالات المعاملة السيئة للأطفال، وقد يدفع

(1) محمد زيعور: الصحة النفسية للطفل والمراهق، مؤسسة عزالدين، لبنان، ط1، 1993م، ص167.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الأطفال نتيجة لهذا الاضطراب إلى الانحراف، وقد يكون هناك غياب اضطراري، كما يحدث في حالة سعي رب الأسرة بحثاً عن الرزق في بلاد أخرى غير إقامته المعتادة.

3– الطلاق وأثرة على سوء معاملة الأطفال وانحرافهم: اهتم رجال الدين والمفكرين وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع بهذه الظاهرة التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، وتكوين الأسرة منذ أقدم العصور، والتي وجدت في جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، والتي سعت جميعاً، لتنظيم هذه العلاقة، وضمان وجودها واستمرارها، وسعادتها وتطورها، على الرغم من أن بعض الديانات تبيح الطلاق، إلا أنها: "تضع عوائق كثيرة في سبيله، وفي دور الحياة الزوجية، ولو في فترة زمنية معينة أن تنشأ بعض الخلافات والتوترات الزوجية، قد تصل إلى درجة عالية، بحيث تصبح حياتهما معاً مستحيلة، وعند ذلك يلجؤون إلى الطلاق كحل أمثل لهذه المشكلات"[1].

والطلاق يعتبر مشكلة اجتماعية نفسية، وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، وله آثار سلبية في انهيار الأسرة، وازدياد العداوة والبغضاء والكره بين الزوجين، ويحطم حياة ونفسيات الأطفال وله آثار سلبية على الأطفال، وآثار نفسية واجتماعية عديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية عند الأطفال إلى السلوك المنحرف.

وأسباب الطلاق كثيرة منها اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وأخلاقية، ودينية ونفسية؛ فالفقر أحياناً يؤدي إلى الطلاق، عندما تعيش الأسرة على شيء من القلة والشظف، ولا تستطيع الأسرة توفير مقومات الحياة الكريمة لأفراد الأسرة، فتبرز المشاحنات اليومية، والتي تؤدي في النهاية إلى الطلاق، وهناك: "يحدث في بعض الأسر عنف واستخدام القوة غير المبررة ضد الزوجة والأطفال والقسوة إلى درجة لا يمكن تداركها، الرجل له وظيفة للسعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد"[2].

([1]) سناء خولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار الفرقة الجامعية، مصر، 1990م، ص259.

([2]) محمد متولي الشعراوي: المرأة في القرآن الكريم، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1990م، ص12.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويتعرض الأطفال نتيجة لحدوث الطلاق بين والديهما لمشكلات عديدة منها: "مشكلات الحضانة، مشكلات خاصة بأسلوب التربية، مشكلات أخلاقية مشكلات مادية"[1].

وتأسيساً على ما سبق: إن الطلاق حتماً يؤثر على الأطفال، ويؤدي في بعض الحالات إلى سوء معاملة الأطفال ويؤثر على المجتمع، لأن المجتمع يتكون من أسر مترابطة وحدوث الطلاق يسبب اضطرابات اجتماعية يعاني منها المجتمع، وتزيد فيه النزاعات والمشاجرة بين أسرتي الأب والأم والأقارب، وبالتالي يؤثر على الأطفال ويترك بصمته السلبية عليهم، وعلى المجتمع بأسره ويؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.

ج– العوامل الاقتصادية وأثرها في سوء معاملة الأطفال وانحرافهم: إن العامل الاقتصادي، يشمل كافة المعوقات المعيشية التي لها صلة بالمعيشة اليومية للطفل وأسرته، والتي يمكن أن تتأثر بها شخصيته؛ سواءً كان داخل المنزل أم خارجه، فالفقر والحي والسكن، والشارع، كلها لها أثر بارز في سوء معاملة الطفل وانحرافه، ومن هذه العوامل المؤثرة نذكر ما يلي:

1– الحي السكني: هو المكان الذي تعيش فيها الأسرة بجوار العديد من الأسر، وتكون هناك علاقات مختلفة اجتماعية واقتصادية بين تلك الأسر، وبين أفرادها تأثراً وتأثيراً، والحي السكني يسهم في تزويد الفرد ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والعادات والمعايير السلوكية التي ينظمها الإطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الاجتماعية"[2]، والحي يكون له دور ويؤثر في سوء معاملة الطفل، فالحي السكني الذي يساعد على الانحراف نجده يعطي شيء من الشرعية على أعمال المنحرفين، حيث يكون لدى الطفل مثالاً وقدوة سيئة يحتذي بها ويمكن أن يساعد في تشكيل شخصية الطفل على هذا الأساس، وهناك بيئات اجتماعية محددة، وأماكن سكن وأحياء بعينها تنتج حالات جنوح مستمرة، فتتشكل شخصية الطفل في الغالب

(1) أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص341، 342.
(2) عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مشورات ذات السلاسل، الكويت،1984م، ص298.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

بحسب سكان الحي، فيحاول الطفل تقليدهم وتقمص شخصياتهم، فالحي السكني الذي توافق قيمه مع قيم المجتمع الكبير، يكون حياً سوياً يهيئ للطفل جواً يكسبه الشعور باحترام النظام والقانون[1].

ولا شك أن الأحياء المزدحمة بالسكان والتي ينتشر فيها صفات هذه الأحياء – إنها فقيرة جداً ومزدحمة – تشيع فيها سوء معاملة الأطفال، وهي منفصلة عن بقية المجتمع وتعتمد في معيشتها على البقاء والمقامرة، ويسكن فيها المجرمون والعاطلين عن العمل، وهذه الأحياء تلعب دوراً كبيراً في انحراف الأطفال، ومن أهم الدراسات التي اهتمت في تأثير الحي هي دراسة شو، حيث درس تأثير الحي على خمسة إخوة أشقاء كانوا معروفين بتاريخهم الإجرامي الطويل، وقد وصف الحي الذي كانوا فيه بأنه منطقة جناح، وتوافرت فيه أسباب عدم التنظيم الاجتماعي، وتشجيع السلوك الإجرامي عن طريق احترام المجرم وإضفاء طابع الرجولة والبطولة عليه، مما جعل هذا الحي بيئة فاسدة أنبتت هؤلاء المجرمين[2].

2– المسكن: المسكن يكون أحياناً عامل من العوامل المؤدية إلى سوء معاملة الأطفال وانحرافهم، والمسكن الذي يسكنه الطفل له أثر مختلف؛ فالمسكن الذي يقع على حافة الطريق يختلف في تأثيره عن المسكن المرتفع الذي تتهيأ له فرصة كشف معالم الشارع، أو الحي، وهذا عامل خارجي يؤثر على الجانب الفسيولوجي من علاقات إنسانية واتصال بين الأفراد، وهذا عامل داخلي، ونجد هذا العامل يؤثر على الطفل سلباً وإيجاباً، وجميع هذه العوامل تتضامن مع عامل سوء المعاملة للطفل لتدفع الطفل في بعض الأحيان للانحراف فعلاً، وكل ذلك يمكن أن يمهد لبيئة غير صالحة، وعادةً يكون السكن بجوار هذه الأماكن رخيص الإيجار، أو قيمة الأرض للبناء عليها تكون منخفضة، ومن هنا ينشأ الطفل في هذه البيئة الممهدة له في أحوال كثيرة لسوء المعاملة من أهله أو أقاربه أو الحي السكني الذي يقع فيه المسكن، فالمسكن الرديء عامل هام وفعال في كل مظاهر الانحرافات الاجتماعية، وبالأخص في انحراف الأطفال،

([1]) عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق، ص300.

([2]) Cullen Francis (1983) Yehin King crime and deviance the or the emerge a struring tradition. and allan held U.S.A. Ro woman

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وسوء المعاملة. والمسكن الضيق أو المشترك يدفع بالطفل إلى الهروب كلما سنحت له الفرصة والتجمع في الشارع كنتيجة لما يشعر به من توترات وضغوط، وسوء معاملة، مما يدفعه للالتقاء مع غيره من الأطفال وتكوين العصابات، ومزاولة أنماط السلوك المنحرف، بغية تحقيق الهروب النفسي من الواقع المؤلم الذي يعيشه، وهناك وجهة نظر تطرح أن سبب الانحرافات عند الأحداث يعود في الأساس إلى البيئة الجغرافية أي الموقع الجغرافي الذي يعيش فيه الحدث[1].

ومن كل ما سبق: يمكن القول إن الحي السكني والمسكن يحددان معالم ساكنيها إلى حدٍ كبير، مع التسليم أن ذلك الأمر ليس مطلقاً، فليس كل ساكن في الحي السيئ يعامل الأطفال بصورة سيئة وينحرف أولادهم، بل يتوقف ذلك على مدى تأثره بالمواقف الاجتماعية التي يعايشها في الحي.

3– الفقر: الفقر ليس سبباً يدعو إلى سوء معاملة الأطفال وانحرافهم، ولكن أصبح من الشائع ربط سوء المعاملة التي يتلقاها الأطفال من بعض أسرهم مرتبط بالفقر، فالفقر قد لا يكون بمفرده مسئولاً عن سوء معاملة الأطفال، ولكنه عاملاً ممهداً ومهيأً لذلك، حيث أن انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة يترتب عليه مسكن لا تتوافر فيه الشروط الصحية والراحة، مما يؤدي إلى هروب الأبناء إلى خارج المنزل، مما يفقدهم فرص التوجيه والرقابة والتنشئة السليمة، ويمهد لهم السير في طريق الانحراف، وكثيراً ما يؤدي إلى سوء معاملة الأطفال، فقد يكون الأب عاطل عن العمل لفترة طويلة، مما يجعل الأب شخصاً حاد الطبع عصبي المزاج كثيراً ما يقسو على أطفاله ويسرف في عقابهم، ولا يستطيع دفع مصاريف تعليمهم فيخرجهم من المدارس، ويبحث لهم عن عمل، أملاً في أن يعاونه ذلك على مواجهة أعباء الحياة، فسوء الأحوال الاقتصادية للأسرة عامل من العوامل التي قد تدفع الأطفال إلى الانحراف وقد يؤدي تدهور الحالة الاقتصادية للأسرة إلى سوء معاملة الأطفال، عندما قد يتدنى الدخل بشكل تتحقق معه حالة من الحرمان

(1) نويل تايمز: ترجمة غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2006م، ص4.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

في إشباع الحاجات الضرورية كالغذاء المناسب والسكن الصحي، واحتياجات التعليم، وحرمان الأطفال من وسائل السكن الصحي، واحتياجات التعليم، وحرمان الأطفال من وسائل اللعب والتسلية مما قد يدفعهم للخروج إلى الشوارع، والاختلاط برفقاء السوء، هذا فضلاً عما قد يثار في نفوس قلة من الأطفال من حقد وغيره تجاه الأطفال في مثل سنهم من أبناء الأغنياء، وقد تبين من دراسة بور وآخرون (Bor. et.al) التي حاولت أن تكشف عن مدى تأثير بقاء الأسرة في الفقر على سلوك الطفل، أنه كلما امتد بقاء الأسرة في الفقر زادت حدة الاضطرابات السلوكية عند الطفل، وأن معدلات الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال في الأسر الفقيرة أعلى منها في الأسر غير الفقيرة وأن الاضطرابات السلوكية لدى أطفال الأسر الفقيرة وبعد خمس سنوات ارتفعت وازدادت حدة، بينما انخفضت معدلات هذه الاضطرابات بين أطفال الأسر غير الفقيرة[1]. ولهذا فإن الحرمان يجعل من الوالد شخصاً عصبياً حاد الطبع، فينشأ الأطفال في جو شديد الوطأة على نفسياتهم، وسرعان ما ينعكس صدى تصرفات الأبوين على سلوكهم، فيؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى سوء المعاملة لأطفالهم وانحرافهم

فالأحوال الاقتصادية السيئة للأسرة قد تكون دافعاً لانحراف الحدث، ولكن الرعاية الصحية والتوجيه السليم يحدان من شوكة الفقر، ويقفان حائلاً بينه وبين وقوع الحدث في هوة الانحراف[2].

ومن هنا نستطيع أن نتبين حقيقة العلاقة بين الفقر وسوء معاملة الأطفال وانحرافهم، فالفقر يمكن أن يؤدي إلى ظهور كثير من حالات الانحراف، ولكنه في الواقع، ليس السبب الرئيسي الذي يخلق حالة الانحراف.

كما يمكن القول: إن الفقر في ذاته ليس سبباً في سوء معاملة لأطفال وانحرافهم، بل قد يكون عامل مساعد من عوامل سوء معاملة الأطفال وانحرافهم.

---

(1) Bor. W. etal, the Relationship. Low family in come and psychological disturbance in 1997. children: Australian Longitan Study. Australian and New Zealand of Psychiatry 31. P P. 664-675

(2) حسن يحيى وآخرون: قياس الفقر وتوزيع الدخل في الأردن، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (24) الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2001م، ص7.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لمعالجة ظاهرة سوء معاملة الأطفال

تعتبر ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم، إحدى الظواهر الاجتماعية التي لازمت المجتمعات، والمتتبع لكافة الحضارات يتأكد بنفسه من منطلق الحياة الاجتماعية التي يرجع إليها الفرد، وتتعرض الكثير من النظم والقيم التقليدية للتفكك وتفقد تأثيرها وفاعليتها حتى تراجعت الصورة التقليدية لنظام التنشئة الاجتماعية فتبدلت قيم بقيم وحل سلوك محل سلوك[1].

وقد عانى الأطفال في الأزمنة الماضية من سوء المعاملة وشدة العقاب عن أفعال هزيلة، وهذا يعود إلى الأهمية الكبرى التي كانت تعطى إلى الفعل الذي يرتكبه الطفل، وهذا كان واضحاً في نظرية التقليد، والتي تعتبر أن التقليد هو أساس تعلم السلوك بوجه عام، وأن الفرد يقلد السلوك الإجرامي أو الانحرافي، وإن البيئة هي التي تُعزز هذا النمط السلوكي إذا كانت فاسدة[2].

ومشكلة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم لفتت الأنظار إليها لأهميتها، وعلى هذا الأساس فإنه في المجتمع الحديث زاد الاهتمام بهؤلاء الأطفال، واعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم وأنهم بحاجة إلى توجيه ورعاية ومعالجة.

ولاشك أن هذه الظاهرة عاشت في كل مجتمع، وشغلت هذه الظاهرة حيزاً كبيراً من اهتمام الدول والشعوب، وكذلك المهتمين والعلماء بقضايا الطفولة في ظل الظروف التي تمر بها تلك المجتمعات، وشكلت هذه الظاهرة مصدر قلق للدول القديمة والحديثة، وأجريت العديد من الدراسات التي نتج عنها الكثير من الخطط التربوية والتأهيلية والعلاجية، إلا أنها تزداد نمواً [3].

([1]) محمود أحمد مرسي: دور نظام التعليم في تنشئة الطفل العربي، المستقبل العربي، القاهرة ، 1987، ص143.

([2]) نبيل محمد صادق أحمد: ندوة معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص297.

([3]) مصطفى حجازي: تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995، ص5

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ومن هنا تبقى هذه الظاهرة أكثر أهمية وخطورة في نفس الوقت عندما يتعلق الأمر بدول العالم الثالث أو الدول النامية التي يندرج ضمنها المجتمع العربي، والذي يعاني من تحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية أفرزتها طبيعة الحياة وأثرت بكيان ووظائف المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال الضبط الاجتماعي وأحدثت فيها خللاً واضحاً. نبين هنا المعالجات على النحو الآتي:

أولاً: الأسرة وأثرها في تربية أطفالها:

الأسرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع حيث ينمو في رحابها أطفالها، حتى يبلغون وينضجون، ومنذ ولادة الطفل يتلقى خلاصة الخبرة من أسرته وتنمو مشاعره ويتعلم حب أبويه وأخوته وحب الناس، وتشكيل شخصية الطفل، وإكسابه العادات التي تبقى ملازمة له فهي البذرة الأولى لنمو الطفل، والطفل في أغلب أحواله مقلد لأبويه في عاداتهم وسلوكهم، والأسرة تبعث في نفس الطفل الطمأنينة، وهي مسئولة عن نشأة أطفالها نشأة متسمة بالاتزان ، وتبعد عن أطفالها العنف والكراهية، و الانحراف ، والأسرة هي الأساس في تشكيل وبناء شخصيات أطفالها، لذلك على الآباء والأمهات إدراك مدى خطورة استخدام أساليب التخويف والتدليل، وتأثيرها على نشأة الطفل ونموه ومستقبل حياته كلها، فبيدهما أن يأخذا به إلى مسار النجاة، ويكون قرة عين لهما، وبيدهما أن يهملاه وينحرف، فالأسرة تشكل عاداته ومواقفه، وتسهم في تكوين معتقداته عن طريق غرس القيم التي تؤمن بها، و تعتبر الأسرة محوراً أساسياً لعملية التنشئة الاجتماعية، بل من أهم وظائفها، وهي: "وسيلة فعالة لوقاية الطفولة من الانحراف والجريمة، وتعتمد كفاءتها على مدى ملاءمتها للمجتمع[1]، وعلى هذا فاستقرار شخصية الطفل وارتقائه يعتمد كل الاعتماد على ما يسود الأسرة من علاقات مختلفة تحدث داخلها كماً ونوعاً. وسنستعرض بعض الوظائف المهمة التي تقوم بها الأسرة كما يلي:

([1]) مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص48.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

1– أهمية الأسرة ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية: الأسرة هي التي تتولى شخصية الطفل بالرعاية والإشراف والتوجيه والتربية، وفيها يشبع حاجاته المادية والنفسية، والروحية والأخلاقية، وفيها مسكنه ومصدر الدفء والحنان والحب والعطف والتراحم، فينشأ الطفل قوي في شخصيته محب لأسرته نافع لوطنه، وعندما يتربى الطفل على القسوة والعنف، والضرب والإهمال، والحرمان، وسوء المعاملة، فإنه ينشأ غير متكيف مع نفسه وأسرته ومجتمعه، فيصاب بمرض نفسي، أو ينحرف، وبعض الباحثين أمثال (Bierstadt) اعتبر الرعاية والحماية من أهم وظائف الأسرة حيث يقول: "وعلى الرغم أنه يمكن حماية ورعاية الطفل عن طريق المؤسسات الاجتماعية الأخرى، إلا أن حماية ورعاية الأسرة أكثر فعالية، وذلك لأن الأسرة كمؤسسة اجتماعية تجمع بين الاستجابة الشخصية الحميمية والرعاية الاجتماعية المتماسكة"[1].

فالأسرة هي التي تقدم لنا المثال الأعلى الذي يقتدى به، ونسير على هداه، وهي المصدر والقدوة الحسنة وهي التي تحدد مسار شخصية أطفالها، وتشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها، وهي مصدر العادات والتقاليد والعرف والقواعد السلوكية والأخلاقيات، وهي دعامة الدين والوصية على تعليم أطفالها أمور دينهم ومتابعتهم في تنفيذ وتطبيق ما عليهم وما أوصى به ديننا الإسلامي، لذلك فالأسرة يرجع إليها الفضل في القيام بأهم وظيفة اجتماعية، وهي عملية التنشئة الاجتماعية؛ فهي تقوم بتنشئة أطفالها وتكوين اتجاهاتهم وإكسابهم سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة، والتوافق معها وتيسر الاندماج في الحياة الاجتماعية، وإكساب أطفالها ثقافة المجتمع والتي تتأثر بفلسفة المجتمع، ومن ثم فهي: "عملية متغيرة تختلف من مجتمع لآخر ومن جيل لآخر"[2].

([1]) عبد الله خوج، وفاروق عبد السلام: الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م، ص20.

([2]) سلام عبد الحميد عبد الله: المدخل في العلوم التربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1981م، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وفي المقابل هناك تنشئة سلبية للأسرة، والتي تقوم على الخلافات والصراع الدائم بين الأبوين والتناقض بين أوامر الأب مع أوامر الأم، أو إخافة الطفل ومعاملته بصورة سيئة وعنيفة، فيشعر الطفل بالخوف والتخاذل، وقد يؤثر عليه ذلك ويدفعه للانحراف، مما يؤثر في نفسية الطفل وتكوين شخصيته وفهمه، والواجب على الأسرة تنشئة أطفالها ومعاملتهم بصورة حسنة وطيبة، وأن تربيهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة الصالحة في نفوسهم، وتجنبهم الوقوع في الانحراف، وتبعدهم عن كل مظاهر العنف، وبالتالي تحقق لهم الأمن في أنفسهم، بتحقيق حاجاتها المادية والنفسية، وهذا يدفعهم للشعور بحاجات المجتمع وقيمه، وقد وصف (Venwaters) الأسرة المثالية التي تستطيع أن تؤدي دورها في التنشئة الاجتماعية السليمة بقوله: "على العائلة واجبات تقوم بها إزاء أطفالها، فهي تأوي الطفل وتطعمه وتساعده على أن يكون في صحه جيدة وحيوية، وأن ينال الاحترام الاجتماعي، وعليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك وكيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية، وأن تعده للمعيشة مع الآخرين في دائرته الصغيرة، التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف، وأخيراً على الأسرة أن تقوم بفطام ابنها الشاب ليس بالمعنى المعروف للفطام، وإنما تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين، وذلك حتى لا تحرمه لذة الخدمة والعمل والكفاح[1].

2- **الأسرة وتربية الطفل:** إن للأسرة أثراً كبيراً في تكوين شخصية الطفل وتوجيه سلوكه وتطوير أفكاره، فهي التي توقظ فيه القوى الكامنة وتحرك فيه الغرائز الدفينة، وتنمي المواهب المتعددة والأسرة، هي البيئة الاجتماعية الرئيسية التي يحيا فيها الطفل، ويتأثر بها كثيراً؛ سواءً من حيث تكوينه الجسمي أم العقلي أم الوجداني أم الخلقي، أو من حيث اكتسابه للقيم والعادات والتقاليد والأفكار، فنمو الطفل يتأثر بظروف أسرته أو مستوى المعيشة داخل أسرته، ومدى الترابط الأسري بين أفرادها، وانتشار الوعي الثقافي والصحي

(1) أكرم نشأة إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، بغداد، ط1، 1998م، ص31.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

والاجتماعي، فالطفل يتأثر بكل ما يجري من حوله، ولابد أن تتم تربيته وفقاً: "لأساليب تربوية تستميل الطفل بعيداً عن استخدام أساليب تقوم على المنع والإكراه أو استخدام القوة أو العنف"[1].

وللأسرة تأثير كبير في حياة أطفالها، فهي تقوم بتأمين الاستقرار العاطفي والنفسي لأطفالها، وتجعل جو الأسرة يسوده الحب والاطمئنان، كما تقوم بتأمين الاستقرار النفسي لأفراد العائلة، ذلك أن وسط العائلة وما يسوده من حب واطمئنان يساعد كثيراً على تفريغ الشحنات العاطفية ويزيل العديد من عوامل القلق والاضطراب التي قد تنتاب الأفراد عند مزاولتهم لبعض الأدوار[2].

وفي مجتمعنا اليمني تبرز سوء المعاملة في بعض الأسر في تربية أطفالها في بعض الأساليب، وطرق التعامل مع الأطفال كالضرب المبرح والسب والشتم بألفاظ نابية خارجة عن حدود الأدب والأخلاق الحميدة، مما يؤثر على الطفل تأثيراً كبيراً جداً، ويجعله يقلد والديه في السب والشتم؛ سواءً داخل المنزل مع أخوته وأحياناً والديه أنفسهم وخارج المنزل مع زملائه وأصدقائه في المدرسة أو الشارع الذي يسكنوا فيه، وهذه فعلاً مأساة كبيرة، ونجدها في العديد من الأسر اليمنية، وتؤثر تأثيراً كبيراً على مستقبل المجتمع ككل، أما بقية الأساليب الأخرى كالحرمان من المصروف، أو الحرمان من الخروج، أو الحرمان من الغذاء، كما يحدث في بعض الأسر، فهي تتفاوت نسبتها من منطقة إلى أخرى ولكنها لا تصل إلى مستوى أسلوب السب والشتم والضرب كما هو حاصل في بعض الأسر في بلادنا.

ومما سبق: فإن الأسرة لها أهمية كبيرة جداً في حياة أطفالها، والتقرب منهم وتحسس مشكلاتهم، ومساعدتهم على حلها، ولن يحدث ذلك إلا إذا أحس ولمس وشاهد الأطفال ذلك بين الأب والأم، بدلاً عن اللعن والسب والشتم وضبط النفس، والعطف والمرح والرحمة، والعمل على بث السعادة داخل الأسرة.

([1]) عباس مكي، زهير حطاب: السلطة الأبوية والشباب، دراسة ميدانية اجتماعية نفسية حول طبيعة السلطة وتمثلها ، الدراسات الإنسانية ، علم اجتماع الاسرة ، معهد الانماء العربي ، بيروت ، 1981م ص 89

([2]) محمد جنوح الأخرس: تركيب العائلة العربية ووظائفها، دراسة ميدانية لواقع العائلة السورية، منشورات الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م، ص12.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3- **كيفية تعامل الأم والأب مع أطفالهم:** إن أهمية كيفية تعامل الأم والأب في تربية الطفل كبيرة جداً، لأنهما المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل وتكوين شخصيته المستقلة، بمعنى أن يكون الأب والأم مدركان لدورها الحقيقي والتزامهما الكامل بواجباتهما نحو أبنائهما، كما يلي:

أ- **كيفية تعامل الأم ودورها:** الأم هي الركيزة الأساسية للأسرة، فأهميتها كبيرة في التوازن المنزلي وعليها تقوم وتبنى الأجيال الصاعدة، وتخلي الأم عن دورها في المنزل كفيل بتدمير الرباط العائلي وخلق مشاكل نفسية قد يصعب علاجها عند أولادها، ذلك أن كثير من الاضطرابات العائلية تؤدي إلى اختلال عند الأطفال فمنهم يكذب أو قد يتعلم السرقة، ومنهم من يحرق، ومنهم من يدمن على التدخين ومنها إلى طريق الانحراف[1]. فإن كانت الأم ناجحة أعطت أجيالاً صحيحة الجسد والعقل، إن كانت فاشلة أعطت أجيالاً مريضة جسدياً وعقلياً على الأم أن ترعى أطفالها وتعتني بتربيتهم وتحافظ عليهم حتى تبعث فيهم نوعاً من الحب والثقة بالنفس، مما يؤمن لهم فيما بعد مستقبلاً هادئاً وسليماً وصحيحاً.

ويكون للأم دور كبير للعناية بالطفل حيث تعتبر الموجة له، وأي خلل يحدث داخل الأسرة في تربية الأبناء، تتحمل الأم المسئولية الأكبر، لأنها هي المصدر الأول للطفل، ومن خلالها يأخذ الطفل كل الإشارات النفسية والروحية، والعلاقة التي تكون بين الأم وطفلها تبدأ بينهما من قبل ولادته، لان الطفل يتأثر بكل شيء وهو لا يزال في بطن أمه ويأخذ منها المشاعر والأحاسيس المختلفة التي تصدر عن عنها.

ب- **كيفية معاملة الأب ودوره مع الطفل:** يلعب الأب دوراً حاسماً في تعامله وتوجيهه مع أطفاله، لأنه يبث مشاعر وأحاسيس معينه تجاه طفله تزرع فيه الثقة، ويحس الطفل الصغير بدفء هذه المشاعر والأحاسيس، هذا بالإضافة إلى ما يقوم به الأب تجاه أسرته من تحمل للمسئولية؛ سواءً من الناحية الاقتصادية وتوفير المعيشة الكريمة، أم من الناحية التربوية والأخلاقية والدينية التي يزرعها الأب في أبنائه،

([1]) خليل محسن: الأمراض العصبية والنفسية عند الأطفال والأولاد أسبابه وطرق علاجه، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1988م ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

فالأب الجاهل هو الذي يسيء معاملة أطفاله، ويهمل تربيتهم، ويقضي أكثر أيامه خارج المنزل بعيداً عن المسئولية التي تتطلبها الأبوة عامة، كل ذلك ينعكس سلباً على طبيعة وتربية الأطفال مما يحدث عندهم كثيراً من الاضطرابات النفسية التي تؤثر على مستقبلهم فيما بعد، فالأب رمز للقوة والشجاعة، وبحضوره عقلياً وجسدياً يؤمن للعائلة الواحدة التوازن ويؤمن حياة سعيدة للأطفال، لا يشوبها الاضطرابات والخوف الدائم، وغيابه عن البيت المتكرر، يزعزع كيان العائلة، وكذلك سوء تعامله مع أطفاله أو مع زوجته ،والخوف إذا كان الأب مدمن على الكحول أو المخدرات حيث ينتج عنه انهيار كامل للرباط العائلي، وتدهور العلاقة بين الأب والأم والأولاد مما يؤثر على التربية العامة للأبناء، فالأب كالأم يجب أن ينصرف في فتره ما بعد الزواج إلى التخطيط الصحيح للمستقبل حتى لا يقع في مهاوي عديدة تضر بالرابط العائلي.

إذاً في حال وجود القدر اللازم من العطف والحنان، وعدم القسوة والعنف وسوء المعاملة من قبل الآباء تجاه أولادهم وفي حال وجود الجو العائلي الصحيح، فإن التربية للأولاد تأتي صحيحة وسليمة، مما يؤثر على الأولاد فيشد عزيمتهم، ويساعدهم على إيجاد مستقبل سليم.

ومما سبق: يتبين لنا أهمية الأم والأب، وكلاهما يكمل مهمة الآخر، بحيث تأتي تربية الأولاد سليمة، وعندما يكون الطفل ضحية الأب الذي يسيء معاملته، فإن الطفل لا ينسى هذه الإساءة وينقلب على نفسه في الاكتئاب ويصبح منحرفاً وعدوانياً، وهذا الطفل يصبح في المستقبل أباً سيئ المعاملة[1].

ثانياً: الرؤية والخطوات العملية لحماية الأطفال من سوء المعاملة:

يحتاج الوالدين إلى رؤية واضحة لأهدافهما بمتابعة أولادهم، وتعديل سلوكهم وينبغي أن نقوم بتوضيح دورهم في الخطوات التالية:

(1) Francoise Koelhler, Violenc et, Secret, Seli arslan, 1997, P12

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أ- **تحديد خطوات الرعاية:** ويعني ذلك أن على الآباء أولاً اختيار السلوك الذي يرغبون في تعديله وتحديد خطواته منذُ بدايته، وحتى نهايته، ثم تحديد السلوك أو التصرف الذي يقوم به الطفل.

ب- **تخطيط** السلوك: ينبغي تعليم الآباء وضع جدول يومي لتكرارات السلوك وتدوينه على مفكرة يومية ولمدة زمنية معينة كأسبوع مثلاً، أو من خلال زمن معين كأن تقول من الساعة الرابعة إلى السادسة مساءً.

ج- **التغيير في البيئة:** من المهم أن يعرف الآباء بأن هناك إجراءات ينبغي أن تتخذ إذا لم يتحقق الهدف المراد الوصول إليه، كأن يتم إجراء تغيير في بيئة الطفل الطبيعية أو الاجتماعية، وأن أي تغيير سيؤثر في تكرار السلوك، والحقيقة أن تغيير السلوك يمكن أن يتحقق ولكن المهم والأصعب هو أن نبدأ به.

د- **تكرار المحاولة:** (Try, Try again) من المهم تعليم الآباء عدم الاستسلام إذا لم يتحقق الهدف، وإنما ينبغي تكرار المحاولات ولعدة مرات حتى يمكن تعديل السلوك[1].

هـ- **تكوين رؤية واضحة في العلاقة بين الوالدين:** تكون قائمة على التفاهم الكامل في جميع أمور حياة الأسرة، لذلك يجب أن تكون أهداف ووظائف الأسرة أبعد من تلبية احتياجات أطفالها، ولعل أفضل هدف يجب على الأسرة أن تتبناه هو: "مسئولية المحافظة على نموذج وظيفي مقبول لأطفالها، وهذا ليس بالأمر اليسير إلا إذا كان الزوجان على درجة كبيرة من الوعي والتفاهم"[2]، وعندما تسوء معاملة الطفل وتغيب الرؤية الواضحة لوظائف وأهداف الأسرة يستطيع الطفل المنحرف أن يستغل سريعاً الخلاف بين الأبوين الدائم ويدور الأبوين في حلقة مشاكلهما وخلافاتهما، ويغفلان على أطفالهما، ومنهم من ينحرف، لذا ينبغي أن يكون الوالدين متفاهمين، يعملان معاً، بحيث إذا انشغل أحدهما، استطاع الآخر المساعدة في إيجاد طريق للخروج من المأزق والوصول إلى حل عملي للمشكلة أياً كانت.

([1]) الأسرة العربية: نشرة فكرية إعلامية توثيقية، تصدرها المنظمة العربية للأسرة، الأمارات، ع2، نوفمبر، 1994م، ص76.

([2]) تماضر حسون: أهداف ودور الأسرة في وقاية أبنائها، مقال في مجلة الفيصل، السعودية، دار الفيصل للثقافة، ع 224 يوليو 1995م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث أن هناك العديد من العوامل الدافعة نحو سوء معاملة الأطفال وانحرافهم، وتبين لنا أيضاً دور الأسرة الكبير في معالجة هذه الظاهرة؛ وذلك بأن تكون أفكار الوالدين سوية وعقلانية وموضوعية، وتكون الأسرة متماسكة، وأن يكون الحوار والتفاهم والاحترام متبادل بين الجميع، وفي مقدمتها التمسك بالتعاليم الإسلامية، فكل هذه عبارة عن وسائل وقائية تحمي الأسرة، وتقوي أواصر الصلة بين أفرادها، وتُعزز قدراتهم الشخصية لمواجهه أي أفكار مغلوطة قد تتعرض لها الأسرة؛ سواءً من الأهل أم من الأقارب أم من الحي السكني والشارع ووسائل الأعلام.

وحتى تتحقق النتيجة المرجوة من هذا البحث، نورد بعض النتائج التي ظهرت من خلاله، ومن ثم نبين التوصيات التي توصلنا لها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث: تبين من البحث النتائج الآتية:

1. إن العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية (طلاق، وفاة أحد الوالدين أو كليهما، الهروب من المنزل والفقر والبطالة) وغيرها من العوامل المسببة لسوء معاملة الأطفال وانحرافهم، كلها تؤثر على الطفل وقد تدفعه للانحراف، ومنه يبدأ مرحلة التشرد والضياع.
2. إن الثقافة البسيطة وتدني التعليم لدى الوالدين قد يؤثر سلباً على الأبناء، وقد يساهم في سوء معاملتهم لأطفالهم.
3. إن كثرة المشاكل التي تحيط بالطفل، وعدم تكيفه مع أسرته وخصامه الدائم معهم، وسوء المعاملة القاسية التي يلاقيها من والده أو والدته قد تجرّه نحو الانحراف.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4. إن وفاة أحد الوالدين أو كليهما قد يؤدي إلى حصول الأطفال على معاملة سيئة من أهل أبويه أو الأقارب، وقد يحصل له اضطراب عاطفي وصدمة قوية تؤثر على نفسيته وشخصيته وفقدانه للعطف والحب والحنان مما قد يدفعه نحو الانحراف.
5. يؤدي انفصال الأب عن الأم أحياناً إلى تلقي الطفل معاملة سيئة من قبل الأب أو أهل الأب، أو الأم أو أهل الأم أو أقارب الطفل، وقد تدفعه سوء المعاملة إلى الانحراف، إلى جانب عوامل أخرى.
6. إن تدني الحالة المادية لأسر بعض الأطفال قد تدفع بعض الآباء أو الأمهات إلى سوء معاملة أطفالهم بقسوة وعنف.
7. إن مسكن أسر الأطفال والحي السكني قد يساهم في سوء معاملة الأطفال وانحرافهم إلى جانب العوامل الأخرى.

ثانياً: التوصيات: على ضوء تلك النتائج نوصي بما يلي:

1- يجب على الأسرة التمسك بالقيم الدينية الإسلامية وتعزيز تلك القيم بين أفرادها، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى الحد من حجم وانتشار ظاهرة سوء معاملة الأطفال وانحرافهم.

2- ينبغي على الآباء والأمهات تجنب الشجار والخلافات أمام أولادهم وحلها بطرق ودية وهادئة، حتى لا ينعكس ذلك سلبًا على نفسيتهم وسلوكياتهم.

3- قيام الإخصائيين الاجتماعيين العاملين في المدارس بالاهتمام بمشاكل الطلاب الذين يتعرضون لسوء التعامل من قبل أسرهم، والتواصل مع أسرهم، باعتبار الإخصائيين الاجتماعيين عناصر أساسية في محاولة حل المشاكل الاجتماعية.

4- قيام وزارة التربية والتعليم بوضع خطط وبرامج تثقيفية تستهدف الأبوين للارتقاء بمستواهم الثقافي وتعليمهم الأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية، وحسن التعامل مع أطفالهم وتعزيز الثقة فيهم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

5- قيام وزارة الصحة والجهات المختصة برعاية الأسرة، من خلال الاهتمام ببرامج تنظيم الأسرة وصولاً إلى أسرة صغيرة يتمكن فيها الوالدين من ممارسة الأساليب الصحيحة للتنشئة الاجتماعية، وحسن التعامل مع أطفالهم.

6- اهتمام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، بالأسر الفقيرة ومساعدتها وتخصيص راتب شهري لهذه الأسر، وتوسيع شبكة الضمان الاجتماعي، لما في ذلك من تخفيف من سوء معاملة الأطفال وانحرافهم.

7- قيام وزارة الإعلام بتنفيذ برامج توعوية حول أساليب التعامل مع الأطفال، مع بيان عواقب سوء التعامل معهم.

8- القيام بدراسات مكثفة حول: "سوء معاملة الأطفال وانحرافهم"، لمعرفة المزيد من الأسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والأسرية، ووضع برامج وخطط لعلاجها والوقاية منها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية المتخصصة:

1. إجلال إسماعيل حلمي: العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
2. أحمد غريب محمد: الجريمة وانحراف الأحداث، ج2، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 1999م.
3. أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1984م.
4. أسعد رؤوف عبد الدائم: موسوعة علم النفس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، [د، ت،].
5. أكرم نشأة إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، بغداد، ط1، 1998م.
6. السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، [د، ن]، القاهرة، 1990م.
7. جمال حسين الألوسي، أميمة علي خان: علم نفس الطفولة والمراهقة دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، [د، ط]، 1982م.
8. حسن محمد الطاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، دار التدريب الكويتي، الكويت، 1997م.
9. حمدي عبد لحارسي البخشونجي، خيري خليل الجميلي: ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف والجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
10. حيدر البصري: العنف الأسري (الدوافع والحلول)، دار المحجة البيضاء، المغرب، 2001م.
11. خليل محسن: الأمراض العصبية والنفسية عند الأطفال والأولاد أسبابه وطرق علاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988م.
12. خولة أحمد يحي: الاضطرابات السلوكية والانفعالية، دار الفكر، عمان، ط1، 2019م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

13. سعد مرسى أحمد، وكوثر حسين كوجك: تربية الطفل قبل المدرسة، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983م.

14. سلام عبد الحميد عبد الله: المدخل في العلوم التربوية، عالم الكتب، القاهرة، 1981م.

15. سلوى عثمان وآخرون: انحراف الصغار وجرائم الكبار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000م.

16. سليم نعامة: سيكولوجيا الانحراف، دراسة نفسية اجتماعية، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1990م.

17. سمير عبد الرحمن الشميري: مشكلات اجتماعية من منظور سوسيولوجي، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009م.

18. سناء خولي: الزواج والعلاقات الأسرية، دار الفرقة الجامعية، مصر، 1990م.

19. شوقي طريق: علم النفس الاجتماعي، مركز النشر، القاهرة، 1994م.

20. عبد الباسط محمد حسن: علم الاجتماع، مكتبة غريب، القاهرة، ط3، 1983م.

21. عبد الرحمن العيسوي: مشكلات الطفولة والمراهقة، أسسها الفيزيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

22. عبد الرحمن العيسوي: سيكولوجية الطفولة والمراهقة، الأسرة ودورها في حل مشكلات الطفل، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1993م.

23. عبد الله خوج، وفاروق عبد السلام: الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989م.

24. عبد الله نعمان: المتغيرات الديمغرافية في اليمن الديمقراطية وأثرها على السكان، ندوة معالجة مشكلات الأحداث الشباب، عدن فبراير، 1984م.

25. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

26.علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م.

27.فرج عبد اللطيف: الطفل بين التربية الأسرية والمدرسة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1412هـ.

28.محمد زيعور: الصحة النفسية للطفل والمراهق، مؤسسة عزالدين، لبنان، ط1، 1993م.

29.محمد سلامة غباري: الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين، ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1986م.

30.محمد عاطف غيث: دراسات في علم الاجتماع التطبيقي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1990م.

31.محمد متولي الشعراوي: المرأة في القرآن الكريم، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1990م، ص12.

32.محمود أحمد مرسي: دور نظام التعليم في تنشئة الطفل العربي، المستقبل العربي، القاهرة، 1987م.

33.مصطفى الخشاب: علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.

34.مصطفى حجازي: تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1995م.

35.مصطفى حدية: التنشئة الاجتماعية بالوسط الحضري، المغرب [د، ن]، 2006م.

36.منير العصرة: انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتبة المصرية الحديثة، الإسكندرية، 1974م.

37.وهيبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000م.

ثانياً: الدراسات والبحوث المتخصصة:

1. إدريس الكتاني: ظاهرة انحراف الأحداث في المغرب، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب، مطبعة التومي، الرباط، 1976م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2. بطرس البستاني، قطر المحيط، مجلة مركز الدارسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 274، ط1، 2001م.

3. حسن يحي وآخرون: قياس الفقر وتوزيع الدخل في الأردن، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (24) الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2001م.

4. سليمان العيد: وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1438هـ.

5. صبري الربيحات: دراسة حول مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية، مجلة علوم التربية، المغرب، ع22، 2002م.

6. عباس مكي، زهير حطاب: السلطة الأبوية والشباب، دراسة ميدانية اجتماعية نفسية حول طبيعة السلطة وتمثلها، الدراسات الإنسانية، علم اجتماع الأسرة، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1981م.

7. عبد الغني قاسم: دور الأساليب الإسلامية للتنشئة في وقاية الأطفال من السلوك الجانح، منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الوطنية حول جناح الأحداث في اليمن 1995م.

8. محمد جنوح الأخرس: تركيب العائلة العربية ووظائفها، دراسة ميدانية لواقع العائلة السورية، منشورات الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980م.

9. نورية علي حمد وآخرون: دراسة واقع الأسرة اليمنية المعاصرة والتغير في وظائفها، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، 2008م.

ثالثاً: المعاجم:

1. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج3، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1997م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج1، الإدارة العامة للمجتمعات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1380هـ.

3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، الإدارة العامة للمجتمعات وإحياء التراث، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1381هـ.

رابعاً: التقارير والمقالات والنشرات والدوريات:

1. الأسرة العربية: نشرة فكرية إعلامية توثيقية، تصدرها المنظمة العربية للأسرة، الأمارات، ع2، نوفمبر، 1994م.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك 20 نوفمبر 1989م.

3. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، 2003م.

4. تماضر حسون: أهداف ودور الأسرة في وقاية أبنائها، مقال في مجلة الفيصل، السعودية، دار الفيصل للثقافة، ع 224 يوليو 1995م.

5. علي الحوت: الطفولة والشباب تحلل اجتماعي، سلسلة الوعي الأمني، مطابع العدل، ليبيا، ط1، 1992م.

6. محمد الدريج: الأطفال في وضعية صعبة، المعرفة للجميع، سلسلة شهرية، مجلة دفاتر، القاهرة، ع25، 2002م.

7. نادر فرجاني: عمل الأطفال في البلدان العربية، تقرير مُعد للمجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، يوليو، 1993م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Merrin a,dvrea and m.h. fertman. Personality characteristics of juvenile off and errs 1942. PP 116, 117.
2. The prevention of juvenile delinquency in selected European countries, 1955. P88.
3. Cullen Francis (1983) Yehin King crime and deviance the or the emerge a struring tradition. Ro woman and allan held U.S.A.
4. Bor. W. etal, the Relationship. Low family in come and psychological disturbance in 1997. children: Australian Longitan Study. Australian and New Zealand of Psychiatry 31. P P. 664-675
5. Francoise Koelhler, Violenc et, Secret, Seli arslan, 1997, P12
6. نويل تايمز: ترجمة غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006م.

سادساً: مراجع الإنترنت:

1. https:ontology.birzeit.edu.
2. WWW.iico.org/al-alamiya/issues-1425/isue-175/family.htm
3. WWW.SSS 2008.org/Arabic/vb/showthread.p.hp

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences
الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

انعكاسات الحرب على الأمن الغذائي في اليمن

أ.م.د/ محمد علي عوض الحرازي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المشارك
أكاديمية الشرطة

ملخص البحث

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٥ اغسطس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٣٠ سبتمبر ٢٠٢١

عندما كانت تمر أمامي مشاهد في نشرات الأخبار لأطفال ونساء ورجال في بعض مناطق أفريقيا وقد نحلت أجسادهم من الجوع، والتصقت جلودهم بالعظم نتيجة للجوع الذي يعانون منه، وانعدام الغذاء والجفاف الذي يعصف بمناطقهم...، لم يكن يدور في مخيلتي أن هذه المشاهد قد تتكرر في مناطق كثيرة في وطني اليمن، ليس نتيجة لانحباس الأمطار، وجفاف الأرض، وتدني حجم الغلات الزراعية، بل نتيجة لحرب عدوانية تشنها دول شقيقة تجمعها مع اليمن روابط الدين والجوار والأخوة والتاريخ المشترك، نتج عنها مشكلة إنسانية وصفت بأنها الأسوأ على مستوى العالم منذ عقود.

لذلك، فإن أهمية هذا البحث في هذه المرحلة الهامة تأتي محاولةً لاستجلاء بعض جوانب واقع الأمن الغذائي في اليمن، في ظل الحرب والصراع المسلح، وانعكاسات هذا الوضع الذي تسبب في حالة من انهيار الأمن الغذائي في اليمن.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي – الحرب على اليمن – الوضع الإنساني في اليمن.

الباحث: أ.م.د/ محمد علي عوض الحرازي.
البريد الالكتروني hraz786@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ABSTRACT

When I saw scenes on the news bulletins of children, women and men in some regions of Africa whose bodies were decomposed from hunger, and their skins stuck to the bones as a result of the hunger they suffer from the lack of food and the drought that afflicts their regions..., I did not think that these scenes would be repeated. In many areas of my homeland, Yemen, not as a result of the lack of rain, the dryness of the land, and the decline in agricultural yields, but as a result of an aggressive war waged by sister countries that have ties with Yemen related to religion, neighborhood, brotherhood and common history, which resulted in a humanitarian problem described as the worst in the world in decades.

Therefore, the importance of this research at this important stage comes as an attempt to clarify some aspects of the reality of food security in Yemen, in light of the war and armed conflict, and the repercussions of this situation, which caused a state of food security collapse in Yemen.

Keywords: food security, war on Yemen, humanitarian situation in Yemen.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مقدمة:

يمثل الأمن الغذائي محور اهتمام سياسات حكومات الدول، وذلك لأهميته في تجسيد الدور الذي تقوم به الدول في سبيل توفير أسباب الحياة والرفاهية لشعوبها، واستقلال قرارها السياسي، وذلك بالنظر إلى أن معادلة من لا يملك غذاؤه لا يملك قراره واستقلاله. وفي الجانب الإنساني يندرج ذلك ضمن المسئولية التي تقع على الإنسانية جمعاء في أي معاناة قد يتعرض لها الإنسان في أي منطقة من العالم.

وتتشعب العناصر التي تتعلق بالأمن الغذائي إلى مواضيع شتى ترتبط بالاقتصاد والزراعة والسياسة والاجتماع، وحتى بعض المجالات التي ترتبط بمرتكزات وأبعاد الأمن الغذائي بشكل مباشر أو غير مباشر.

والباحث في موضوع الأمن الغذائي يعاني من صعوبة تتجسد في الكم الهائل من التقارير والإحصاءات والدراسات حول الأمن الغذائي – التي قد تتناقض مع بعضها – وفي انتقاء الأكثر مصداقية منها، وما سيستفيد منها في بحثه، وفي هذه الحالة يختزل الكم الهائل إلى عدد محدود يمكن أن يفيد في استكمال بحثه.

وبالنظر إلى أن هذا البحث، فهو بحث وصفي في المقام الأول، وقد كانت الصعوبة أقل منها في الأبحاث التحليلية، إلا أن ضرورة اختزال كثير من المعلومات والبيانات في بضع أوراق لعناصر هذا البحث كانت صعوبة أخرى واجهت الباحث في إنجازه.

مشكلة البحث: يسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلين الآتيين:

1. ماهي أهم مفاهيم وأبعاد الأمن الغذائي؟
2. ماهو واقع الأمن الغذائي في اليمن قبل وبعد اندلاع الحرب في العام 2015م؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من واقع الأمن الغذائي في اليمن الذي يعاني من اختلالات واضحة تسوق معها انعكاسات كبيرة تؤثر على المواطن اليمني بشكل مباشر، وعلى الرغم من أن اليمن الذي يُعد أحد أفقر دول

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

العالم حيث كانت نسبة الفقر وتدني مستوى الأمن الغذائي فيه في العام 2014م تصل إلى حوالي 40% من عدد السكان[1]، إلا أن الصراع السياسي المتفاقم منذ حوالي العقد من الزمن، والعمليات العسكرية لدول التحالف منذ 26 مارس 2015م والحصار الذي رافق تلك العمليات، قد زاد من معدل الفقر وتدني مستوى الأمن الغذائي، وأصبح الوضع في اليمن بحسب تقارير بعض المنظمات الدولية أحد أسوأ الأوضاع الإنسانية التي شهدها العالم منذ عقود، يضاف لتلك الأهمية محاولة لتشخيص جزء من واقع الأمن الغذائي في اليمن.

أهداف البحث: يمكن تلخيص أهم أهداف هذا البحث في الآتي:

1. معرفة أهم مفاهيم وأبعاد الأمن الغذائي وتطبيقها على الواقع في اليمن في هذه المرحلة.
2. تسليط الضوء على بعض مظاهر انعكاسات الحرب على الأمن الغذائي في اليمن.
3. الاسهام في رفع الوعي الرسمي والشعبي لخطورة تدهور واقع الأمن الغذائي في اليمن في ظل استمرار الحرب.

منهج البحث:

يستند هذا البحث في إعداده على المنهج الوصفي في المقام الأول، للوصول إلى إجابات واضحة لتساؤلات البحث.

خطة البحث: سنعمل على إبراز أهم الجوانب المختلفة لموضوع الأمن الغذائي في اليمن وانعكاسات الحرب والصراع المسلح عليه؛ وذلك من خلال مكونات البحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي.

المبحث الثاني: واقع الأمن الغذائي في اليمن في ظل استمرار الحرب.

الخاتمـــة: وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

([1]) موقع أخبار الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:
https://news.un.org/ar/story/2014/07/206052

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الأول

مفهــوم الأمــن الغـــذائي

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتطرق في أولها إلى نشأة وتطور الأمن الغذائي، وفي المطلب الثاني نبين تعريف الأمن الغذائي، في حين سيتم تخصيص المبحث الثالث للحديث عن مستويات وعناصر ومرتكزات الأمن الغذائي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

نشأة وتطور الأمن الغذائي

عندما أهبط المولى تعالى أبانا آدم لخطيئته من الجنة إلى الأرض، رافقته احتياجات فسيولوجية لم يكن ليشعر بها في حياة الخلد والجنان، من ذلك حاجته إلى الغذاء لاستمرار معيشته واستقامة حياته.

وعلى مدار الأزمنة والعصور كابد الإنسان فيها مشاق عديدة في خضم سعيه للحصول على الغذاء، حيث كانت الزراعة والصيد والرعي والتجارة والصناعة هي أهم وسائل تأمين غذائه وملبسه، بل وأسهمت في تكامله مع غيره من أبناء جنسه في مجتمع إنساني يشمل الكرة الأرضية.

وقد استخدامت صوامع الحبوب من قبل السلطات المركزية قبل أكثر من عشرة آلاف عام في عدة حضارات؛ مثل حضارة الصين ومصر القديمتين، وذلك للاستفادة من الغذاء المخزّن في أوقات المجاعة والقحط[1]، وتشير قصة نبي الله يوسف كيف ألهمه المولى تعالى في تفسير حلم الملك بأن يبادر لتخزين ما يتم انتاجه من الزراعة لسبع سنين من الرخاء لمواجهة سبع سنين من الشدة والجفاف.

(1) مقالة بعنوان (أمن غذائي) منشورة في موقع ويكيبديا (الموسوعة الحرة) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وهنا يتجلى الحديث عن الأمن الغذائي في قراءة لمراحل من تاريخ الأمم والشعوب، يتأتى من خلالها استخلاص مقومات حضارات شعوب وأمم سادت بقوتها وانتاجها واكتفائها، وبادت بصراعاتها واعتمادها على شعوب وأمم أخرى في انتاجها ومعيشتها وأمنها.

وفي هذا السياق، سيدرك المتابع لقضية الأمن الغذائي أهمية وامتداد وأبعاد الخطورة المتعلقة به لتشمل جوانب اقتصادية وسياسية وحتى عقائدية، تدفع أغلب دول العالم لتولي أهمية خاصة لوسائل تحقيق الأمن الغذائي؛ سواءً من مصادر داخلية أم خارجية، وذلك بالنظر إلى أن ذلك يُعد إحدى مرتكزات تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يُمثل بدوره أحد أهم عناصر الأمن القومي للدول[1].

وقد كانت وما تزال مشكلة تدبير موارد الغذاء أهم التحديات الكبيرة للمجتمعات الإنسانية التي دفعت الإنسان للاستفادة من خيرات الأرض التي سخرها المولى تعالى له للتخفيف من وطئتها، لكن ذلك تأثر بعدد من العقبات التي انعكست عليها بشكل مباشر وغير مباشر، منها عدم التوزيع العادل للموارد، وتآمر الإنسان على أخيه الإنسان التي مثلت إحدى أبرز مظاهر تلك التحديات، وفي ذلك وصف خبير الزراعة الأمريكي (نورمان بورلو) الذي نال جائزة نوبل لجهوده في دراسة مسألة نقص الغذاء العالمي بقوله: "إن العالم ينتج ما يكفي لإطعام شعوبه بشكل جيد، لكن المشكلة تكمن في التوزيع العادل للإنتاج الغذائي"[2]، وذلك يمثل أيضاً وجهة نظر النظام الإسلامي للمشكلة الاقتصادية التي تم تلخيصها في أمرين، **الأول**: إنها مشكلة تتعلق بسوء استغلال الموارد الاقتصادية؛ كالإنتاج الزراعي والسمكي واليد العاملة، **والأمر الثاني**: إن هذه المشكلة ناتجة عن سوء توزيع تلك الموارد بين عناصر الإنتاج، فبعض العناصر يحصل على عائد أكثر مما يستحق[3].

([1]) د. رابح حمدي باشا، د. فاطمة بكدي: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016م، ص31.

([2]) ميريسون: الأمن الغذائي في ضوء مقاصد الشريعة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي السادس عشر للدراسات الإسلامية بجامعة رادين إنتان الإسلامية الحكومة لامبونج، إندونيسيا، المنعقد في الفترة 1- 4 نوفمبر 2016م، ص2.

([3]) د. حسن محمد فرحان: مبادئ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2017م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويدلل على ما سبق مشاهد بعض المزارعين الغربيين وهم يقذفون بآلاف الأطنان من المنتجات الزراعية إلى أعماق المحيطات للمحافظة على مستوى أسعارها، ومقارنة ذلك بمشاهد الكثير من البشر الذين نحلت أجسامهم من المجاعة في كثير من مناطق العالم[1].

إذاً، ليست مشكلات الأمن الغذائي مرتبطة بإمكانات كوكب الأرض في انتاج الغذاء، فهذه الإمكانات غير محدودة أكدت عليها الشرائع السماوية وخلصت إليها دراسات عديدة من خلال نتائج علمية تضمنت نتائج واحصاءات هامة [2].

([1]) ميريسون: الأمن الغذائي في ضوء مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 2.

([2]) تضمن كتاب الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لـ د. رابح حمدي باشا، د. فاطمة بكدي في الصفحات 83 – 88، بعض الأرقام الهامة المتعلقة بإنتاج الغذاء على مستوى العالم منها:

- "إن مساحة كوكب الأرض تبلغ حوالي (510,1) مليون كيلومتر مربع، مساحة البحار فيها (361,2) مليون كيلومتر مربع، وتبلغ مساحة اليابسة حوالي (148,9) مليون كيلومتر مربع نصفها غير قابل للزراعة، وأكثر من ربعها (25,7%) مستخدم في الزراعة، وأقلُّ من ربعها الباقي (24,3 %) أراض قابلة للزراعة، إلا أن مساحة الأراضي المزروعة فعلًا هي أقل من نصف الأراضي القابلة للزراعة بالفعل حيث تمثل (43,5%)، في حين لا زال القسم الأكبر من المساحة المتبقية يَنتظر المبادرات الإنسانية لاستزراعها واستغلالها، فعلى سبيل المثال: فإن إفريقيا التي تُعاني من المجاعات المستمرَّة لم تستغلَّ من أراضيها سوى 16%، وما تزال 84% من أراضيها التي تمثِّل احتياطيًا هائلًا لإفريقيا والعالم غير مستغلة.
- يحتاج سكان العالم إلى نحو (200) مليون طن من البروتين سنويًّا – حسب تقديرات العلماء – وفي الوقت الذي يبلغ العجز العالمي (22) مليون طنٍّ سنويًّا، فإن العلماء يؤكِّدون أن في العالم ما يفوق احتياجاته السنوية بكثير، وهو متوفِّر في الطبيعة على هيئة مراعٍ أو مصادر إنتاج أخرى، ويُشيرون إلى وجود كميات ضخمة من البروتين الصالح لغذاء الإنسان، ولكن الدول التي تَملكه تستخدم معظمه في تغذية الماشية والحيوانات الأليفة.
- يستطيع كوكب الأرض أن يطعم أكثر من (47) مليار من البشر بالمستويات الممتازة الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، و (157) مليار شخص بمُستويات التغذية في اليابان، ولو أُحسنَ استغلال ذلك لأمكن إطعام عشرة أضعاف عدد سكان العالم حاليًّا (7 مليار نسمة) وبمستوى استهلاكي مرتفع.

وفي هذا الجانب قدر بعض العلماء أن كوكب الأرض يستطيع أن يستوعب ويُطعم ما يكفي لعدد (132) مليار شخص، وهو رقم كبير جدًّا أشبه بالخيال؛ ذلك أن الإنسان لم يكتشف ولم يَستثمر من طاقة الكون والطبيعة التي يعيش فيها سوى 1% فقط حتى الآن.

وعلى ضوء هذه الأرقام يمكن القول: إن الأمر إذاً لا يتعلق بفقر الطبيعة وشحة مواردها، بل أنه يتعلق في المقام الأول بالإنسان، فالعلم يبرهن يوميًّا أن مساحة الكون غير محدودة، والموارد التي سخرها الخالق تعالى للبشر لا يمكن تخيلها، وأن العلم والجهد والعيش بسلام وتعاون يفتح للإنسان آفاقاً واسعة لا لسدِّ حاجته من الغذاء والكساء فحسب، بل لتعمير الأرض وتنميتها والقضاء على كثير من المشاكل التي تؤثر في مستوى رفاهية ومعيشة الإنسان".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويسوقنا هذا الحديث عن الأمن الغذائي للتطرق لمشكلة الغذاء التي تُعد مشكلة اقتصادية في المقام الأول كونها تمثل شكلاً من أشكال العلاقة بين العرض والطلب، وبين الإنتاج والاستهلاك، وعلى الرغم من ذلك لها أبعاد متعددة، منها الاستقرار السياسي الداخلي والإقليمي والدولي وكذا البعد الأمني الذي اشتق منه بعد ذلك مصطلح (الأمن الغذائي)، نظراً للارتباط الوثيق بين كل من الغذاء والأمن، وهو ما أنعم به المولى تعالى على قريش وأشار إليه عز وجل في قوله: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ). الآيتان (3 – 4) من سورة قريش.

اهتمام المجتمع الدولي بالأمن الغذائي: لأهمية الغذاء في حياة البشر أكدت الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية على احترام ومراعاة هذا الحق؛ سواءً في زمن السلم أم في زمن الحرب، كما تضمنت بعض المواثيق الدولية النص على ضرورة صيانة هذا الحق ورعايته، من ذلك ما أقرته الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966م في الفقرتين 1+ 2 من المادة 11: (... بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء...، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية...، وكذلك بما لكل إنسان من حق في التحرر من الجوع).

وتضمنت بعض التشريعات الدولية نصوصاً تتعلق بالأمن الغذائي في حالات الصراعات والحروب، منها اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، والبروتكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما جاء النص في بعض الوثائق والاتفاقيات الدولية على أحكام تصب في اتجاه يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي من ضمنها[1]:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي أكدت على حق الطفل في الحصول على غذاء آمن ومتزن.
- المدونة الدولية بشأن تسويق بدائل لبن الأم لعام 1981م.

(1) لجنة الأمن الغذائي العالمي: الاطار الاستراتيجي للأمن الغذائي والتغذية، 2017م، ص19.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م منها ضرورة المساواة في مستوى المعيشة.
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م ومن أنواع هذا العنف التجويع والحرمان.
- خطة عمل بيجين لضمان حقوق المرأة لعام 1995م ومن أهمها حق العيش الكريم.
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة التي من تنص بعض موادها على حق توفير فرص عمل لضمان دخل للإنفاق على الغذاء كأساس للبقاء.
- التقييم الدولي للمعرفة والعلم والتكنولوجيا في المجال الزراعي من أجل التنمية.
- الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي مقدمتها اتاحة المجال لتحقيق هذه الشعوب لذاتها في المجال الاقتصادي والرفاهية.
- استراتيجية مبادرة تعزيز التغذية للفترة 2016 – 2020م: من الإلهام إلى التأثير.
- الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.
- إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015 – 2030م.
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030م التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015م.

وهنا تبرز تساؤلات متعددة في الواقع الذي تعيشه اليمن في هذه المرحلة، يتلخص أهمها في الآتي:

1. هل هناك جهود رسمية تصب في اتجاه الاستفادة من الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها، في التخفيف من وطأة ما تتعرض له من إنهيار في الأمن الغذائي؟
2. ما هي التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق تلك الجهود الفائدة المرجوة منها في هذا الاتجاه؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

مفهوم الأمن الغذائي

نتيجة لانعكاسات الكساد العظيم الذي أصاب الاقتصاد العالمي في الفترة 1929 – 1939م، وآثار الحروب العالمية الأولى والثانية، وما نتج عنها من مجاعات وانعدام للأمن الغذائي في كثير من مناطق العالم، اتفق المجتمع الدولي على إنشاء منظمة تختص بشئون الأمن الغذائي على مستوى العالم أطلق عليها: (Food & Agriculture Organization)، (منظمة الأغذية والزراعة) التي تعرف اختصاراً بـ (الفاو)، تتصدر أهدافها المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في العالم.

وبالنظر إلى أن مفهوم الأمن الغذائي يتسم بأنه مفهوم واسع يصعب معه الاتفاق على تعريف جامع مانع يمكن وصفه به، فإنه حتى قبل سنوات قليلة تعددت التعريفات التي حاول الباحثون تعريفه بها حتى وصلت إلى حوالي 200 تعريف.

ولعل أهم هذه التعريفات تلك التي طرحت خلال المؤتمر العالمي للغذاء لعام 1974م من أن الأمن الغذائي هو: "مدى توفر الغذاء الكافي خلال كل الأوقات، ذو قيمة غذائية، ومتنوع، ومتوازن، ومتوافق وإمدادات الغذاء العالمية من المواد الغذائية الأساسية، لتحمّلْ زيادة استهلاك الغذاء المضطردة ومعادلة تقلبات الإنتاج والأسعار"[1].

وقد اضيف إلى التعريفات اللاحقة عنصر الطلب ومشاكل الحصول على الغذاء، حيث نص التقرير النهائي لمؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996م بأن الأمن الغذائي: "يوجد حين يتمكن جميع الافراد في كل زمان من الحصول علي الغذاء الكافي ماديًا واقتصاديًا؛ طعام آمن ومُغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية ولتوفير طعامهم المفضل وذلك لضمان حياة فعالة وصحية"[2].

([1]) مقالة بعنوان" (أمن غذائي)، منشورة في موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، مرجع سابق.
([2]) (نفس المرجع السابق).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

كما تم تعريف الأمن الغذائي من قِبَل منظمة الأغذية والزراعة FAO بأنه: "توفر الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة وبصورة مستمرة لكل أفراد المجتمع اعتماداً على الإنتاج المحلي أولاً وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل بلد، وإتاحته للمواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكاناتهم المادية"[1].

ومن وجهة نظر هذه المنظمة إن الأمن الغذائي يتحقق عندما يصبح لجميع الأفراد وفي جميع الأوقات القدرة الاقتصادية والاجتماعية للحصول على الغذاء الكافي والآمن بكامل عناصره الغذائية للوفاء باحتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية[2].

ويختلف هذا المفهوم عن المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي يرتبط بتحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها في إنتاج احتياجاتها الغذائية محلياً، وهذا الاختلاف يجعل مفهوم الأمن الغذائي حسب تعريف منظمة (الفاو) أكثر انسجاماً مع التحولات الاقتصادية الحاضرة، وما رافقها من تحرير للتجارة الدولية في السلع الغذائية[3].

(1) د. سمير الزنكي، د. فيصل طه: مقومات الأمن الغذائي في دولة الكويت، مجلة علوم وتكنولوجيا، الصادرة عن معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد (245)، إبريل – يونيو 2016م، ص 22.

(2) (نفس المرجع السابق).

(3) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2009م، الصادر عن صندوق النقد العربي، ص171.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثالث

مستويات وعناصر الأمن الغذائي

أولاً: مستويات الأمن الغذائي: تتمثل مستويات للأمن الغذائي في ثلاثة مستويات: مطلق ونسبي وظاهري[1]:

1. **الأمن الغذائي المطلق:** يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي، ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي تعرض لانتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدول إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.
2. **الأمن الغذائي النسبي:** ويعني قدرة الدولة أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كلياً أو جزئياً، ويُعرّف أيضا بأنه: قدرة دولة ما أو مجموعة دول على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كلياً أو جزئياً وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

وبناءً على ذلك، فإن الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يُقصد به أساساً توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى، ومن ثم فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين[2].

([1]) د. رابح حمدي باشا، د. فاطمة بكدي: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 42 – 44.

([2]) محمد ولد عبد الدايم: مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، مقالة منشورة في موقع قناة الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3f040890-6e20-4ed0-ab3c-4f4e254e6434

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. **الأمن الغذائي الصوري أو الظاهري**[1]: ويعني أن الدولة أو مجموعة من الدول تغطي انتاجها من سلعة ما بنسبة تصل إلى 90%، لكنها تقوم باستيراد معظم مدخلات انتاج هذه السلعة من الخارج، فهذه النسبة مضلله ولا تعبر عن الواقع.

ثانياً: عناصر ومرتكزات الأمن الغذائي: من خلال التعاريف التي قيلت في الأمن الغذائي، يمكن القول بأن هناك عناصر ومرتكزات رئيسة لابد من توافرها لتحقيق الأمن الغذائي، تشمل الآتي[2]:

1. **وفرة الغذاء أو المتاح من الغذاء**: ويشمل ضمان توفير السلع الغذائية من المصادر المحلية والخارجية، وضرورة توفّر الغذاء بكميّات تكفي لعدد الأفراد.
2. **إمكانية الحصول والوصول إلى الغذاء**: وتمثل الوصول إلى الإمدادات العالمية المتاحة من الغذاء، وأن تكون أسعار السلع والمنتجات ضمن متناول الأفراد.
3. **استخدام وسلامة الغذاء**: ويتضمن توفير المعلومات السكانية بصفة دقيقة لتخطيط الأمن الغذائي، وهي ضمان صحة الغذاء وسلامته وصلاحيته للاستهلاك البشري.
4. **استقرار واستدامة وجود الغذاء**: ويعني أن تظل أسعار المواد الغذائية معتدلة ومتاحة للجميع.

(1) د. رابح حمدي باشا، د. فاطمة بكدي: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 45.
(2) د. سمير الزنكي، د. فيصل طه: مقومات الأمن الغذائي في دولة الكويت، مرجع سابق، ص 22.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الثاني

واقع الأمن الغذائي في اليمن قبل وبعد الحرب

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في أولها واقع الأمن الغذائي في اليمن قبل اندلاع الحرب، وفي المطلب الثاني سنتحدث فيه عن واقع الأمن الغذائي في اليمن بعد اندلاع الحرب والعمليات العسكرية والحصار المفروض على اليمن من قبل دول التحالف مطلع العام 2015م، على النحو الآتي:

المطلب الأول

واقع الأمن الغذائي قبل الحرب

أصبح تدني مستوى الأمن الغذائي سمة يعاني منها كثير من اليمنيين منذ قرون، وقد أشارت الطبيبة الفرنسية (دونت كلودي فاين) في مطلع القرن العشرين في كتابها (كنت طبيبة في اليمن) إلى مشاهداتها لحالات نقص الوزن الذي يعاني منه كثير من أطفال اليمن، وهي مشاهد لا شك بأنها تجسد معاناة الشعب اليمني من تدني الأمن الغذائي الذي لا زال بعضها ماثلاً للعيان حتى الآن[1]، في مشاهد التقزم بين الأطفال الصغار، وهذا الأمر دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إدراج اليمن بين أكثر فئات البلدان حرجاً[2].

ويرصد التاريخ كثيراً من حالات المجاعة التي أصابت اليمن في مراحل تاريخية متعددة، منها ما وقع في القرن العشرين الذي شهد اليمن فيه (4) مجاعات نتج عنها وفاة عشرات الآلاف من اليمنيين في الأعوام (1948 – 1955 – 1971 – 1995م)، وتروى قصص متعددة عن كثير من اليمنيين الذين كانوا يبيعون مساحات هائلة من أراضيهم بحفنات قليلة من الحبوب لسد رمقهم من الجوع.

([1]) د. محمد الميتمي: عن المشكلة الاقتصادية وأولويات الحل – المستقبل بالأرقام، دراسة منشورة عن مركز أبعاد للدراسات والبحوث ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان: العبور الآمن، قراءة للحالة اليمنية في الفترة الانتقالية، اليمن، ص143.

([2]) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو): الأفق العربي 2030: آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية، مطبوعات الأسكوا، بيروت، لبنان، ص x.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وتشير بعض التقارير إلى أن نسبة سكان اليمن الذي كانوا يقعون تحت خط الفقر قبل العام 2011م بلغ حوالي 50% من إجمالي عدد السكان، وأن ما لا يقل عن 40% من عدد الأسر اليمنية تعاني من انعدام الأمن الغذائي[1]، حيث يعتمد الأمن الغذائي في اليمن اعتماداً كبيراً على الخارج في تأمين متطلباته، وتشكل واردات اليمن من السلع الغذائية والسمكية بكافة أصنافها ما يصل إلى 70% من القيمة الإنتاجية للإنتاج الزراعي والسمكي، وينفق اليمنيون الفقراء منهم على وجه الخصوص أكثر من 70% من دخولهم على الغذاء[2].

ولمواجهة الأوضاع التي يعاني منها الأمن الغذائي في اليمن، كانت الحكومة اليمنية قد أعدت استراتيجيتها الوطنية للأمن الغذائي التي اعتمدها مجلس الوزراء في فبراير 2011م، بهدف التخفيف من انعدام الأمن الغذائي بنسبة الثلث بحلول عام 2015م، وكذا تحقيق الأمن الغذائي بنسبة 90% من السكان بحلول عام 2020م، والحد من سوء تغذية الأطفال بواقع 1% سنوياً، وكانت هذه الاستراتيجية متعددة القطاعات، وتتضمن تدابير من أجل إعادة هيكلة الموازنة العامة لتسريع معدلات النمو الاقتصادي، وتحسين إدارة المخاطر، والاستثمار في التنمية الزراعية، وإدارة الموارد الطبيعية، ودعم تقديم الخدمات العامة المختلفة، وكان جزءاً كبيراً من تنفيذ هذه الاستراتيجية يركز على برنامج الاستثمار من أجل الزراعة[3]، وحقيقة تسببت مظاهر الصراع السياسي والنزاعات المسلحة التي شهدتها اليمن منذ العام 2011م في توقف تنفيذ كثير من الاستراتيجيات والخطط التنموية ومن ضمنها الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي.

وفاقم هذا الوضع مشكلة تتضاعف باستمرار تتمثل في زراعة القات الذي يشغل حيزاً كبيراً من الآراضي الزراعية الخصبة التي كان يمكن زراعتها بمحاصيل زراعية استراتيجية كالحبوب، يضاف لذلك أن القات سلعة تنافس

(1) د. محمد الميتمي، مرجع سابق، ص 143.
(2) (نفس المرجع السابق).
(3) البنك الدولي: تقرير رقم: PIDA16045، وثيقة معلومات مشروع تعزيز الإنتاجية الزراعية لأصحاب الحيازات الصغيرة في اليمن، 4 مارس 2015م، ص 6.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

بشكل كبير بقية المنتجات الزراعية التي يمكن من خلال التوسع في زراعتها تخفيف مشكلة الأمن الغذائي في اليمن بل والوصول إلى الاكتفاء الذاتي في بعضها، ولمزيد من التوضيح نتناول ذلك في الفقرة الآتية:

زراعة القات والأمن الغذائي[1]: يعتبر محصول القات من أهم المعوقات للسياسة السعرية، حيث يحتل المرتبة الأولى من بين المحاصيل الزراعية التقليدية من حيث العائد، وتزداد زراعة القات نتيجة انخفاض تكاليف زراعته، واتساع أسواقه، وتعدد أنواعه، وتباين أسعاره، ولأنه يتميز بالطلب الكبير عليه من كثير من أفراد المجتمع اليمني الذي قد يصل تعدادهم إلى ملايين المتعاطين له، فقد دفع ذلك بكثير من المزارعين إلى تحويل مزارعهم إلى زراعة القات نتيجة لما يحققه من عائد كبير.

ويقدر العائد المالي من هذا المحصول بحوالي (250) ألف ريال للهكتار الواحد، بينما يقدر مردود الموز بحوالي (80) ألف ريال، والعنب حوالي (90) ألف ريال، والخضراوات (50) ألف ريال للهكتار الواحد[2].

وفي الفترة (2000– 2019م) ارتفع عائد هذا المحصول بحوالي ثلاثة مليون ريال للهكتار الواحد بينما مردود الموز بحوالي (800) الف ريال، والعنب (900) الف ريال والخضروات (600) الف ريال للهكتار الواحد، وتستهلك زراعة القات على حوالي (25%) مما تستهلكه المحاصيل والمنتجات الزراعية الأخرى من المياه، وهذا يؤثر بدوره على هذه الموارد المائية المحدودة في اليمن[3]، التي على الرغم من أنها تصنف كإحدى أفقر الدول العربية المياه، وتواجه أزمة مياه متفاقمة، فمصادر المياه العذبة تنخفض مع مرور الوقت ومستوى المياه الجوفيه في استنزاف مستمر، وهناك زيادة كبيرة في عدد السكان الذي وصل في العام 2021م بحسب تقديرات إلى ما

([1]) **نبتة القات**: هي نبات ينمو على مرتفعات بعض المناطق مثل اليمن والحبشة والصومال، وقد أدرجته منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة المواد المخدرة منذ عام 1973م، بعد ما أثبتت الأبحاث احتواء نبتة القات على مادتين مخدرتين. ويتم تعاطي القات غالباً عن طريق المضغ حيث تمضغ أوراق النبات الطازجة في الفم وتخزن في جانبه لمدة تصل إلى عدة ساعات، ثم تلفظ بعد ذلك، ويستعمله الأحباش وسكان كل من الصومال واليمن بكثرة دون غيرهم، وللقات انعكاسات صحية واقتصادية واجتماعية وتعليمية وزراعية تؤثر سلباً على أفراد المجتمعات التي تنشر فيها زراعتها وتناولها.

([2]) الاسكوا، الأمم المتحدة (1993)، القات في اليمن، شعبة الزراعة، ص 11– 12.

([3]) الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، الخطة الخمسية الأولى (1996– 2000م)، ص 66 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

يزيد على (30) مليون نسمة[1]، ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى (48) مليوناً بحلول العام 2037م، وهذه الزيادة السكانية يترتب عليها زيادة في الطلب على المياه يضاعف من ذلك الاستهلاك المرتفع للفرد، واعتماد الزراعة على المياه الجوفية[2].

وهذا يسوقنا إلى القول: بأن المياه أيضا تدفع ثمن زراعة القات، وعلى الرغم من قرب نضوب الموارد المائية الجوفية في اليمن، يواصل المزارعون استنزاف الاحواض المائية عبر حفر آلاف الابار لري أكثر 260 مليون شجرة قات تستنزف نحو 50% من المياه الجوفية المستخرجة[3].

وقد ازدادت المساحة المزروعة بالقات خلال العقود الاربعة الأخيرة بنحو 23 ضعفاً، مرتفعة من سبعة آلاف هكتار عام 1970م الى 159 الف هكتار عام 2010م، أي ما يساوي 10% من إجمالي المساحة المزروعة المروية في اليمن بحسب المركز الوطني للإحصاء لعام 2010م[4].

وعلى الرغم من أن القات يُعد من أبرز المحاصيل الزراعية في اليمن حيث يزرعه أكثر من 25%من المزارعين يُسهم بحوالي 30%من إجمالي الانتاج المحلي الزراعي ويخصص له ما يصل إلى 40% من إجمالي الموارد المائية المستخدمة؛ في حين تساهم الخضروات والفاكهة بحوالي 30%؛ والإنتاج الحيواني حوالي 20%؛ أما الحبوب فتساهم بنسبة 10% المتبقية، وتحقق من وراء زراعته وتداوله أرباحاً وفيرة، إلا أنه بالمقابل يؤثر بشكل كبير على إنتاج المحاصيل النقدية، ويتسبب استهلاكه وزراعته إلى انعكاسات خطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية، ويستنزف الكثير من الموارد على مستوى الدولة والأفراد، وإلى تأثيره سلباً على الأمن الغذائي في اليمن، وهو ما يجعل الحاجة ملحة وعاجلة للحد من استهلاكه وزراعته واتخاذ إجراءات عاجلة

([1]) موقع PopulationPyramid.net على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:
https://www.populationpyramid.net/ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86/2021/

([2]) موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): سياسة اليمن المائية، دراسة منشورة في موقع الموسوعة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_اليمن_المائية#cite_note-2

([3]) عمر الحياني: القات في اليمن البحث عن الكيف وسط ازمات تنذر بالكارثة، مقالة منشورة في مجلة البيئة والتنمية – لبنان عدد يوليو – أغسطس 2012م.

([4]) (نفس المرجع السابق).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

لتقليل زراعته، بل والتوقف عن إنتاجه من خلال استراتيجيات لتشجيع بدائل اقتصادية تؤدي إلى إحلال محاصيل أخرى نقدية عالية القيمة كالبن واللوز وغيرها[1].

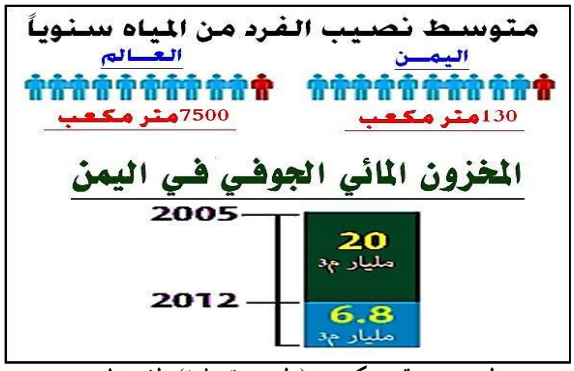

المصدر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الارتباط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_اليمن_المائية#cite_note

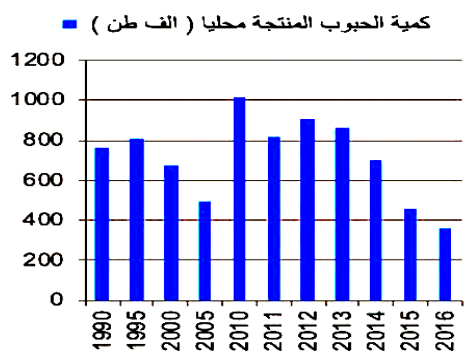

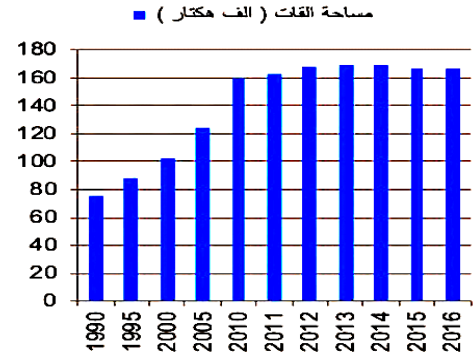

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

(1) البنك الدولي: تقرير رقم: PIDA16045، مرجع سابق، ص 5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

واقع الأمن الغذائي بعد اندلاع الحرب

على الرغم من تعدد حالات الصراع السياسي والعسكري الذي شهدته اليمن خلال العقود الماضية، إلا أن أشد هذه الحالات التي أثرت على البلاد هي العمليات العسكرية الذي شنته دول التحالف العربي بقيادة السعودية والإمارات في 26 مارس 2015م،

وتجدر الإشارة، إلى أن ارتفاع أسعار الغذاء منذ مطلع العام 2015م جاء نتيجة للعمليات العسكرية والحصار المفروض على اليمن من قبل قوات التحالف العربي بقيادة السعودية والإمارات، حيث تمثلت أهم الانعكاسات الاقتصادية والإنسانية لهذه العمليات العسكرية في الحصار التي فرضته دول التحالف على جميع المنافذ البحرية والجوية والبرية لليمن، مما أدى إلى ارتفاع أسعار جميع السلع التي تستوردها اليمن من الخارج، وفي مقدمتها المواد الأساسية، عزز من تلك الانعكاسات توقف مرتبات الموظفين الحكوميين، وهذا الأمر رفع نسبة الفقر في اليمن إلى 80%، ووقوع حالات سوء تغذية حاد تصل إلى حد المجاعة الظاهرة وغير الظاهرة، على الرغم من أن استهلاك الفرد اليمني لا يتجاوز 200 كالوري في اليوم، وهي كمية تمثل نحو 15% من المتوسط العالمي لتجنب المجاعة على مستوى الأفراد.

وقبل اندلاع الحرب في اليمن مطلع العام 2015م كانت اليمن تحتل المرتبة 153 في مؤشر التنمية البشرية، و138 في مؤشر الفقر، و147 في متوسط العمر المتوقع، و172 في التحصيل العلمي، وتراجعت اليمن بعد ست سنوات من الحرب لتحتل المرتبة 179 من أصل 189 في مؤشر التنمية البشرية لعام 2020م، حيث خلفت الحرب والحصار ما يقرب من ربع مليون قتيل؛ إما بشكل مباشر نتيجة القتال أو بشكل غير مباشر بسبب الافتقار إلى الغذاء والبنى التحتية والخدمات الصحية 60% منهم أطفال دون سن الخامسة، والآثار الطويلة الأجل لهذا النزاع تجعله أكثر النزاعات تدميراً منذ نهاية الحرب الباردة، وتشير بعض

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الدراسات الحديثة إلى أن التنمية البشرية تراجعت في اليمن نتيجة الحرب إلى الوراء بحوالي 21 عاماً، وإذا ما استمرت الحرب حتى عام 2022م ستتراجع التنمية إلى الوراء 26 عاماً أي أكثر من جيل، وأما إذا طالت الحرب حتى عام 2030م فإن أثرها على التنمية سيمتد إلى ما يقرب 40 عاماً، والشكل الآتي يوضح ذلك بشكل مبسط[1].

نسبة التراجع الزمني في التنمية البشرية في حال استمرار الحرب في اليمن حتى العام 2030م

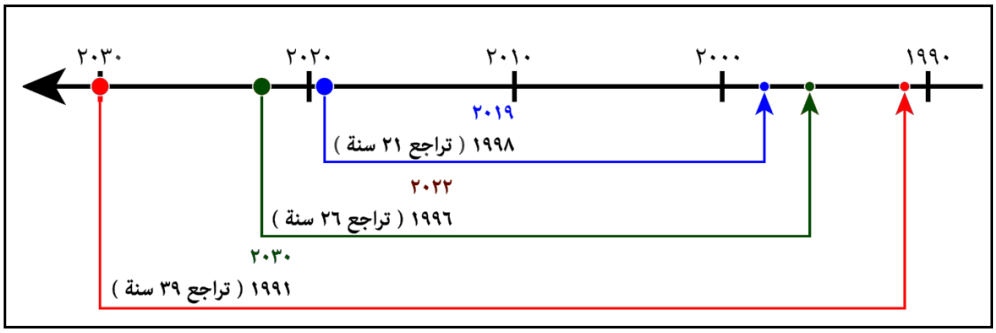

المصدر: جوناثان دي مويار، تيلر حنّا، ديفد كي بول، برندِر أر ميبس، مرجع سابق، ص 8.

ورغم المساعدات الإنسانية المتواصلة فإن هناك أكثر من 16,2 مليون يمني لا زالوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وتظل معدلات سوء التغذية بين النساء والأطفال في اليمن من بين أعلى المعدلات على مستوى العالم، حيث تحتاج 1,2 مليون امرأة حامل أو مرضع و2,3 مليون طفل دون الخامسة إلى العلاج من سوء التغذية الحاد، ومن بين هؤلاء الأطفال يتعرض حوالي 400 ألف طفل دون الحصول على علاج لخطر الوفاة[2].

وتشير بعض الدراسات إلى أن معدلات انتشار سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة كانت تبلغ في العام 2010م 35,5%، والهزال 13,3%، والتقزم 46,6%، وتسببت الحرب والحصار المستمر على اليمن منذ العام 2015م إلى ارتفاع سوء التغذية إلى 92,7%، والهزال إلى 26,6%، والتقزم 76,7%، كما

(1) جوناثان دي مويار، تيلر حنّا، ديفد كي بول، برندِر أر ميبس: تقييم آثار الحرب على التنمية في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، صنعاء اليمن، 2019م، ص8.

(2) موقع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://ar.wfp.org/countries/yemen-ar

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أن كل طفل يمني دون سن الخامسة تقريباً أصبح يعاني من مشكلة صحية متعلقة بالأمن الغذائي تظهر في مقاسات الأجسام البشرية[1].

مظاهر انعدام مقومات الأمن الغذائي في اليمن منذ العام 2015م:

توفر الغذاء	– شحة المواد الأساسية في الأسواق المحلية. – استهداف بعض الأراضي الزراعية ومخازن الغذاء ومراكز صيد الأسماك. – شحة الأمطار الموسمية، وتأثر بعض السدود والآبار الجوفية.
إمكانية الوصول إلى الغذاء	– ارتفاع أسعار الغذاء. – انتشار الفقر بين حوالي 21 مليون من السكان. – الحصار المفروض على الموانئ والمطارات. – العمليات العسكرية والصراع المسلح الذي حال وصول الغذاء.
استخدام وسلامة الغذاء	– وصول شحنات من الغذاء غير صالحة للاستهلاك البشري.
استقرار واستدامة وجود الغذاء	– نتيجة تأثر المقومات السابقة بالحرب التي في حال استمرارها ستؤدي إلى مضاعفة تلقي بظلالها على الأمن الغذائي في اليمن، وتفاقم ذلك في بعض من المناطق لتصل إلى مجاعات قد تطال الكثير من المواطنين اليمنيين.

المساعدات الإنسانية الغذائية قد تؤدي بعض أثارها المتوسطة والبعيدة إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي في اليمن بدلاً عن التخفيف منه: تشير بعض الأخبار إلى أن الأمم المتحدة جمعت نحو 10 مليارات دولار لتنفيذ خطتها الإنسانية في اليمن حتى العام 2021م، من أجل محاربة الفقر وتقديم مساعدات إنسانية لملايين اليمنيين، يضاف لذلك تقديم الكثير من المنظمات المحلية ورجال الأعمال اليمنيين مساعدات

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو): الأفق العربي 2030: آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص xi.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

للمحتاجين إليها في كثير من مناطق اليمن.

حصيلة المبالغ المقدمة من قبل المانحين في المؤتمرات التي دعت إليها الأمم المتحدة منذ بداية الحرب على اليمن

سنة إنعقاد المؤتمر	التمويل المطلوب	إجمالي تعهدات المانحين	إجمالي المبالغ المدفوعة فعلياً
2017	2,34	1,1	1,76
2018	3,11	2,01	2,51
2019	4,19	2,62	3,64
2020	3,38	1,35	1,91
2021	3,85	1,35	-
الإجمـالي	**16,87**	**8,43**	**9,82**

* المبالغ بالمليار دولار

* **المصدر**: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية UNOCHA Financil + https://www.unocha.org tracking Service https://fts.unocha.org

والسؤال هنا لا يتعلق بحجم هذه المساعدات المقدمة، أو بحجم الفساد المستشري في عملية توفير المساعدات الغذائية من حيث الشراء والصلاحية والتوزيع – إلى الحد الذي جعل كثير من المنظمات تحذر من سوء الوضع الإنساني في اليمن ليس بدافع إنساني صرف من وجهة نظر الباحث – وإنما استجداءً للمساعدات التي تدر عليها مليارات الدولارات من العوائد، والتي لا يصل منها إلى المحتاجين بحسب بعض التقارير إلا نسبة ضئيلة، في حين تذوب النسبة العظمى في شكل مصاريف إدارية ومرتبات وانتقالات وغير ذلك، في صورة للأسف جعلت بعض المنظمات الدولية لا تختلف كثيراً عن شركات الأسلحة التي تتمنى وتسعى لاستمرار الحروب والصراعات لاستمرار مصالحها ومغانمها.

السؤال الآخر الذي يطرح نفسه هنا ما تأثير المساعدات الغذائية التي يتلقاها اليمنيون؛ سواءً في المدن أم في الأرياف؟ حيث تحولت معها بعض المناطق الزراعية التي كانت تزرع فيها الحبوب والفواكه وتنتج فيها الألبان والسمن واللحوم من منتج إلى محتاج لهذه المساعدات، وتحولت معها كثير من الأراضي الزراعية من انتاج

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المحاصيل الغذائية أو النقدية إلى إنتاج القات، لسهولة زراعته وعدم تطلبه جهوداً كبيرة في العناية به أو سقيه، إضافة إلى وفرة مردوده المالي مقارنة ببقية المنتجات.

قد تكون الإجابة باختصار لدواعي تستدعيها محدودية هذه الورقة البحثية، أن يتحول عدد كبير من اليمنيين من شريحة منتجة إلى شريحة مستهلكة تنتظر وتستجدي نسبة كبيرة منهم المساعدات الإنسانية على اختلافها.

وبدلاً من أن تمثل هذه المساعدات عاملاً لتشجيع الانتاج والعمل ودعم المشاريع الصغيرة، واستصلاح الأراضي للزراعة، والتدريب على الأساليب الحديثة في الزراعة ودعم مصادر المياه على اختلافها، تحولت هذه المساعدات إلى دافع للكسل والبطالة، في صورة مأساوية تتناقض كلياً مع المقولة الصينة القديمة: (لا تعطني كل يوم سمكة، بل علمني كيف اصطاد)، وهو ما يمكن أن يتحول معها جزء كبير من الشعب اليمني النشيط والمنتج إلى ما يشبه بعض المجتمعات الاشتراكية التي كانت تنتظر المعونات والدعم من الدولة والجمعيات.

وعلى الرغم من أن بعض المنظمات الدولية تطبق مبدأ العمل مقابل المال خاصة بالنسبة للنازحين من مناطقهم إلا أن واقع الحال يعكس أن ذلك ليس إلا مجرد نسبة ضئيلة من القاعدة التي يتم تنفيذها في توزيع المساعدات الإنسانية الغذائية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الخـاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين. ثم أما بعد:

فيمكن القول في نهاية هذا البحث أن واقع الأمن الغذائي في اليمن خطير ويهدد أمن المجتمع الغذائي والاستقرار ككل، وهو ما يستدعي أن تقوم السلطات بواجبها المعوّل عليها في هذا الجانب للتخفيف من وطأة ذلك على أفراد المجتمع، وأن تتضافر الجهود المجتمعية في سبيل إنجاح هذا الأمر.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذا البحث تتلخص في الآتي:

أولاً: النتائج:تظهر نتائج البحث في الآتي:

1. إن المشكلات التي يعاني منها الأمن الغذائي في العالم ليست ناتجة عن محدودية موارد الأرض، لكنها نابعة من عدم استفادة الإنسان من تلك الموارد بالشكل السليم، وعدم توزيعها بشكل عادل، والصراعات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تعاني منها مناطق متعددة في العالم.
2. إن كثيراً من التشريعات الدولية تؤكد على حق الإنسان في أمن الغذاء، وتنص على حماية هذا الحق ورعايته؛ خاصةً في حالات الصراعات والحروب.
3. إن الأمن الغذائي في اليمن يعتمد بشكل أساسي على الخارج لتأمينه.
4. إن تفاقم انعدام الأمن الغذائي الذي يعاني منه المواطن اليمني في المرحلة الحالية نتيجة للحصار والحرب التي تشنها دول التحالف العربي بقيادة السعودية والإمارات، يُعد من أسوأ الحالات الإنسانية على مستوى العالم حالياً، وإحدى أسوأ الحالات التي شهدها اليمن في التاريخ الحديث.
5. إن هناك انعكاسات سلبية للمساعدات الإنسانية الغذائية الدولية والمحلية، قد تؤثر على الإنتاج في اليمن؛ خاصةً في المجال الزراعي على المستوى المتوسط والبعيد.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

6. إن زراعة واستهلاك القات في اليمن يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الأمن الغذائي في اليمن، من خلال تأثيره على زراعة المحاصيل النقدية، وعلى الموارد المائية، وعلى الصحة والعمل والإنتاج.

ثانياً: التوصيـــات: تتمثل أهم توصيات هذا البحث في الآتي:

1. يوصي البحث بضرورة السعي الجاد لتبني مشروع وطني للاهتمام بالزراعة وتشجيع الاستثمار في المجال الزراعي، وتحفيز وسائل وأساليب الزراعة الحديثة، التي يتضاعف معها الإنتاج الزراعي ومستوى جودته، ويقلل من الهدر في المياه.
2. يؤكد البحث على ضرورة المبادرة إلى تنفيذ إجراءات للحد من استيراد المنتجات الكمالية من الخارج، لاستنزافها موارد مالية كبيرة من العملات الأجنبية التي الدولة في أمس الحاجة إليها لمواجهة احتياجات الشعب اليمني من المواد الأساسية، وتأثير استمرار استيراد تلك المنتجات الكمالية في زيادة السلوك الاستهلاكي للمواطن اليمني.
3. ضرورة انتهاج الدولة لسياسات عاجلة تتسم بالثبات، للحد من زراعة واستهلاك القات في اليمن.
4. ارتباطاً بالتوصية السابقة يوصي البحث بضرورة دعم المزارعين الذين يتجهون لزراعة المحاصيل الغذائية والنقدية، وعلى وجه الخصوص من يبادرون إلى قلع القات من أراضيهم واستبداله بمحاصيل تُسهم في تعزيز الأمن الغذائي في مجال إنتاج المحاصيل الأساسية، وتؤدي لزيادة الصادرات الزراعية إلى الخارج التي ترفد الدولة ببعض العملات الصعبة.
5. يؤكد البحث على ضرورة وضع آليات حكومية عاجلة لربط المساعدات الخارجية والداخلية في المجال الإنساني والإغاثي بدعم عملية الإنتاج والعمل لدى المستهدفين بهذه المساعدات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله الطيبين الطاهرين.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. جوناثان دي مويار، تيلر حنّا، ديفد كي بول، برندِر أر ميبس: تقييم آثار الحرب على التنمية في اليمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP، صنعاء اليمن، 2019م.
2. د. حسن محمد فرحان: مبادئ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء اليمن، 2017م.
3. د. رابح حمدي باشا، د. فاطمة بكدي: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2016م.
4. د. سمير الزنكي، د. فيصل طه: مقومات الأمن الغذائي في دولة الكويت، مجلة علوم وتكنولوجيا، الصادرة عن معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد (245)، إبريل – يونيو 2016م.
5. عمر الحياني: القات في اليمن البحث عن الكيف وسط أزمات تنذر بالكارثة، مقالة منشورة في مجلة البيئة والتنمية – لبنان عدد يوليو – أغسطس 2012م.
6. د. محمد الميتمي: عن المشكلة الاقتصادية وأولويات الحل – المستقبل بالأرقام، دراسة منشورة عن مركز أبعاد للدراسات والبحوث ضمن مجموعة دراسات في كتاب بعنوان: العبور الآمن، قراءة للحالة اليمنية في الفترة الانتقالية، اليمن.
7. ميريسون: الأمن الغذائي في ضوء مقاصد الشريعة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي السادس عشر للدراسات الإسلامية بجامعة رادين إنتان الإسلامية الحكومة لامبونج، إندونيسيا، المنعقد في الفترة 1-4 نوفمبر 2016م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثانياً: مراجع الانترنت:

1. برنامج الأغذية العالمي: انعدام حاد في الأمن الغذائي باليمن، خبر منشور على موقع البرنامج على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

http://ar.wfp.org/news/news-release/severe-food-insecurity-widespread-in-yemen-ar

2. محمد ولد عبد الدايم: مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، مقالة منشورة في موقع قناة الجزيرة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3f040890-6e20-4ed0-ab3c-4f4e254e6434

3. موقع أخبار الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://news.un.org/ar/story/2014/07/206052

4. موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

http://pubdocs.worldbank.org/en/487261554133954384/yemen-MEU-April-2019-ar.pdf

http://www.fao.org/news/story/pt/item/1173814/icode

5. موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%86_%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%8A

6. موقع PopulationPyramid.net على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://www.populationpyramid.net/ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86/2021/

7. موقع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://ar.wfp.org/countries/yemen-ar

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

8. موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة): سياسة اليمن المائية، دراسة منشورة في موقع الموسوعة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط:

https://ar.wikipedia.org/wiki#سياسة_اليمن_المائية/cite_note-2

9. موقع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشون الإنسانية UNOCHA على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الارتباط: https://www.unocha.org

ثالثاً: الخطط والتقارير المحلية والدولية:

1. البنك الدولي: تقرير رقم: PIDA16045، وثيقة معلومات مشروع تعزيز الإنتاجية الزراعية لأصحاب الحيازات الصغيرة في اليمن، 4 مارس 2015م.

2. الجمهورية اليمنية، وزارة التخطيط والتنمية، الخطة الخمسية الأولى (1996– 2000م).

3. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2009م، الصادر عن صندوق النقد العربي.

4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو): الأفق العربي 2030: آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية، مطبوعات الأسكوا، بيروت، لبنان.

5. الاسكوا، الأمم المتحدة (1993)، القات في اليمن، شعبة الزراعة.

6. لجنة الأمن الغذائي العالمي: الاطار الاستراتيجي للأمن الغذائي والتغذية، 2017م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث: الصفة القانونية في الدفاع أمام القضاء المدني (دراسة تحليلية)

د. عبدالله أحمد أحمد عبدالقادر الملحاني
أستاذ المرافعات المدنية المساعد
جامعة الحديدة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٠ اغسطس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
١٥ سبتمبر ٢٠٢١

ملخص البحث

الصفة القانونية في مباشرة الدعوى من الموضوعات الهامة، التي ينبغي أن يوليها القضاء اهتماماً كبيراً، نظراً لما يترتب عليها من آثار على الدعوى، فهي الطريقة التي تُمكن القضاء من معرفة صاحب الحق المعتدى عليه.

ويهدف هذا البحث إلى بيان موضوع الصفة؛ من حيث مفهومها، والتمييز بينها وبين المصلحة والأهلية، مع توضيح الأوصاف المرتبطة بالصفة، وأسباب انتفائها، وكيفية تصحيحها.

ويشتمل هذا البحث على مبحثين، خصصت المبحث الأول لبيان ماهية الصفة، وقسمته إلى مطلبين، بينت في المطلب الأول تعريف الصفة ومدى تعلقها بالنظام العام، والتمييز بينها وبين المصلحة والأهلية وأوصاف الصفة، أما المطلب الثاني فقد خصصته لبيان أسباب انتفاء الصفة والآثار المترتبة على ذلك، وكيفية تصحيحها.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع الصفة القانونية من خلال المراجع القانونية المتوفرة، مع تحليل نصوص قانون المرافعات اليمني قانون ذات العلاقة بموضوع البحث. وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ABSTRACT

The legal capacity in initiating the case is one of the important issues that the judiciary should pay great attention to, given its implications for the case.

This research aims to clarify the subject of the adjective; In terms of its concept, and distinguishing between it and interest and eligibility, with clarification of the descriptions associated with the attribute, the reasons for its absence, and how to correct it.

This research includes two sections, the first section was devoted to explaining the nature of the attribute, and divided it into two demands. and how to correct it.

The descriptive-analytical approach was used to describe the subject of legal capacity through the available legal references, with the analysis of the texts of the Yemeni Code of Pleadings Law related to the subject of the research. At the end of this research, I reached a number of conclusions and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه المنتجبين الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه واتبعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الصفة القانونية من الموضوعات المهمة، فهي تعني الولاية في مباشرة الدعوى، التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، وهي الوسيلة التي يتمكن بها القضاء من معرفة من له الحق فيعطي حقه، ومن عليه الحق فيلزمه برده إلى صاحبه، كما أنها تساهم – وبشكل كبير – في كشف المشاكل المؤدية إلى عدم إعطاء صاحب الحق حقه، ومعرفة أسباب إطالة أمد النزاعات أمام القضاء، والحد من إضاعة وقت وجهد وأموال القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء، والعمل على الانتقال إلى قضاء عادل في حالة تطبيقها.

لذلك، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من قبل المدعى عليه، وإثبات أن الحق أو المركز القانوني المدعى به هو لمن رفع الدعوى وهو إثباتاً لصفة المدعي رافع الدعوى ذاتها، وبالتالي فصفة المدعي في الدعوى لا توجد إلا لمن له الحق في الدعوى، وهذه الصفة يجب أن تستمر حتى الفصل في موضوع الدعوى حتى صدور حكم فيها. ويترتب على انتفاء الصفة آثار مختلفة، كعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي سيتم معالجتها في البحث هي:

1- إلزام القضاة بتطبيق وتحقيق مبدأ الصفة القانونية في نظر الدعاوى.

2- إيجاد رؤية مفصلة ومتكاملة للصفة في الدفاع أمام القضاء بموجب قانون المرافعات والإجراءات الجزائية اليمني، وكذلك لدى فقهاء قانون المرافعات اليمني والمقارن.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الصفة في الدفاع أمام القضاء أهمية كبيرة؛ فهي الطريقة أو الوسيلة التي يتمكن بها القضاء في معرفة من له الحق فيعطي حقه، ومن عليه الحق فيلزمه برده إلى صاحبه، كما أن الصفة تساهم وبشكل كبير في كشف المشاكل المؤدية إلى عدم إعطاء صاحب الحق حقه، ومعرفة أسباب إطالة أمد النزاعات أمام القضاء، والحد من إضاعة وقت وجهد وأموال القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء، والعمل على الانتقال إلى قضاء عادل في حالة تطبيقها، كذلك الحفاظ على الصفة كونها تطبيق عملي بحت واسع الانتشار في الحياة العملية ويحتاج إليه القضاة وجميع المتخصصين في دراسة القانون.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفهوم الصفة والتمييز بينها وبين المصلحة والأهلية.
2. توضيح أوصاف الصفة.
3. معرفة أسباب انتفاء الصفة.
4. تصحيح الصفة

نطاق الموضوع:

إن النطاق القانوني لدراسة موضوع الصفة في هذا البحث، وكيفية التطبيق والالتزام بتطبيقه من قبل القضاء في إجراء نظر الدعاوى أمامه، وبيان تعريف الصفة وأوصافها، وتمييزها عن المصلحة والأهلية، ومدى تعلقها بالنظام العام، وموقف المقنن اليمني من كل ذلك، وبيان أنواع انتفاء الصفة المطلق والنسبي والعارض، وأثر انتفاء الصفة انتفاء مطلقاً وعارضاً، والوسيلة القانونية المتاحة لمواجهة ذلك الانتفاء في ضوء قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المنهج المتبع في البحث:

سأتناول هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع الصفة القانونية من خلال المراجع القانونية المتوفرة، مع تحليل نصوص قانون المرافعات اليمني قانون ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث التقسيم الثنائي اللأتيني مع بعض التفرعات المتنوعة وذلك في مبحثين كما يلي:-

المبحث الأول: ماهية الصفة.

المبحث الثاني: انتفاء الصفة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الأول

ماهية الصفة

تُعد الصفة في الدفاع أمام القضاء – سواءً أكان مدنياً أم جنائياً – شرطاً أساسياً من شروط قبول الدعوى، وبادئ ذي بدء لا بد من بيان مفهوم الصفة في اللغة، ولدى فقهاء القانون، ومدى تعلق شرط الصفة في الدعوى بالنظام العام، وما يترتب على ذلك، ولا تكتمل المعلومة إلا ببيان العلاقة أو الفرق بين الصفة في الدعوى وبعض المصطلحات الأخرى، لذلك ستتناول هذا المبحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الصفة

إن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى، يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، فإذا كان هو صاحب الحق كان له صفة المطالبة، وهنا تمتزج الصفة بشرط المصلحة الشخصية المباشرة، أما إذا كان رافع الدعوى نائباً عن صاحبها فيجب عليه إثبات صفته من تمثيل الشخص الذي ترفع الدعوى باسمه، وقد انقسم الفقه لتقسيم الصفة إلى خمسة اتجاهات لا محل لذكرها هنا [1]، وللمزيد من التوضيح سنتناول في هذه المطلب تعريف الصفة وأوصافها ومدى تعلقها بالنظام العام، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الصفة ومدى تعلقها بالنظام العام

لمعرفة مفهوم الصفة وكيفية تعلقها بالنظام العام فإنه لا بد من معرفة تعريف الصفة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الصفة.

أ) تعريف الصفة في اللغة: وردت في اللغة بمعان متعددة منها:

(1) د/ عبدالله أحمد الملحاني: كتاب الشرح العملي لقانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٢٣٠-٢٣١.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

1- تحلية الشيء [1]وهي مصدر من وصف الشيء وصفاً، وصفه حلاه نعته، ويقول به فارس: وصف الواو والصاد والفاء: أحيل واحد وهو تحلية الشيء، ومنه قوله تعالى: (وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)[2] أي ما تصفونه من الكذب.

2- الأمارة اللازمة للشيء، والحالة التي يكون عليها؛ كالعلم والجهل، والسواد والبياض، ووصف الشيء: أي صار منعوتة متواصفاً فأمكن وصفه، ومنه بيع المواصفة [3].

ب) تعريف الصفة لدى فقهاء القانون: لتحديد التعريف المناسب والدقيق للصفة لدى الفقه القانوني واختلافهم في ذلك، فإنه لابد من التطرق إلى ما يلي:

ذهب البعض من الفقه القانوني المقارن إلى تعريف الصفة بأنها: "أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته"[4].

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: "أن يدعي المدعي كونه صاحب الحق للمدعى عليه، وأن يكون المدعى عليه هو المعتدي أو المنازع له في هذا الحق"[5].

ومنهم من ذهب إلى تعريفها بأنها: "السلطة أو الولاية في مباشرة الدعوى، ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق الموضوعي في الدعوى التي رفعت للمطالبة به أو نائباً عنه صاحب الحق في حالة الصفة غير العادية، فإذا كان المدعي صاحب الحق كانت له صفات المطالبة به، وفي هذه الحالة يمتزج شرط الصفة بشرط المصلحة بحيث لا يتسنى التمييز بينهما، وأما الصفة في المدعى عليه فتتمثل في كونه الذي ترفع الدعوى ضده وفي مواجهته، أي أنه الطرف السلبي في هذا الحق والمسؤول عن تجهيله"[6].

([1]) أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، مادة وصف، ، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط٢، دار الكتب سنة، ١٣٨٩هـ، 115/6.

([2]) سورة الإنسان: آية (١١٢).

([3]) أبو القاسم الزمخشري: أساس البلاغة، مادة وصف، تحقيق عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، ط1، ١٩٨٨م، ص(٥٠١).

([4]) د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص(85).

([5]) د/ محمد علي راتب، محمد فارق راتب، محمد نصر الدين كامل: قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط5، ص(56).

([6]) د/ أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة عشر، ١٩٨٠م، ص(٢٠٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

من خلال التعاريف السابقة، يتبين أن أوضح التعاريف هو التعريف الثالث، حيث أبرز فيه صاحبه المدعي بالحق في دعواه ومكانة الصفة بكونها الرابطة التي تربط بين المدعي وبين الحق الموضوعي الذي يدعيه، ولكي يكون المدعي صاحب صفة في دعواه ينبغي أن يكون هو صاحب الحق الموضوعي المدعى به أو نائباً عن صاحب الحق الموضوعي؛ كأن يكون ولياً أو يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً (محامياً) عنه، وإلا فقدت الدعوى أحد شروط قبولها وهي الصفة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

موقف القضاء اليمني من تحقق شرط الصفة: من خلال استقراء المبادئ والقواعد القضائية الصادرة عن المحكمة العليا يتبين لنا أن القضاء اليمني يتطلب تحقق شروط الصفة في أي دعوى أو طعن أو دفع، كما يلي:

1- قضت الدائرة المدنية بأن: قضاء محكمة أول درجة المؤيد من محكمة الاستئناف بعدم الصفة للمدعى عليهم في المعارضة أو المطالبة بأصل بصيرة البائع لمؤرث المدعي وهم لم يدعو الملك لهم ولا تكرار البيع والاعتداء هو قضاء صحيح يوجب التقرير برفض الطعن فيه لعدم قيام سببه ويلزم مصادرة الكفالة للخزينة العامة والتقرير بتحمل الطاعن للأغرام والمصاريف القضائية[1].

2-وفي نزاع آخر قضت بقولها: "لا يقام دعوى البطلان إذا كان مقدم الدعوى ليس طرفاً في الحكم المطعون فيه وليس طرفاً في النزاع ولا صفة ولا مصلحة له في الدعوى أو الحكم"[2].

3-وفي نزاع آخر قضت بأنه: لا يقبل الطعن ممن لا صفة له في الخصومة الابتدائية[3].

4-وفي نزاع آخر قضت بأن: "الدعوى المجهولة وانعدام صفة المدعي مؤداها بطلان الحكم"[4].

([1]) القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، قاعدة رقم (١٧) طعن رقم (٥٢٠٨٨) ك، السنة 1435هـ مني، جلسة 1435/1/10هـ، العدد (٢٠)، ص(49).

([2]) القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، قاعدة رقم (١٧) طعن رقم (٥٢٠٨٨) ك، السنة 1435هـ مني، جلسة 1435/1/10هـ، العدد (٢٠)، ص (١٠١).

([3]) القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية رقم (11) طعن رقم (٢٨٧٨٩) لسنة 1427هـ جلسة 1427/10/17هـ العدد (٨)، ص(١٧).

([4]) القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية الطعن التجاري رقم (٢١٠٨٠) مدني لسنة 1425هـ. قاعدة رقم(54) العدد السادس، ص(٧٥).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثانياً: موقف القانون اليمني من تعريف الصفة ومدى تعلقها بالنظام العام.

أ) لم ينص القانون اليمني على تعريف الصفة في الدعوى أمام القضاء، وإنما نص عليه في المادة (74) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م، على أنه: "لا ينصب أحداً خصماً عن غيره بصفته ممثلاً له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية".

وبالإطلاع على نص المادة (74) السالف ذكرها، نجد أنه لم يعرف الصفة في الدعوى وإنما بين لمن تثبت الصفة فقرر أنها تثبت للولي أو للوصي أو للوكيل، وهذا أمر معيب لأن الولي أو الوصي أو الوكيل ليس لهما صفة في الدعوى، فالصفة في الدعوى لا تكون إلا لصاحب الحق المدعى به، والولي والوصي لهما صفة في التقاضي وليس لهما صفة في الدعوى ولا يعتبرا خصماً شرعياً بالمعنى الدقيق، وكل ما في الأمر أنهما يمارسا الإجراءات نيابةً عن الأصيل، فإذا توفي الولي أو الوصي فلا تنقطع الخصومة، كما أن الولاية أو الوصاية لا تكون على الشخص المعنوي وإنما على الشخص الطبيعي.

وبناءً على ما سبق فإن النص السالف الذكر لا يستدل على الصفة في التقاضي عن الشخص المعنوي، لأن الولاية والوصاية لا تكون إلا على القاصر والشخص المعنوي لا يكون قاصراً[1].

ونرى أن أنسب تعريف للصفة هو التعريف الأول، الذي يرى أن الصفة هي نسبة الدعوى ايجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته.

فالصفة إذا هي أن يكون من يرفع الدعوى – أي المدعي – ناسباً الحق أو المركز القانوني المدعي به لنفسه أي أن يكون هو صاحب الحق الموضوعي فعلاً، وهنا نجد صاحب التعريف الأول قد بين وأوضح أن الصفة في المدعي وتعني نسبة الدعوى أي نسبة المطالبة بالحماية القضائية الموضوعية إلى من له الحق في الدعوى والذي له

(1) د/ سعيد الشرعي: الموجز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٣، 2003م/ ٢٠٠4 م، ص(417).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الحق في الدعوى هو الذي يقدم ادعاؤه على أسس وتحكم له المحكمة بطلباته، وهذا الحق في الدعوى يقوم على أسس ثلاثة هي[1]:

1- وجود حق أو مركز قانوني.

2- ثبوت وقائع معينة تطبق عليها القاعدة القانونية المجردة.

3- وجود اعتداء على الحق أو المركز القانوني ذاته.

بمعنى أن الصفة في الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من قبل المدعى عليه، وإثبات أن الحق أو المركز القانوني المدعى به هو لمن رفع الدعوى وهو إثباتاً لصفة المدعي رافع الدعوى ذاتها، أما إثبات الاعتداء الحاصل على الحق أو المركز القانوني المدعى به، وأنه حاصل من المدعى عليه وإثباتاً لصفة المدعى عليه في الدعوى، أما إثبات وجود وقائع معينة تطبق عليها قاعدة قانونية عامة ومجردة وجود شرط من الشروط التي استلزمها الحق في الدعوى، وبالتالي فصفة المدعي في الدعوى لا توجد إلا لمن له الحق في الدعوى. وهذه الصفة يجب أن تستمر حتى الفصل في موضوع الدعوى بصدور حكم فيها[2].

أما بالنسبة للتعريف الثاني بأن يدعي المدعي أنه صاحب الحق المدعى به... وهذا التعريف في نظرنا قد ذهب بعيداً عن الصواب، لأنه ليس كل من يدعي بشيء يحكم له بحسب دعواه، ولأن القضاء لا يحكم بوجود الصفة من عدمها إلا عند الفصل في النزاع بغض النظر عن دعوى المدعي في صحتها من عدمها.

والجدير ذكره، إن الفقه القانوني لم يتفقوا بالإجماع على اعتبار الصفة شرطاً قائما بذاته لقبول الدعوى فمنهم من اعتبرها أحد أوصاف المصلحة، وذكرها تحت عنوان أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[3]، ومنهم

([1]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص(58).

([2]) د/ رمضان كامل: شرط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، علماً وعملاً، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص(34).

([3]) د/ علي القعيطي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١4م، ص(١١٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

من ذهب إلى تعريف الصفة في الدعوى بأنها: الصفة في رافع الدعوى صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل[1].

ولا تقبل الدعوى كقاعدة عامة أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، حيث أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن المصلحة هي الشرط الوحيد القبول الدعوى، وأن الصفة ليست شرط مستقل وإنما هي تدخل تحت مسمى المصلحة الشخصية والمباشرة[2].

وعلة اشتراط الصفة فيمن يرفع الدعوى: أنه ليس لأحد أن يدعي الصفة على صاحب الحق فينصب نفسه عليه، فصاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته، وقد يرى عدم رفع الدعوى، ومن ثم ليس من حق الغير أن يجبره على رفعها، وإلا عد ذلك فضولاً منه[3].

ومن خلال تلك التعاريف السابقة، نجد أن جميعها تُعرف الصفة بأنها العلاقة ما بين المدعي وبين المدعى به حيث أن جميع الفقه القانوني قد ذهبوا إلى اشتراط وجود علاقة ما بين المدعي والمدعى به، وكذلك المدعى عليه، وبخصوص العلاقة ما بين المدعي والمدعى به فقد أوجبوا أن تكون إيجابية، أي أن يكون المدعي هو صاحب الحق المدعى به وهذه هي الصفة الأصلية، إلا أن القانون قد يعترف لشخص آخر غير صاحب الحق المدعى به – بالصفة في الدعوى وبصورة استثنائية وخروجا على الأصل العام الذي يقضي بأن الصفة في الدعوى لا تكون إلا لمن له الحق المدعى به وهذا ما ستناوله لاحقاً تفصيلا.

ب– مدى تعلق الصفة بالنظام العام:

تعتبر الصفة – سواءً في الدعوى الموضوعية أم الصفة في التقاضي – من النظام العام، وبالتالي يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وهو ما قررته المادة (76) مرافعات يمني بقولها: "تحكم المحكمة بعدم قبول

(1) د/ أحمد ابو الوفاء، المرافعات، مرجع سابق، ص(104).
(2) د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري، ٢٠١١م، ص(241).
(3) د/ جميل الشرقاوي: نظرية المصلحة، م(٢٦٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبين ولو من تلقاء نفسها أن لا صفة أو مصلحة فيها في أي مرحلة من مراحل".

ويفهم من النص السالف الذكر، إن الصفة والمصلحة من النظام العام، ويجب على المحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلا أن قانون المرافعات اليمني قد قرر على أنه يجب على القاضي التعرض ومن تلقاء نفسه لكل ما يعتبر من النظام العام تنبيه الخصوم على ذلك بعيدة عن التلقين لأي منهم، وذلك حماية لهم من خطر المفاجأة حتى يتمكنوا من الإدلاء بملاحظاتهم احتراماً لمبدأ المواجهة الذي غدا أحد أهم المبادئ في النظام القضائي اليمني، طبقا لنص المادة (١٩) مرافعات يمني[1] التي تنص على أنه: "يضمن القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي ويضمن احترامه بين الخصوم".

الفرع الثاني

التمييز بين الصفة والمصلحة والأهلية

هناك الكثير من الخلط بين الصفة والمصلحة من جانب، وبين الصفة والأهلية من جانب آخر، وهذا ما سوف نتناوله في دراستنا هذه، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التمييز بين الصفة والمصلحة:

تعتبر العلاقة بين الصفة والمصلحة محل خلاف بين الفقه القانوني؛ سواءً من حيث التعريف أم من حيث إدماج الصفة بالمصلحة، أم من حيث الخصائص، ونتناول ذلك على النحو الآتي:

1. **التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث التعريف:** تعرف الصفة: بأنها السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء، وهي السند الذي يجيز الشخص معين أن يطلب من القضاء البت بأساس النزاع[2].

([1]) د/ سعيد الشرعبي: مرجع سابق، ص(414).

([2]) حلمي الحجار: الوجيز في أصول المحاماة المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ٢٠٠٧م، ص(40).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أما المصلحة فقد تم تعريفها بأنها: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو دفوعه[1].

وإذا كان الأصل العام أن تجتمع الصفة والمصلحة في شخص المدعي، إلا أنه قد يتعذر على صاحب المصلحة إقامة دعواه بنفسه، فعندها تقام الدعوى من خلال الممثل القانوني، وهنا لا يستطيع صاحب المصلحة أن يقيم دعواه من غير ممثله القانوني، فالقاصر لا يستطيع أن يقيم دعواه دون وليه أو وصية مع أن له مصلحة في إقامة الدعوى، وبالمقابل نجد أن الممثل القانوني للشركة المساهمة العامة مثلا ليس له مصلحة في إقامة دعوى تعود فائدتها لهذه الشركة، إذ أن المصلحة للشركة وليس له مصلحة شخصية، ولكن له صفة تخوله إقامة مثل هذه الدعاوى وبالمقابل نجد أن المساهم بالرغم من مصلحته لا يستطيع رفع هذه الدعاوى التي يرفعها الممثل القانوني للشركة.

والصفة إما أن تكون مستمدة من الحق نفسه أو من القانون [2]، فإذا اجتمعت الصفة مع المصلحة في شخص المدعي فإن الصفة تستمد من الحق نفسه، أما إذا لم تجتمع الصفة مع المصلحة في شخص المدعي فإن الصفة تستمد من القانون أو النظام الداخلي، إلا أن المصلحة تكون مستمدة من الحق نفسه الذي يقرره القانون، فإذا كفل القانون مصلحة معينة فإن الحق في المصلحة التي تستمد من الحق ذاته لكنه بنفس الوقت لا يخالف القانون بل إن هذا الأخير يحميه.

2. التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث الاندماج: لعل الخلاف بين الصفة والمصلحة ينحصر في أن الصفة تُعدُ شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى، ويجب أن تتوافر في طرفي الادعاء، بمعنى أن تكون هناك صفة

(1) رمضان جمال كامل: شروط قبول الدعوى، المركز القومي للإصدار، ص(١٣).
(2) حلمي حجازي، الوجيز، مرجع سابق، ص(٣١).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

للمدعى تبرر له حق رفع الدعوى وأن تكون للمدعى عليه صفة تبرر الرد على الدعوى عليه بحسب الرأي الأول[1].

فيما يرى البعض[2]: إن الصفة تُعدُ وصفاً من أوصاف المصلحة كونه يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه وبذلك لا تُعدُ الصفة شرطاً مستقلا لقبول الدعوى، وإنما تُعدُ وصفة من أوصاف المصلحة[3].

ولعل البعض حاول التفريق بين شرطي المصلحة والصفة كون المصلحة شرط من شروط المدعى به وهو الحق في الدعوى، أما الصفة فهي شرط من شروط الشخص المدعي أو المدعي عليه[4].

لذلك، نرى أن تحديد نقاط الخلاف التي تظهر بين الصفة والمصلحة هو خلافاً نظرياً صرفاً، حيث أن القاضي على أرض الواقع يتحقق من وجود المصلحة كما يتحقق من وجود الصفة ولا يكترث إذا كانت الصفة تعود لأحد خصائص المصلحة أو أنها مستقلة بذاتها، ولا يكترث أيضاً إذا كانت الصفة تعود على شخص رافع الدعوى أو المقامة عليه بخلاف المصلحة التي تعود على الحق المستمد منه.

3. التمييز بين الصفة والمصلحة من حيث الخصائص:

يظهر هذا التمييز بين الصفة والمصلحة من خلال النقاط التالية[5]:

أ- إن شرط الصفة يجب تحققه في المدعي وكذا في المدعى عليه، أما شرط المصلحة فلا يشترط إلا في المدعي ولا يعقل اشتراطها في المدعى عليه، فكيف تشترط فيمن وجهت عليه.

([1]) د/ عبدالله أحمد الملحاني: كتاب الشرح العملي لقانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص235-233.

([2]) حلمي حجازي، الوجيز، مرجع سابق، ص(32).

([3]) سعيد مبارك: التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، مكتبة الفجر، الأردن، ط٢، ١٩٩٨م، ص(١٠١).

([4]) محمد صبحي: شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص(٢٨).

([5]) محمد صبحي: المرجع السابق، ص(٩٧، ٩٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ب– إن الصفة في الحق الخاص تستلزم وجود المصلحة الشخصية المباشرة، ولكن المدعى بالحق العام وإن كان له صفة في الإدعاء لكن ليس له مصلحة شخصية مباشرة.

ج– كما يظهر التمييز عندما يعين القضاء الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى، فيقطع بذلك طريق الادعاء على غيرهم من الذين تتوافر لهم المصلحة أيضا في رفعها، مثل الدعاوى الحقوقية التي ترفعها النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة أمام الخصوم، فلا يجوز رفعها من سواها.

د– تتميز الصفة عن المصلحة في الحالة التي يكون فيها الشخص نائباً عن الغير، إذ تتوفر في هذا النائب صفة التقاضي ولكن لا تتوفر له المصلحة من رفع الدعوى.

هـ– كما يظهر التمايز بين الصفة والمصلحة في ادعاء شخص بحق يعود لغيره، كما يحدث في الدعوى غير المباشرة، حيث يدعي الدائن بحق يعود لمدينة في ذمة الغير.

ثانياً: التمييز بين الصفة والأهلية:

لبيان ماهية الصفة، ولكي تكتمل المعلومة حول الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني لابد من تمييزها عن الأهلية، وبيان ذلك على وذلك كما يلي:

1– تمييز الصفة عن الأهلية من حيث المفهوم.

تُعرّف الصفة بأنها: السند الذي يرد بوجود الحق في الدعوى بصورته الإيجابية لشخص معين أو السلبية في مواجهة شخص معين، بينما تعرف الأهلية بأنها: صلاحية الشخص أن يكون خصمه (أهلية للوجوب في المجال الإجرائي)، وصلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح بما يسمى: (بأهلية الأداء في

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المجال الإجرائي)، ويطلق على الأخيرة أهلية التقاضي التي تعبر عن قدرة الخصم على مباشرة الإجراءات القضائية على نحو صحيح[1].

وأهلية الخصم تنقسم إلى نوعين[2]:

النوع الأول: أهلية الاختصام: وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما تضمنه من حقوق وواجبات إجرائية، وهي عبارة عن أهلية الوجوب في القانون المدني منقولة على نظرية الخصومة، وتثبت لكل إنسان حي، وكذلك للأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية، ويستوي أن يكون الشخص وطنية أو أجنبياً"[3]، وبالتالي فلا يجوز في القانون الإجرائي(المرافعات) أن ترفع الدعوى باسم شخص متوفي أو في مواجهته، وتكون الخصومة منعدمة ويأخذ نفس الحكم الشخصي الاعتباري الذي انتهت شخصيته القانونية، أو كان غير مكتسب لها؛ كالدعوى التي ترفعها جماعة طلبة السنة الثانية من كلية الشرطة أو عمادة كلية الشريعة أو أهل حي أو قرية أو نقابة أو جمعية، فتلك الفئات ليس لها شخصية اعتبارية في رفع دعوى للدفاع عن مصالح مشتركة مثلا، وإنما يجب أن ترفع الدعوى من تلك الفئات فرداً فرداً ومتضامين في دعوى واحدة بالانضمام او بالتضامن[4].

النوع الثاني: أهلية التقاضي: وهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات القضائية باسمه على نحو صحيح.

فقد سبق القول بأن أهلية الاختصام ضرورية لكي يكتسب الشخص المركز القانوني للخصم، لكن هذه الأهلية، وأن كانت كافية لأن يكون الشخص خصمه، لكنها لا تكفي لمباشرة الخصومة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون الشخص أهلا للتقاضي أي صالحة لمباشرة الإجراءات القضائية على نحو صحيح[5].

([1]) د/ وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر1976م، ص(51).

([2]) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص(413).

([3]) د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص(٣٠١).

([4]) د/ وجدي راغب: مبادي القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩م، ص(٣٠١).

([5]) د/ صادق يحيي علي العري: الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، ط١، ٢٠١٩م، ص(٢٣٤).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويطلق على أهلية التقاضي الأهلية الإجرائية وهي تقابل أهلية الأداء[1]، وبالتالي فلا تقبل دعوى مرفوعة من شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، لأن أهلية التقاضي في القانون اليمني المدني محددة بخمسة عشرة عاماً وهو ما قررته المادة (50) مدني يمني بقولها: "سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها"[2].

2- تمييز الصفة عن الأهلية من حيث طبيعة كلا منهما.

تُعد الصفة شرط من شروط وجود الحق في الدعوى؛ سواءً للمدعى أم للمدعى عليه، وهذا السند يخول الشخص طرح ادعائه أمام القضاء ليفصل فيه فيما إذا كان الادعاء مؤسسة تأسيسه حسنا أم لا، كما يخول المدعى عليه مناقشة ودحض هذا الادعاء؛ فالصفة شرط لازم من شروط الحق في الدعوى[3].

أما ما يتعلق بطبيعة الأهلية فقد انقسم الفقه في هذا إلى عدة آراء منها:

الرأي الأول: إلى أن الأهلية تُعد شرط من شروط الدعوي مثلها مثل الصفة والمصلحة، وتكون شرطاً للحق في الدعوى أو شرطاً لمباشرة حق الدعوى[4].

أما الرأي الثاني: فيذهب إلى أن الأهلية تبدو كعنصر جوهري من عناصر شروط الصفة، ولذلك فهي تأخذ نفس الطبيعة القانونية للصفة كشرط للقبول[5].

الرأي الراجح، ذهب إلى اعتبار الأهلية شرطاً لصيغة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، فالخصومة تتكون من أعمال إجرائية مختلفة يشترط فيمن يقوم بها أهلية التقاضي أو الصفة في التقاضي حتى تكون الأعمال الإجرائية صحيحة[6]، وبالتالي فإن الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشرة عاماً من عمره، أو بلغها مجنوناً

([1]) د/ صادق العزي: المرجع السابق، ص(234).

([2]) المادة (50) من القانون رقم (14) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٧) ، ج:1، لسنة ٢٠٠٢م.

([3]) د/ فتحي والي: مرجع سابق، ص(٣٠٠).

([4]) د/ علي الشحات الحديد: ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، القاهرة، ص(٨٩).

([5]) د/ علي الحديدي، مرجع سابق، ص(٩٠).

([6]) د/ وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص (51).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أو معتوهاً إذا قام بأي عمل إجرائي من الأعمال المكونة للخصومة فإن ذلك العمل يُعدُ باطلاً لعدم توافر أهلية التقاضي التي اشترط القانون توافرها في القائم بالإجراء.

3- تمييز الصفة عن الأهلية من حيث الجزاء المترتب عليها:

يترتب على اختلاف طبيعة كل من الصفة والأهلية اختلاف الجزاء المترتب عن انتفاء أي منهما، فيترتب على تخلف الصفة في الدعوى عدم وجود الحق في الدعوى[1]، وفي القانون اليمني يترتب على تخلف الصفة في الدعوى والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود الصفة، وهو دفع متعلق بالنظام العام، بحسب نص المادة (186) مرافعات[2].

أما فيما يتعلق بأهلية التقاضي فإنه يترتب على تخلفها الدفع ببطلان الإجراءات هو دفع من النظام العام كما هو مقرر في المادة (3/186) مرافعات مدني بقولها: "تعتبر من النظام العام... ٣- الدفع بعدم توجه الدعوى لكون أحد المتداعين ليس خصماً شرعية له ولاية التقاضي عن غيره فيها أو ليس أهلا للتقاضي".

كما يترتب على تخلف أهلية التقاضي انقطاع الخصومة وعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة ووفق جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع، وهو ما قررته المادة (٢٠٧) مرافعات التي تنص على: "إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي..."، وقد سبق بيان هذه المادة سابقاً. وكذلك المادة (٢٠٨) التي تنص على: "يترتب على انقطاع سير الخصوم وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع". وكذلك المادة (٢٠٩) مرافعات يمني التي تنص على: "تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي...". وفيما يخص انقطاع الخصومة من حيث تعريفها وأسبابها والآثار المترتبة عليها سنتناول ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

([1]) د/ علي الحديدي: ماهية الصفة، مرجع سابق، ص(٩٠).

([2]) يُراجع البحث ص(١٠)

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

أوصاف الصفة

للصفة أوصاف وأشكال متعددة، وقد عمد الفقه القانوني إلى تقسيم الصفة إلى نوعين: الصفة الموضوعية، والصفة الإجرائية، وسنتناول ذلك في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول

الصفة الموضوعية

إن الأصل في الصفة هي صفة المدعي، حيث لابد وأن يكون هو صاحب الحق المدعى به، أي (المركز القانوني المدعى به)، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق، أي من يلتزم به، وهذا يُعبر عنه بالصفة الموضوعية العادية في الدعوى، لكن القانون أحيانا قد يجيز في حالات محددة حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى وهو ما يعبر عنه بالصفة الموضوعية غير العادية[1]، ونبين ذلك كما يلي:

أولاً: الصفة الموضوعية العادية في الدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة.

أورد القانون اليمني في المادة (5) من قانون الإثبات بأنه: "يشترط في المدعي أن يكون مكلفة أو مميزة مأذوناً، مالك أو متولية أو ولياً".

وبالرجوع إلى هذا النص، نجد أن القانون اليمني قد بين الصفة في الدعوى وهي الصفة الموضوعية، ونجدها في كونه (مالك)، وكذلك بين الصفة في التقاضي، وهي الصفة الإجرائية ونجدها في كونه متولياً، أو وكيلاً فالمالك يدعي حقاً لنفسه، أي أنه يرفع الدعوى وهو صاحب الحق الموضوعي المطلوب الحماية القضائية الموضوعية له، أما الولي أو الوكيل فهو ليس صاحب صفة في الدعوى لأنه لا يدعي حقاً لنفسه، وليس هو صاحب الحق الموضوعي الذي يطلب الحماية القضائية له وإنما هو ممثل إجرائي في مباشرة الإجراءات بالنسبة

(1) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص(46).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

للقاصر أو الوكيل، والصفة العادية يجب توافرها في المدعي والمدعى عليه؛ فالصفة تثبت للمدعي حين يكون صاحب المال أو الحق المدعى به، أو كونه وليه أو وصيه عن صاحب المال، أو يدعي الحيازة للمدعى به بأي سبب من أسباب الحيازة القانونية، أو يدعي الشراكة فيها، أما بالنسبة لصفة المدعى عليه فتتحقق بكونه المنازع للمدعى، كأن يكون واضعا يده حقيقة أو حكماً على المدعي به عند رفع الدعوى[1].

وقد بين القانون اليمني موقفه من وجود تحقق الصفة في الدعوى بالنسبة للمدعى عليه وذلك في المادة (1/6) إثبات يمني بقوله: "ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعي فيه حقيقة أو حكم، ويفهم من هذا النص باشتراط القانون اليمني توافر الصفة في المدعى عليه حيث أنه اشترط أن ترفع الدعوى في مواجهة الثابتة اليد الثابتة على المدعى به حقيقة أو حكماً وبالتالي إذا لم يكن المدعى عليه ثابت اليد حقيقة أو حكماً بالنسبة للحق المدعى به فإن الدعوى تكون مرفوعة على غير ذي صفة.

ولما كانت الصفة الموضوعية العادية تثبت للمدعي، وكما أسلفت فهي تعتبر مرتبطة بالحق الموضوعي وجوداً وعدماً، وبالتالي فإن انتقال الحق الموضوعي إلى أخر يعني انتقال الصفة تبعة للحق الموضوعي كذلك[2].

الخلف في الصفة العادية في الدعوى:

يعرف الخلف بأنه: كل من يخلف سلفه في كل ذمته؛ مالية أو جزء منها كالوارث أو الموصى له بثلث التركة، وهذا هو الخلف العام/ أما الخلف الخاص فيعرفه بأنه: من يخلف سلفه فيه عيناً معينة بالذات أو في حق عيني عليها كالمشتري يخلف البائع في ملكية العين المعينة المبيعة أو المرتهن يخلف الراهن في جزء من الرهن وكذلك الموصى له بعين معينة من التركة كمنزل يُعتبر خلفا خاصاً، وهذا هو ما يسمى بالخلف الخاص[3].

وقد تكتسب صفة الخصم بالخلافة، لأن الخصومة ليست سوى أداة للحصول على قضاء يحمي مركزاً قانونياً موضوعية، وبالتالي فالعلاقة فيها إنما تكون انعكاس للخلف بالنسبة لهذا المركز، والخلافة قد تكون عامة

(1) ق.د/ عبدالملك الجنداري: رفع الدعاوى وقبول الدعاوى، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1، ص(٨١).
(2) د/ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص(٢٩٣).
(3) د/ محمد حسين الشامي: المهارات القضائية في المسئولية المدنية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٢، ٢٠١٩م، ص(51).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وقد تكون خاصة؛ فالخلافة العامة تحدث بوفاة الخصم أو بانقضاء شخصيته القانونية كما في تصفية الشركة أو حل إحدى الجمعيات، وبالتالي فإنه يترتب على واقعة الوفاة أو الانقضاء بأن الخلف يأخذ مكان السلف في الخصومة سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، فإذا كان الأطراف العامون متعددين أخذوا صفة الأطراف المتعددين[1].

ولهذا، نجد أن القانون اليمني قد جعل وفاة الخصم سببا لانقطاع الخصومة طبقا لنص المادة (207) مرافعات التي تنص على: "إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصوم انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها..." ، والمادة (٢٠٩) من ذات القانون صرحت بأن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقا لهذا القانون.

ثانياً: الصفة غير العادية في الدفاع عن الحقوق والمصالح الفردية:

إذا كان أصل الصفة في الدعوى لا تثبت إلا لمن يدعي حق أو مركزة قانونية لنفسه، أي من صاحب الحق أو المركز القانوني أو نائبه؛ وسواءً بوشرت الدعوى بعد ذلك بواسطته أم بواسطة ممثله القانوني، فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، حيث يجيز القانون صراحة في بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية في الدعوى وهذه يطلق عليها الصفة غير العادية[2].

وقد أجاز القانون اليمني للشخص أن يرفع دعواه باسم مدينه، بل ومنحه الصفة في رفع الدعوى وممارسة الإجراءات القضائية باسم المدين، عملا بنص المادة (366) مدني يمني بقوله: "إذا تمرد المدين عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان القاضي بعد المرافعة أن ينصب عنه من يراه ويقدم من له عليه دين وذلك للمطالبة بتلك الديون والمحافظة عليها، وكل ما ينتج يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع الدائنين.

([1]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص (٢٩٩).

([2]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (506).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وهذه هي الدعوى غير المباشرة والتي يمنح القانون فيها الصفة غير العادية للشخص الدائن في رفع الدعوى غير المباشرة، مستعملاً حقوق مدينه بما فيها رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه لدى الغير متى توفرت شروط محددة لذلك[1]، وقد فرضت هذه النيابة عن الأصل والتي ليست لمصلحة المدين وإنما لمصلحة الدائن؛ لأن الحقوق التي يستعملها الدائن هي من أموال المدين، واستعمال الدائن لها إنما هي للمحافظة على الضمان العام للدائنين[2]، ومصلحة المدين في هذه الدعوى شخصية ومباشرة، إلا أن الصفة في الدعوى غير عادية، لأنه يرفع الدعوى نيابة عن المدين المتقاعس للمطالبة بحقوقه، حيث أن الدائن قد يتضرر من ذلك وقد اعتبره القانون صاحب مصلحة في ذلك[3].

والدعوى غير المباشرة، دعوى عادية يجب أن تتوافر فيها شروط قبول الدعوى، وهي لا تختلف عن الدعوى العادية إلا في أن القانون قد أوجد فيها نيابة اجبارية وهي نيابة الدائن عن مدينه المعسر المهمل في المطالبة بحقه، والنيابة هنا بحكم القانون وتظل الصفة للمدين رغم استعمال الدائن لها، فالمدين وحده هو الذي يعتبر طرفاً في الدعوى، وإن كان الدائن يستفيد من الحكم الصادر لمصلحة مدينة [4].

والصفة الموضوعية غير العادية للمدعي: لا تكون إلا إذا ورد بذلك نص قانوني، وتعد استثناء لا يقاس عليه، وهذه الصفة يعترف بها القانون بسبب مركز قانوني مرتبط في نفاذه بالمركز القانوني للمدعي، وبمقتضى الصفة غير العادية التي تثبت للشخص فإن إرادة صاحب الصفة غير العادية تحل محل إرادة الصفة العادية في الدعوى وتنصرف الآثار القانونية إلى صاحب الصفة العادية، ويستفيد منها صاحب الصفة غير العادية بطريق غير مباشر[5].

([1]) د/ إبراهيم الشرقي: الوجيز في قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠١٢م، ص (٢٠٣).
([2]) د/ أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٣، ١٩٨٠، ص(١١٠).
([3]) د/ سعيد الشرعبي: مرجع سابق، ص (١٠٢).
([4]) د/ أحمد هندي: قانون المرافعات المصري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص(490).
([5]) د/ إبراهيم الشريعي: مرجع سابق، ص (64،63).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

والصفة غير العادية التي يقررها القانون: في هذه الحالات لا تنزع من صاحب الحق أو المركز القانوني صفته العادية في الدعوى[1]، وينبغي دائماً إدخال المدين خصماً في الدعوى غير المباشرة وإلا كانت غير مقبولة[2].

ثالثاً: الصفة الجماعية في الدفاع عن المصالح المشتركة:

يزداد الأمر تعقيداً عندما نتحول من الدفاع عن المصلحة الفردية إلى الدفاع عن المصلحة الجماعية نظرا للديناميكية الجديدة التي تضيفها الصفة في الدفاع عن المصلحة الجماعية إلى النظام القانوني للصفة [3]، وهذه المصالح الجماعية سنتناولها كما يلي:

أ) **الدعوى النقابية:** هي الصفة غير العادية في الدعاوى النقابية: التي هي عبارة عن الدعوى التي ترفع لحماية المصالح الجماعية للمهنة منظورة إليها في مجموعها وممثلة بواسطة النقابة التي تنفصل شخصيتها القانونية عن كل الأفراد المكونين لها [4].

ويقصد بالمصالح الجماعية بأنها: المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة؛ كمهنة المحاماة أو الطب أو الهندسة أو التعليم أو يستهدفون غرض معينة كالدفاع عن حقوق المرأة أو حماية السائقين أو الرفق بالحيوانات أو رعاية حقوق الإنسان[5].

والدعاوى التي ترفعها النقابة تكون إحدى الدعاوى الثلاث التالية[6]:

1- دعاوى ترفعها النقابة باعتبارها ش خصا معنويا لها ذمتها المالية المستقلة وحقوقها الخاصة حماية لهذه الحقوق وسواء كانت لأعضائها أو قبل الغير، ومن أمثلتها: الدعوى التي ترفعها النقابة أو الجمعية باعتبارها مستأجرة لمنزل ضد مؤجر ذلك المنزل تطالبه بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار، أو

(1) رمضان جمال كامل: شروط قبول الدعوى، المركز القومي للإصدار، ص(62).
(2) د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، آثار الالتزام، ص(1234).
(3) د/ إبراهيم الشريعي: مرجع سابق، ص (65).
(4) د/ سعيد الشرعبي: مرجع سابق، ص(154).
(5) د/ أحمد هندي: مرجع سابق، ص192
(6) د/ فتحي والي ، م س ، ص 300 .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الدعوى التي ترفعها ضد مقاول لتنفيذ التزامه بموجب العقد المبرم بينهما، وهنا لا تثور أية مشكلة فالنقابة وحدها لها الصفة إذا هي صاحبة الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه.

2- دعاوى ترفعها النقابة أو الجمعية للدفاع عن حق أو مصلحة لأحد أعضائها؛ مثل دعوى تعويض ترفعها النقابة عن ضرر أصاب أحد العمال، وهنا يتضح أن الأمر متعلق بمصلحة ذاتية للعامل، ولهذا فلا صفة للنقابة التي ينتمي إليها وإنما تكون الصفة للعامل وحده، ولا صفة للنقابة ولو خول القانون رفعها نيابة عن العامل، فللعامل أن يتنازل عن الدعوى، وإذا تنازل عنها أو ترك الخصومة بعد بدئها انقضت الدعوى أو زالت الخصومة، فالدعوى دعوى العامل وليست دعوى النقابة.

3- دعاوى ترفعها النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية والمقصود بالمصلحة الجماعية هنا ليست فقط مجموع المصالح الفردية لأعضاء النقابة وإنما المصلحة المشتركة التي تعلو على المصالح الذاتية لهؤلاء الأعضاء، والتي ينظر إليها كمصلحة مستقلة.

والنقابة باعتبارها شخص معنوي له ذمة مالية لها الحق أن ترفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي أنشئت النقابة لحمايتها، أي المصلحة المشتركة التي تعلوا على المصالح الذاتية لأعضائها، فتقبل الدعوى التي ترفعها نقابة المحامين على من ينشر مقالاً أو يقوم بعمل يتضمن إهانة لمهنة المحاماة، كذلك تقبل دعوى نقابة ضد شخص يمارس مهنة خلافاً لقوانين المهنة[1].

والدعوى الجماعية للنقابة تكون لها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة عنهم، فإذا كان الاعتداء يصيب في الوقت نفسه مصلحة ذاتية الأحد أعضائها ومصلحة جماعية، نشأت عن هذا الاعتداء دعوتان هما دعوى فردية لكل عضو أضرت مصلحته الذاتية، ودعوي جماعية للنقابة[2].

(1) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (١٢٧).
(2) د/ فتحي والي: مرجع سابق، ص (62).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ب) دعوى الجمعيات: إن الجمعيات باعتبارها شخصاً معنوياً لها ذمة مالية ولها الصفة العادية في الدعوى التي ترفع للمطالبة بحقوقها الخاصة طبقا للقواعد العامة [1].

والواقع إن الجمعية تنشأ لتحقيق أغراض معينة ليس من بينها الربح أو الكسب المادي، فهي تدافع عن مصالح معينة ولا تمثل مهنة ينتمي إليها أعضاء محددين، ومن ثم فلها الصفة في الدعوى دفاعاً عن المصالح المشتركة لأعضائها وعن الأغراض التي أنشئت من أجلها، وذلك تمكيناً لها من تحقيق أهدافها [2].

وقد اعترف القانون اليمني بحق التقاضي للجمعيات دفاعاً عن الأغراض التي أنشئت من أجلها تلك الجمعيات[3]، فقد نصت المادة (7/87) مدني يمني على الأشخاص الاعتباريون، وهم:

(5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون).

وكذلك المادة (٨٨) من نفس القانون التي تنص على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية، فيكون له: ٣- حق التقاضي، 5- نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره.

ونرى أن القانون اليمني قد أقر بالصفة في الدعوى للجمعيات وهذا الأمر أمراً محموداً وتطوراً ملحوظاً في المنظومة التشريعية اليمنية ويعتبر مواكبة من المقنن لتطور المجتمع وأساليب الدفاع عنه أمام القضاء.

رابعاً: الصفة العامة:

من المعلوم قانوناً أن للنيابة العامة الاختصاص في رفع الدعوى الجزائية، وفي بعض الأحوال لها التدخل في الدعوى المدنية ورفعها، وأما بخصوص الدعوى الجزائية فمكان بحثها هو القانون العام وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية والذي بين ذلك بيان مفصلاً، وما يهمنا هنا هو رفع النيابة العامة للدعوى المدنية، والتدخل فيها، وقد أكد القانون اليمني في المادة (١٢٦) مرافعات على: "للنيابة العامة رفع الدعوى أو التدخل فيها في

(1) د/ سعيد الشرعي، مرجع سابق، ص(154).
(2) د/ أحمد هندي: مرجع سابق، ص (١٩٣).
(3)د/ سعيد الشرعي: مرجع سابق، ص (١٥٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، إلا ما استثني بنص خاص ولها رفع الدعاوى الخاصة بالقصار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها أن لم يكن لهم وصي أو ولي وكذا الغائبين المفقودين ودعاوى الحسبة الأخرى".

كما أن المادة (١٢٧) من نفس القانون قد بينت وأوضحت طريقة تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية بقولها: "يكون تدخل النيابة أما بحضور من يمثلها في الجلسة وإبداء رأيها شفويا في الدعوى أو بكتابة مذكرة برأيها فيها بعد الإطلاع على أوراقها أو بالطريقتين معا، وتمنحها المحكمة ميعاداً مناسباً وتأمر بإرسال ملف الدعوى إليها لكتابة مذكرة برأيها إذا رأت المحكمة ذلك".

ومن خلال النظر إلى المادتين سالفتي الذكر يتضح أن القانون اليمني قد منح النيابة العامة الصفة في رفع الدعوى المدنية بل والتدخل فيها، وحصر تلك الحالات في حالات محددة وهي الدعاوى الخاصة بالقصار وعديمي الأهلية أو نقاصها، وذلك مسلكاً محموداً للقانون اليمني، حيث يدل على حرصه على مصالح القصار وعديمي الأهلية أو ناقصيها لوجود ما يؤثر على إدراكهم وتمييزهم وقدرتهم على الحفاظ على مصالحهم، فالنيابة العامة تقوم برفع الدعوى والتدخل فيها حماية للمصلحة العامة وحفاظا على النظام العام، والأدب العامة[1].

والنيابة العامة لها صفة في رفع الدعوى المدنية رغم عدم مصلحتها في هذه الأحوال، إذ لا فائدة تعود عليها من ذلك ولا ضرر، ولكن حقها في رفع الدعوى يقوم على أساس نيابتها عن المجتمع وتكون لها الصفة طالما وجد نص قانوني يجيز لها ذلك[2].

وبذلك، نجد القانون اليمني قد منح النيابة العامة الصفة في طلب إفلاس التاجر، فنص في المادة (578) تجاري على أنه: "إذا طلبت النيابة العامة أو من يقوم مقامها ش هر إفلاس التاجر أو رأت المحاكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها..".

([1]) د. أحمد الصاوي: الوسيط، مرجع سابق، ص (١٧١، ١٠١).
([2]) د/ أحمد هندي: مرجع سابق، ص (164).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وبالتأمل في النصوص السالفة الذكر يتبين أن القانون اليمني قد منح النيابة العامة الصفة غير العادية في رفع الدعاوى الخاصة بالقصار وعديمي وناقصي الأهلية، وفي طلب شهر إفلاس التاجر، لأن النيابة العامة هنا مصلحتها ليست شخصية ومباشرة، كذلك نجد أن المقنن اليمني لم يكتفي بمنح النيابة العامة الصفة في رفع بعض الدعاوى دفاعا عن المصلحة العامة بل قد منع الأفراد رفع الدعاوى دفاعاً عن المصلحة العامة، ومن ذلك ما يأتي:

1- منح القانون الأفراد العاديين الصفة في رفع الدعاوى دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى، وهو ما يطلق عليها دعوى الحسبة في القانون المصري، ولا يعمل بها في القانون المصري إلا في الأحوال الشخصية[1]، اما ما جاء في قانون الإثبات اليمني في المادة (43) التي تنص على "تصبح الشهادة حسبة في كل ما هو حق لله أو ما يؤدي إلى منكر"، ويتضح أن القانون اليمني قد أطلق على دعوى الحسبة بشهادة الحسبة، وهي تسمية أدق لأن من يؤديها إنما يؤديها شهادة ومحتسباً الأجر والمثوبة عند الله عز وجل.

2- كما منح قانون المحاماة في المادة (114) الصفة لوزير العدل في المطالبة أمام القضاء بطلب حل نقابة المحامين، فنص على ذلك بقوله: "يجوز للوزير أن يطلب من المحكمة العليا – الدائرة الإدارية – حل مجلس النقابة، وذلك في الحالات التالية:

- إذا شغر نصف أعضاء مجلس النقابة لأي سبب.
- إذا لم يتم اجتماع المجلس لمدة ستة أشهر متتالية.
- إذا لم يدع المجلس الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس، وتفصل المحكمة في طلب الحل بعد أن تستمع إدارة مجلس النقابة على طلب الوزير.

([1]) د/ فتحي والي: مرجع سابق، ص (64).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- إذا طلب الحل أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية. وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يصدر حكم قضائي بعد مضي ستة أشهر يعتبر مجلس النقابة منح بحكم القانون".

ويتضح من هذا النص، إن القانون قد منح وزير العدل الصفة في رفع دعوى حلي مجلس نقابة المحامين، ونرى أن هذا النص معيباً فكان من المفترض على المقنن أن يحيط ذلك الطلب بضمانات أكبر تحد من تحكم وهيمنة السلطة التنفيذية على نقابة المحامين، وكان الأولى أن تمنح الصفة العادية في رفع دعوى حل نقابة المحامين لمجلس القضاء الأعلى، لما يتوافر فيه من الضمانات الشرعية والقانونية وخاصة التأهيل الشرعي والقانوني الذي يتمتع به كافة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وباعتبارهم يتربعون هرم القضاء وبما يفضي إلى تطبيق الشرع والقانون الذي هو مبتغى وغاية كل نبيل وشريف.

الفرع الثاني

الصفة الإجرائية

يقصد بالصفة الإجرائية لدى الفقه القانوني: بأن يكون رافع الدعوى ليس صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به، وإنما ترفع عن طريق النائب عن صاحب الحق أو المركز القانوني المدعي به[1].

وبالتالي، فإن الدعوى لا ترفع إلا ممن له صفة في الدعوى وإنما ممن يمثله قانوناً[2]، كالمحامي مثلا إذا كان صاحب الحق المدعى به هو نفسه الذي يباشر إجراءات دعواه، فإنه يجتمع له الصفة الإجرائية والموضوعية.

والمقصود بصفة التقاضي: هي صلاحية الشخص المتقاضي لمباشرة الإجراءات باسم غيره، كونها تتميز عن أهلية التقاضي التي هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات باسمه[3]، بموجب القاعدة التي تؤكد على أن من يكون غير أهل التقاضي يتقاضى عن طريق من يمثله قانوناً، ويطلق عليه بالممثل الإجرائي[4].

([1]) د/ فتحي الولي: الوسيط، مرجع سابق، ص(64).
([2]) د/ فتحي والي: المرجع السابق، ص (64).
([3]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩، ص(464).
([4]) د/ وجدي راغب: مرجع سابق، ص(460).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وهذا التمثيل قد يكون للشخص الطبيعي وقد يكون للشخص الاعتباري، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولا: تمثيل الشخص الطبيعي:

قد يلجأ الخصم إلى التمثيل ليس بسبب غياب أهلية التقاضي ولكن من أجل إدارة الخصومة عن طريق متخصص، فليس هناك ما يمنع من أن يستعين الشخص في دفاعه بوكيل يقوم بتوصيل كلمته إلى القضاء بلغة وحجة قانونية سليمة[1]، ومن ثم فتمثيل الشخصي الطبيعي قد يكون متخذ إحدى الصور الآتية[2]:

الصورة الأولى: الوكالة بالتقاضي: يقصد بوكيل التقاضي: بأنه الممثل الإجرائي للخصم بناءً على عقد وكالة يخوله الصفة في التقاضي عن الأصيل[3]، ويختلف بذلك عن المحامي (الوكيل بالخصومة) الذي يُعد ممثلاً فنية عن أحد الخصوم[4].

ويثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة الصفة الإجرائية في التقاضي باسم الموكل الذي يظل الخصم الأصلي في الدعوى، ويعد الوكيل طرفاً مكملاً للخصم الأصيل في الإجراءات، ويجوز أن توجه منه الإجراءات، كما تعلن إليه إجراءات الخصومة[5]، ولهذا فإن حق رفع الدعاوى وحق الحضور والدفاع مقتصر عليه وحده طبقا للمادة (50) من قانون المحاماة اليمني التي نصت على أنه: "يحق للمحامين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة وأي عمل من أعمالها ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي".

(1) د/ صادق العري: الوجيز، مرجع سابق، ص(234).
(2) د/ سعيد الشرعبي، المؤجز، كرجع سابق، ص 912.
(3) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص(466).
(4) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص (412).
(5) د/ عيد محمد القصاص: الخلافة في الصفة الإجرائية، ص(٢٩)، نقلاً عن: د/ إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع، مرجع سابق، ص204.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وفيما يتعلق بالوكالة فإن الوكيل بالتقاضي يخضع لأحكام القانون المدني أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية فإنه يخضع لأحكام قانون المرافعات [1]، وإذا أراد وكيل التقاضي برفع دعوى لموكله فلا بد أن يوكل محامياً إذا لم يكون الوكيل محامياً[2].

وتنحصر سلطة وكيل التقاضي في توكيل محامي للحضور والدفاع عن الموكل الأصيل، ومع ذلك يجيز قانون المرافعات للوكيل أن يحضر عن الخصم ويباشر أعمال الدفاع إذا كان زوجاً للخصم أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وهو ما قررته المادة (١١٧) مرافعات يمني على أنه: "مع مراعاة ما ينص عليه قانون المحاماة والمادة (١٢٠) من هذا القانون يقبل وكيلاً عن الخصم المحامون والأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة وتثبت الوكالة بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضرا ويثبت ذلك في محضر الجلسة".

وما يؤكد على ذلك الإجراء في قانون المرافعات اليمني المادة (72) هو نفسه ورد في قانون المرافعات المصري على سبيل المثال المادة (٧٢) مرافعات مصري بقولها: "في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من المحامين أو من أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة". وللمحكمة سلطة تقديرية في رفض أو قبول حضور الوكيل بالتقاضي أمامها إذا وجدت أنه غير كفء لهذه المهمة[3].

الصورة الثانية: الوكالة بالخصومة: إن ممارسة حق الدفاع أمام القضاء يُعد أمراً مهماً ودقيقاً في القضية، وأهمية وخطر تلك الممارسة في القدرة على إظهار الحق وإعلانه أو العجز في الدفاع عن من يتعرض لضياع الحق أو يتسبب في ضياعه[4].

(1) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص(466).
(2) د/ سعيد الشرعي: الموجز، مرجع سابق، ص 19
(3) د/ محمود محمد حاتم: قنون القضاء المدني، ج٢، ص233
(4) د/ سعيد الشرعي: الموجز، مرجع سابق، ص (421).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

والأصل أن توكيل الخصم للمحامي ليباشر الخصومة نيابة عنه هو عمل اختياري، إذ أنه لم يستلزم وجود محامي عن الخصم عند رفع الدعاوى أو قبولها، وإنما أعطاه الحرية الواسعة في ممارسة حق التقاضي بنفسه أو عن طريق من يراه من المحامين[1]، وهو ما قررته المادة (1/295) مرافعات يمني على: "يرفع الطعن بالنقض بعريضة موقعة من الطاعن أومن محامي مقبول أمام المحكمة العليا إن طلب ذلك...".

وبالتأمل لهذه المادة، نجد أن القانون اليمني لم يوجب وجود وكيل بالخصومة في الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا وإنما جعل المسالة جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للخصم نفسه وذلك في القضايا المدنية وليس بالقضاء الجزائية.

الصورة الثالثة: التمثيل النيابي: وهو التمثيل الذي يتطلبه القانون ويحدد فيه الممثل القانوني للشخص ويتخذ إحدى صورتين، هما:

1- **التمثيل القانوني**: وهو التمثيل الذي يتم بقوة القانون دونما حاجة إلى تدخل القضاء، ويثبت للأب أو الجد على القاصر، كما للوصي المختار من قبل الأب وهو ما قررته المادة (٢٩٢) أحوال شخصية يمني التي تنص على أن: "الوصي مقدم على القاضي وإذا مات ولم يوصي في رعاية الصغار وأموالهم يقدم الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي".

2- **التمثيل القضائي**: وهو الذي يتبين بحكم قضائي، ويكون في الأحوال الآتية:

أ- في حالة ما إذا لم يكن للقاصر وصي يمثله في الدعوى المرفوعة عليه أو في حالة ما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة القاصر وبين مصلحة من يمثله فعلى المحكمة أن تعين له منصوبة بخصم عنه.

ب- الحكم بتعيين قيم أو منصوب للمحجور عليه.

(1) د/ إبراهيم الشرفي: الوجيز في قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص(٢٩٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ج- الحكم بتنصيب وكيل عن الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته أو الذي حالت ظروف قاهرة دون إدارة شئونه بنفسه أو عن طريق وكيل عنه.

د- القرار بتعيين مساعد قضائي لذوي الاحتياجات الخاصة؛ كالأصم والأبكم والأعمى ونحو ذلك.

هـ- وكيل الدائنين السنديك في الحالات التي يحكم فيها بإفلاس تاجر، حيث يتضمن حكم الإفلاس تعيين ممثل للتفليسة ترفع منه وعليه الدعاوى القضائية المتعلقة بأموال المفلس.

الصورة الرابعة: التمثيل العضوي: أعطى القانون اليمني الأشخاص الاعتبارية؛ عامة كانت أم خاصة الحق في اكتساب الشخصية القانونية، وما يترتب عليها من حقوق، كما جاء في المادة (٨٨) من القانون المدني اليمني التي نصت على أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان متعلق بصفة الإنسان الطبيعية".

ويتضح منا خلال هذا النص بأن القانون اليمني قد منح الشخص الاعتباري حق التقاضي والدفاع عن كافة حقوقه ومصالحه أمام القضاء، إلا أنه لا يستطع ممارسة ذلك بنفسه وإنما عن طريق من يمثله قانوناً، حيث يكون لهذا الممثل القانوني الصفة في التقاضي باسم الشخص الاعتباري الذي يمثله؛ مثل رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يمثل الشركة التي يديرها في إجراءات التقاضي أمام القضاء، وكذلك الوزير أو رئيس المؤسسة أو الهيئة فإنه يمثل الشخص الاعتبار الذي يتولى رئاسته.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الثاني

انتفاء الصفة

تناولنا في المبحث الأول من هذا البحث ماهية الصفة وأنواعها وأطرافها، وسنتناول في هذا المبحث انتفاء الصفة والوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الانتفاء قانوناً، حيث قد بين فقهاء القانون أن انتفاء الصفة ينقسم إلى ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الانتفاء المطلق للصفة ويقصد به: انتفاء صفة المدعي أو المدعى عليه أو انعدام الصفة؛ كأن ترفع الدعوى من غير ذي صفة أو على غير ذي الصفة، ويتعلق انعدام الصفة أو انتفاؤها بالصفة الموضوعية أو بالصفة الإجرائية، كأن ترفع الدعوى من غير الممثل القانوني أو على غير الممثل القانوني لصاحب الصفة الموضوعية، ويختلف أثر عدم توافر الصفة بحسب نوع الصفة فعند انتفاء الصفة الموضوعية الانتفاء المطلق يكون الأثر المترتب على ذلك الانتفاء هو عدم قبول الدعوى، أما في حالة الانتفاء المطلق للصفة الإجرائية في الدعوى فإن الأثر المترتب على ذلك هو بطلان الإجراءات[2].

النوع الثاني: الانتفاء النسبي للصفة، أي أن تتوافر الصفة في بعض الأشخاص وتتخلف لدى أشخاص آخرين، ويتحقق هذا الغرض عندما يكون هناك تعدد للخصوم – سواءً أكانوا مدعين أم مدعي عليهم – ومع ذلك فقد يتعدد المدعون والمدعى عليهم في خصومة واحدة وهو ما يسمح به القانون اقتضاءً في النفقات والإجراءات وعدم تعارض الأحكام ولذا تتعدد الصفات كما تتعدد الخصومات.

النوع الثالث: الانتفاء العارض للصفة، ويعني أن يحدث للصفة عارض من العوارض أو سبب من الأسباب يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة. لذلك سوف نبين الانتفاء المطلق للصفة والانتفاء العارض وذلك في مطلبين، وعلى النحو الآتي:

---

(1) د/ إبراهيم الشريعي: مرجع سابق، ص (٢٧٣).
(2) د/ إبراهيم الشريعي: المرجع السابق، ص (٢٩٦).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الأول

الانتفاء المطلق المترتب على انتفاء الصفة الموضوعية

سبق وأن تناولنا الأثر المترتب على انتفاء الصفة الموضوعية وهو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، ومن ثم سنتطرق إلى تعريف هذا الدفع والنظام القانوني له وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الدفع بعدم قبول الدعوى

تعددت تعاريف الفقه القانوني لهذا النوع من الدفوع، لكنها رغم ذلك التعدد فإنها متفقة في المعنى وإن كانت مختلفة في التراكيب والألفاظ ونتطرق إلى بعض التعاريف منها:

عرفه بعض الفقه القانوني الدفع بعدم قبول الدعوى بأنه" عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوي سواءً كانت شروطها العامة أو الخاصة، أو الإيجابية أو السلبية"[1].

وعرفه بعض الفقه بأنه: "دفع لا يتعرض فيه الخصم للحق المزعوم ولا يطعن فيه على إجراءات الخصومة، وإنما ينكر بها على خصمه استعمال وسيلة الحماية (الدعوى) أو استعمالها في وقت معين كالدفع بعدم قبول الدعوى لسقوط الدين بالتقادم"[2].

وعرفه آخر بأنه: "الدفع الذي يرمي إلى منع المحكمة من نظر الدعوى التي تختص بها، لأن الحق في طلب الحماية القضائية يتعين عدم قبوله لتخلف شرط من شروط قبولها"[3].

وبالاطلاع والتأمل إلى التعاريف السابقة، نجد أنها جميعها ترمي إلى معنى واحدة وهو أن الدفع بعدم قبول الدعوى، إنما يتعلق بالحق في الدعوى فهو ينفي حق الخصم في الدعوى التي يرفعها أمام القضاء، وبالتالي يكون

([1]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (422).

([2]) د/ عبدالعزيز خليل: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون رقم طبعة، ص (٩٣).

([3]) د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإنسانية، الإسكندرية، ط1، ١٩٨٩م، ص(٢١٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

استعماله عند عدم وجود شرط من شروط الدعوى وأهمها الصفة والمصلحة، فقد قرر القانون اليمني بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يعتبر دفعاً متعلق بالنظام العام، وهو ما قررته المادة (2/186) مرافعات بقوله: "يعتبر من النظام العام الدفوع التالية: الدفع بعدم صحة الدعوى لفقدان شرط من شروطها"، وكما هو المعلوم قانوناً فإن الصفة هي من أهم شروط الدعوى وصحتها وقبولها أمام القضاء.

مدى تعلق الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة بالنظام العام: لتفادي الخوض في الآراء القانونية للتعرف على التعريف الجامع للنظام العام كون ذلك ليس موضوع دراستنا الخلاف الفقهي والجدل الواسع بين فقهاء القانون، وإنما يكفي دراسة النظام العام بمصطلح يعبر عن المصالح العليا للدولة والقيم والمبادي السائدة فيها، والتي لا تقبل الأمة نفسها الخروج عليها أو مخالفتها، وما يهمنا في هذا البحث معرفة: هل الدفع بعدم قبول الدعوى دفع متعلق بالنظام العام أم لا؟

وللجواب على هذا التساؤل، فالقانون اليمني أحسن صنعاً حينما نص في المادة (2/186) مرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة هو دفع متعلق بالنظام العام وهو ما نص عليه بقوله: "تعتبر من النظام العام الدفوع التالية: ٢- الدفع بعدم صحة الدعوى لفقدان شرط من شروطها".

والمعلوم شرعاً وقانوناً أن الصفة هي من أهم شروط صحة الدعوى وقبولها، وبالتالي فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة الموضوعية لأحد الخصوم يُعد دفعاً متعلقاً بالنظام العام، وهذا يعني أنه يترتب على ذلك اعتبار هذا الدفع من النظام العام مجموعة من الآثار، نجملها على النحو الآتي:

1-يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا رأى تحقق ذلك الدفع في النزاع المطروح أمامه، لأنه يكون ذو صفة في إثارته، وهذا مفهوم من المادة (185) مرافعات يمني، والتي تنص على أنه: "إذا كان الدفع

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

متعلقة بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع"[1].

2-يجوز للخصوم تقديمه في أية مرحلة تكون عليها الخصومة ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو ما قررته المادة (185) مرافعات يمني التي تنص على أنه: "إذا كان الدفع متعلقة بالنظام العام جاز ابداؤه في اية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع".

ويتضح من هذه المادة أن القانون يوجب على المحكمة أن تقضي في الدفع المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها، وقبل الفصل في الموضوع وهذا النص أتي به القانون لأنه يرى أن الفصل في الدفع المتعلق بالنظام العام قد يغني المحكمة عن الخوض في الموضوع، وبإسقاط هذا النص على الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة كون هذا الدفع متوافق مع نص المادة (186) مرافعات يمني من النظام العام.

وبالتالي فإن على القاضي أن يقضي في هذا الدفع من تلقاء نفسه وبحكم مستقل وقبل الفصل في موضوع الدعوى أو الطعن، ويفهم ذلك من النصوص سالفة الذكر عدم جواز قيام المحكمة بضم الدفع الى الموضوع والفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى أو الطعن لانتفاء الصفة كون ذلك من النظام العام الذي حددت المادة (185) مرافعات التي تنص على أن: "على الدافع... فإذا كان الدفع متعلق بالنظام العام فعلى المحكمة إرجاء السير في الدعوى الأصلية والفصل فيه استقلالاً وبحكم مسبب وفيما عدا ذلك من الدفوع فيجوز للمحكمة ضم الدفع إلى الموضوع و عليها حينئذ أن تبين ما حكمت به في الدفع".

([1]) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص(450).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويفهم من هذه المادة، إنه إذا قدم دفعة أمام المحكمة وكان متعلقة بالنظام العام فلا يمكنها أن تخوض في الموضوع إلا بعد الفصل فيه، وهو ما قضت به المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية بقولها: "لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة"[1].

وقضت كذلك بأن: "عدم الفصل في صفة المدعي يجعل حكم محكمة الموضوع عرضة النقض"[2].

شروط الدفع بعدم القبول:

وباستقراء وتأمل في نصوص قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لسنة 2010م نجد أنه قد اشترط توافر مجموعة من الشروط سواء كانت شروطاً شكلية أو موضوعية، والتي سوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

حيث نصت المادة (١٧٩) مرافعات على أن: "الدفع دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضاً على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولهما أو أي إجراء من إجراءاتهما".

كما نصت المادة (١٨٠) مرافعات على أن: "على الدافع أن يبين وقائع دفعه وأحواله وأدلته والوجه القانوني الذي استند إليه...". ويفهم من النصين السابقين، إن الدافع يجب عليه أن يبين في دفعه الوقائع التي حصلت وبررت له تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى وخاصة الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة، فيبين في هذا الدفع – مثلاً – وقائع انتفاء الصفة، وإن هذا الدفع الذي يقدمه هو دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي أو لانتفاء صفة المدعى عليه، ويوضح في دفعه كذلك الأدلة التي تبين وتثبت انتفاء صفة المدعي أو المدعى عليه؛ كأن يبين أن المدعي ليس صاحب الحق المدعي به وإنما صاحب هذا الحق هو شخص آخر، أو من رفع الدعوى ليس هو من يملك الحق المدعي به، وإنما هو أبوه وهكذا..، كذلك يجب على الدافع أن يبين الأدلة التي تثبت صحة دفعه ويشترط فيها أن تكون من الأدلة المشروعة والمعتبرة شرعا وقانوناً.

([1]) قاعدة رقم (٢٧)، طعن رقم (30050-ك)، السنة1428هـ، جلسة 1329/5/8هـ العدد (١٣)، ص(74).

([2]) قاعدة رقم (94) ، طعن رقم (٣١٣٠٩)، 1425هـ ، جلسة ٢/ رجب، ١٦٢٩هـ العدد (١٣)، ص(235).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

كذلك فإن المتأمل لنص المادة (١٧٩) السالفة الذكر فإنه يلاحظ أن القانون اليمني قد اعتبر الدفع دعوى ومن ثم فإن الاعتراض الصادر من الخصم والذي يدفع ويعترض فيه على عدم توافر شروط قبول الدعوى ومن أهم تلك الشروط هي الصفة، فإنه يجب أن يتوفر في هذا الاعتراض شروط وبيانات الدعوى وهذه البيانات قد وضحتها المادة (104) مرافعات يمني بقولها: "أ- ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية...".

لذلك، وبالاطلاع على نص المادة السابقة، نجد أنه ليس جميع ما ذكر فيها ينطبق على الدفع وإنما ينطبق بعضها على الدفع ومنها: اسم الدافع ولقبه وموطنه، تاريخ تقديم الدفع واسم المحكمة التي يرفع أمامها الدفع وتوقيع الدافع أو وكيله، وبالتالي فإن على الدافع أن يبين تلك البيانات في دفعه وإلا كان عرضه لإيقاع الجزاء القانوني على الدفع المقدم منه.

كذلك تنص المادة (١٨٧) مرافعات يمني على أنه: "يجوز إبداء الدفع بعدم القبول (عدم جواز النظر) أمام درجتي التقاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، وعلى المحكمة...".

لذلك، نجد أن القانون يجيز تقديم الدفع بعدم القبول أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية وذلك في حالة ما إذا كان غير متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فلا يقبل تقديم الدفع بعدم القبول غير متعلق بالنظام العام أمام المحكمة العليا، وقد بينا ذلك سابقاً وحفاظا على عدم التكرار في البحث.

كما يجب أن يقدم الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة قبل إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم؛ لأن الخصوم تنقطع صلتهم بالقضية بعد إقفال باب المرافعة، ولا يكون لهم أي صلة بها إلا بالقدر التي تصرح به المحكمة، وهذا الحكم يشمل محاكم الدرجة الأولى والثانية، فهو قيد لحرية الخصوم في إبداء الدفوع وهو حق

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

إجرائي يتعرض للسقوط بسبب تجاوز الإطار القانوني المرسوم لمباشرته سواء أكان هذا الإطار يتعلق بترتيب معين لإبدائه أو بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا من صاحبه إذا كان غير متعلق بالنظام العام[1].

لذلك فالمادة (١٧٩) مرافعات تعتبر الدفع دعوى فإنه عندئذ يجب أن يتوفر فيه إضافة إلى اسمي الدافع والمدفوع ضده، محل الدفع وموضعه وسببه، وأن يكون ذلك الدفع غير مجهول، بل يجب أن يكون محدد، فإذا دفع الخصم بدفع مجهول غير واضح المقصود منه كالدفع بالتقادم دون أن يحدد عناصر الدفع رفضته المحكمة فلا تكون مخلة بحق الدفاع[2].

كما يجب أن يكون الدفع قانونياً أي أن يكون موضوعه التمسك بحق أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي، فلا يكون قانونياً مثل الدفع ببطلان الإجراء لعيب شكلي رغم تحقق الغاية منه، كذلك يجب أن يكون الدفع جوهرياً، أي أنه لو صح هذا الدفع لتغير رأي المحكمة ومسار القضية بالنسبة الموضوع الدفع وأساس هذه الشروط هو شرط المصلحة العملية في الدفع[3].

ويجب أن يكون الدفع مقدم ممن له صفة في تقديمه؛ فمثلاً لو كان مقدمه مدعى عليه فيجب أن يكون هو الطرف السلبي في الدعوى وإلا حكم بعدم قبول دفعه لعدم الصفة.

وبالنسبة لشرط الصفة في الدفع فإنه يجب التفرقة بين حالتين[4]:

الأولى: الدفوع التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، والتي تكون متعلقة بالنظام العام فهذه يجوز لأي خصم في هذه الحالة إبداؤها لتنبيه القاضي إليها.

الثانية: الدفوع الأخرى فيلزم التمسك بها حتى تقضي بها المحكمة.

([1]) د/ سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، ص(543، 544).
([2]) د/ سعيد الشرعي: حق الدفاع، مرجع سابق، ص (472).
([3]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (413).
([4]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص (413).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

تمييز الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني عن غيره من الدفوع:

نتناول في هذا الفرع تمييز الدفع بعدم القبول عن غيره من الدفوع والنظام القانوني بالدفع بعدم القبول وذلك من خلال دراسة ما يلي:

أولاً: تمييز الدفع بعدم القبول عما يشبهه من الدفوع الآخر:

الدفع هو رد المدعى عليه على الدعوى بإنكارها، أو بإنكار جواز سماعها أو قبولها، أو بإنكار صحة الإجراءات التي رفعت بها أو دفعاً ببطلان مستندات الدعوى، أو باختصاص المحكمة التي رفعت إليها، وقد سبق الحديث في ذلك حيث يعتبر الدفع بعدم القبول ذو طبيعة خاصة عن بقية الدفوع، وله أحكامه ونظامه القانوني الخاص به، لذا كان لزاماً دراسة التمييز بين الدفع بعدم القبول وبقية الدفوع وذلك من خلال دراسة الدفوع بأنواعها وتمييزها عن الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية على النحو الآتي:

1- تمييز الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعي:

أ- تمييز الدفع الموضوعي عن الدفع بعدم القبول من حيث المحل: الدفع الموضوعي: هو إنكار المدعى عليه لإدعاءات المدعى كلية أو كلها أو بعضها بالمنازعة في صحة التزامه أو مداه[1]، فقد يقوم المدعى عليه في سبيل الحصول على حكم برفض الدعوى بما يلي:

1) إنكار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو إنكار الأثر القانوني الذي ينسبه المدعي إلى هذه الوقائع، كما لو أنكر المدعى عليه – في دعوى دائنية أو العقد مصدر الالتزام أو أنكر أنه يلتزم بالمدعى به.

(1) د/ أحمد مسلم ، أصول المرافعات التنظيمية القضائي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧م، ص(566).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2) التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي من شانها منع هذه الواقعة الأخيرة من إنتاج كل أو بعض أثارها القانونية، كما لو تمسك المدعى عليه بصورة العقد أو بإبطاله للغلط- أو لوجود ما يكذب محضاً.

3) التمسك بواقعة منهية من شأنها إنهاء آثار الواقعة المنشئة التي تمسك بها المدعي، كما لو تمسك المدعى عليه بالوفاء والتسليم.

ولهذا فالدفع الموضوعي يجب قصره على ما يقوم به المدعى عليه من تأكيد الواقعة مانعة أو مهنية ترمي إلى رفض الدعوى [1].

أما الدفع بعدم القبول: فهو يوجه إلى الوسيلة التي تحمي به الحق به لفقدان شرط من شروطها أو لفوات الميعاد، فهو لا يتجه إلى إجراءات الخصومة ذاتها كالدفوع الشكلية، ولا يتوجه إلى الحق المدعى به ومن ثم لا يعتبر دفعة موضوعية، وإنما هو دفع موجه إلى الحق في الدعوى فالذي يدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليه إنما يطلب من القضاء الامتناع عن سماع هذه الدعوى، لأنها رفعت بإجراءات غير صحيحة إلى محكمة غير مختصة لأن المدعي ليس صاحب حق كما يزعم، وإنما يكتفي المدعى عليه بطلب عدم سماع الدعوى من خصمه لأنه لا حق له في رفعها، لتخلف شرط المصلحة أو الصفة فيها أو لعدم توافر شروطها، أو لأن القانون منع سماعها، أو لأن الميعاد المحدد لرفعها قد انقضى[2].

لذلك يجوز إبداء الدفوع الموضوعية في أي مرحلة مل التقاضي عند وقت أثناء نظر الدعوى إلى حين إقفال باب المرافعة فيها، بل يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف [3]، ولا

([1]) د/ فتحي وإلي، الوسيط، م س، ص(544).
([2]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص(545).
([3]) د/ أحمد مسلم: مرجع سابق، ص(573).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

يشترط إبداؤها معا وإنما يجوز للخصم أن يتمسك بدفع موضوعي معين في جلسة معينة ثم يعود ويتمسك بدفع موضوعي أخر في جلسة أخرى [1].

أما الدفع بعدم قبول الدعوى فهو يشبه الدفع الموضوعي الذي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى لذلك يجوز إبداء هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، أما إذا كان متعلقة بالنظام العام جاز التمسك به حتى أمام المحكمة العليا كالدفع بحجية الأمر المقضي به، كما أنه لا يشترط تقديم الدفع بعدم القبول جملة واحدة أو معاً، بل يجوز تقديمه متى شاء مقدمه، ولذا فإن حرية الخصم في تقديم الدفع بعدم القبول متى شاء يكون سلاحاً بيد الخصم يهدد به خصمه في أية مرحلة من مراحل التقاضي [2].

وقد أخذ قانون المرافعات والتنفيذ المدني بالاتجاه السابق حيث نص في المادة (١٨٧) بقوله: " يجوز إبداء الدفع بعدم القبول أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة.." كذلك نصت المادة (١٨٠) بقوله: "إذا كان الدفع متعلقة بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا.."، وبناء على ما سبق يتضح جليا بأنه لا يوجد فرق بين الدفع بعدم قبول الدعوى، والدفع الموضوعي من حيث وقت إبدائها ما دام متعلق بالنظام العام.

ب– تمييز الدفع الموضوعي عن الدفع بعدم القبول من حيث آثار الحكم في الدفع: بمعنى هل الفصل أو الحكم الصادر من المحكمة يكون له أثر في الموضوع أم لا، ولمعرفة ذلك يجب أن نتناول الدفع الموضوع بشكل عام والدفع بعدم قبول الدعوى، على أن يتم التمييز بين الدفع بعدم القبول والدفع الموضوعي والشكلي من حيث المحل والأثر وذلك على النحو الآتي:

1) الدفع الموضوعي: إن الحكم فيه هو حكم في الموضوع، وهو الدفع الذي يترتب عليه إنهاء الادعاء على أصل الحق المدعى به ويحوز حجية الشيء المحكوم به، فلا يجوز تجديد النزاع من جديد أمام

(1) د/ أحمد مسلم: مرجع سابق، ص(566) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص(547).
(2) د/ أحمد السيد صاوي: مرجع سابق، ص (١٠٩).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المحكمة التي أصدرته أو أمام أي محكمة أخرى[1]. وعليه إذا قدم دفعاً الى المحكمة وهو دفعاً موضوعياً ورفضت الدعوى أو قبلتها، ثم ألغي الحكم من المحكمة الاستئنافية، فليس على هذه المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد، بل تقوم هي بنظر الدعوى والحكم فيها[2].

2) الدفع بعد قبول الدعوى: إن الحكم الصادر في الدعوى من قبل المحكمة فإنها تستنفذ ولايتها، على أن المحكمة إذا قبلت الدفع بعدم القبول فإنها تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، ويطرح الاستئناف المرفوع في هذا الحكم بالدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على المحكمة الاستئنافية، ولا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم الابتدائي بعدم القبول أن تعيد الدعوى إلى الدرجة الأولى لنظرها من جديد بل تنظر القضية محكمة الاستئناف، وقد طبق القضاء المصري ذلك المبدأ ما ذهب اليه القانون والقضاء اليمني على كل من الدفع بعدم القبول لانعدام صفة المدعي أو انعدام صفة المتدخل وانعدام المصلحة والدفع بالتقادم، والدفع بعدم قبول الدعوى لرفها قبل الأوان، والدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه في دعوى الحيازة وأعتبر القضاء المصري في هذه الأحكام إلى أن الدفع في الواقع هو دفع موضوعي، فالحكم فيه هو حكماً موضوعياً[3].

كذلك، فقد أشار القانون اليمني إلى ذلك ضمناً من خلال نص المادة (١٨٧) مرافعات بقوله: ".. وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل بالموضوع.."، بمعنى أن هذا الدفع بعدم قبول الدعوى لو صدرت فيه محكمة أول درجة حكم ثم طعن بالاستئناف، وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظر الدعوى ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية النظر في الموضوع حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي[4].

([1]) د/ أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م، ص(68).
([2]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص (547).
([3]) د/ فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص(564، 565).
([4]) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص (٣٨٧).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2– التمييز بين الدفع بعدم القبول عن الدفع الشكلي:

أ– تمييز الدفع الشكلي عن الدفع بعدم القبول من حيث المحل: الدفوع الشكلية: هي دفوع يرفعها ويقدمها الدافع أو الطاعن في صحة شكل الدعوى، إما بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو بعدم صحة الإجراءات التي رفعت بها [1]، إذا فالدفوع الشكلية هي دفوع يتوجه بها الدافع إلى بعض إجراءات المحكمة دون التعرض لأصل الحق المدعى به [2]. أما بشأن الدفع بعدم القبول فقد تطرقنا إليه سابقاً.

ب– تمييز الدفع الشكلي عن الدفع بعدم القبول من حيث وقت تقديمه: الدفوع الشكلية يجب إبداؤها في بداية الخصومة، قبل البداء في نظر الدعوى أو تقديم أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق في إبداء أي دفع شكلي وهذا يُعدُ من القواعد القانونية.

وأساس هذه القاعدة هي التنازل الضمني عن الدفع الشكلي، فالخصم بكلامه أو الخوض في الموضوع يكون قد تنازل ضمنياً عن الدفع الشكلي، والعلة من وجوب إبدائه قبل الخوض في الموضوع حتى لا تفاجأ المحكمة بدفع شكلي قد يترتب عليه زوال الخصومة أمامها قبل الفصل في الموضوع، بعد أن تكون قد سارت شوطاً كبيراً في تحقيقها وأوشكت على الفصل فيها، كما لا يصح أن يبقى الخصم مهدداً طيلة مراحل الدعوى بما قد يثيره خصمه من دفوع شكلية، ويستثنى من ذلك: الدفوع الشكلية التي تتعلق بالنظام العام؛ كالدفع بعدم الاختصاص النوعي، أو التي نشأ سببها بعد التكلم في موضوع الدعوى كالدفع بسقوط الخصومة فيجوز إبداؤها ولو بعد التكلم في الموضوع، كما يجب أن تقدم الدفوع الشكلية دفعة واحدة، وإلا سقط الحق فيما لم يكن منها متعلقة بالنظام العام، أما الدفع بعدم القبول فقد سبق تناوله سابقاً.

([1]) د/ أحمد مسلم: مرجع سابق، ص (267).

([2]) د/ أحمد مسلم: المرجع السابق، ص (568)، د/ فتحي والي: مرجع سابق، ص (549)، د/ أحمد السيد صاوي: مرجع سابق، ص (٣١١، ٣١٢).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ج– تمييز الدفع الشكلي عن الدفع بعدم القبول من حيث آثار الحكم فيه: يعتبر الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يمس موضوع الدعوى، لذا لا يحول بذاته دون إعادة عرض الموضوع على القضاء، فالحكم بعدم الاختصاص مثلاً لا يمنع من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ثم إن استئناف الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يجعل موضوع الدعوى معروضاً على محكمة الدرجة الثانية، وإنما تفصل في الحكم الصادر بالدفع وحده وترجعه إلى محكمة الدرجة الأولى بشأن الموضوع عند الاقتضاء، فإذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها مثلاً، واستؤنف حكمها ورأت محكمة الاستئناف خطأ ذلك الحكم، فإنها لا تتعرض لموضوع الدعوى، وإنما تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر فيه إذا لم يسبق لها نظره[1].

ثانياً: النظام القانوني للدفع بعدم القبول:

يتميز الدفع بعدم القبول بجملة من القواعد التي تحكم هذا الدفع، والتي تتمثل في الآتي[2]:

1–يجوز إبداء الدفع في أية حالة تكون عليه الدعوى، وهو ما قررته المادة (١٨٧) مرافعات يمني بقولها: "يجوز إبداء الدفع بعدم القبول (عدم جواز النظر أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل في الموضوع...".

وهذا يعني أنه لا يسقط الحق في إبدائه بالكلام في الموضوع، بل يجوز أن يبديه الخصم في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنائية، كما أنه لا يلزم تقديم الدفع بعدم القبول معاً وإنما يعامل من ناحية تقديمه معاملة الدفوع الموضوعية[3].

(1) د/ أحمد مسلم: مرجع سابق، ص (569، ٥٧٠) ، د. سعيد الشرعبي، الموجز، مرجع سابق، ص (٣٧٠).
(2) د/ صادق العري: الوجيز، مرجع سابق، ص(٢٧٢).
(3) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (423).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وذلك يرجع إلى قاعدة جواز إبداء هذا الدفع بعدم قبول الدعوى في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات إلى طبيعة هذا الدفع، وهو أنه دفع إجرائي متعلق بالموضوع والحقيقة أن موضوع هذا الدفع هو نفيه لحق الدعوى لعدم توافر شرط من شروطه[1].

ولا يسقط هذا الدفع بالكلام في الموضوع، بل يجوز إبداؤه حتى بعد السير في الموضوع [2]، ويجوز تقديم هذا الدفع أمام المحكمة العليا إذا كان متعلقاً بالنظام العام كالدفع بحجية الأمر المقضي"[3].

2- تقضي المحكمة بالدفع من تلقاء نفسها إذا تعلق بالنظام العام، ما لم يكن متعلقاً بمصلحة خاصة، فإذا كان السبب يتعلق بمصلحة عامة كان على المحكمة أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها؛ كالحكم بعدم قبول الدعوى بسبب صدور حكم في موضوعها، أو بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد أو بعدم قبول الدعوى لرفعها بالطريق غير القانوني، أو لرفع الدعوى من غير ذي صفة أو مصلحة، أما إذا تعلق بمصلحة خاصة كالدفع بالتقادم لمرور الزمن والدفع بسبق الاتفاق على التحكيم فهنا لا تحكم المحكمة من تلقاء نفسها وإنما لا بد من التمسك به من قبل الخصوم ذوي المصلحة[4].

وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم الفصل في الدفع المقدم من المدعى عليه والذي يدفع فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي يجعل حكم محكمة الموضوع عرضة للنقض [5].

وقد أكدت المادة (185) ذلك بقولها: "إذا كان الدفع متعلقة بالنظام العام جاز ابداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع".

([1]) د/ وجدي راغب: المرجع السابق، ص (423).

([2]) د/ صادق العزي: مرجع سابق، ص (٢٧٢).

([3]) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص384..

([4]) د/ سعيد الشرعبي، الموجز، المرجع السابق، ص385..

([5]) طعن مدني رقم (٣١٣٠٩) لسنة 1438 هـ ، جلسة ٢٠٠٨/7/5م، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية ، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٨م، ص(235).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المادة سالفة الذكر قد أوجبت على القاضي الفصل في الدفع المتعلق بالنظام العام بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع، وهذا ما لم يوجد في الواقع البتة حيث تتعمد بعض المحاكم إلى ضم الدفع المتعلق بالنظام العام إلى الموضوع والفصل بحكم في القضية بدون مبرر أو مسوغ قانوني وهذا يُعد مخالفة صريحة للقانون.

3- تقضي المحكمة في الدفع بعدم القبول بصفة مستقلة وقبل الفصل في الموضوع لأن الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى يمنع الفصل فيها، وهو ما قررته المادة (١٨٧) مرافعات بما يلي: "يجوز إبداء الدفع بعدم القبول (عدم جواز النظر) أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة، وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل في الموضوع إذا رأت المحكمة أن انتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت نظر الدعوى الإعلان ذي الصفة وفي هذه الحالة يجوز لها الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز ألف ريال.

ومما أوضحته هذه المادة، نجد أن المحكمة ملزمة بالفصل في الدفع بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع وبغض النظر عن كونه متعلقة بالنظام العام من عدمه لأن ذلك قد يغنيها عن الخوض في الموضوع، لكن بعض فقهاء [1] القانون قد ذهب إلى أنه من حق القاضي أن يقرر ضم الفصل في الدفع بعدم القبول إلى الموضوع مستنداً إلى نص المادة (٢٠) مرافعات التي تقرر بأنه: "يجب على القاضي الحرص على كفالة حسن سير العدالة ولو في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات طبقا للقانون.

ويتضح أن هذه المادة التي حرص عليها القانون إبرازها وأن يجعلها فضفاضة، وبالتالي فإننا نرى أن على القاضي أن يلتزم المادة حرفياً وخاصة فيما يتعلق بالنظام العام مع إعطاء القاضي الحق في اتخاذ سلطته التقديرية وتطبيقها كونها تعطي القاضي الحق في إظهار هيبة القضاء وتطبيق القانون بما لا يخالف ذلك النص لأن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للقاضي المقررة له قانوناً وقضاءً.

(1) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص(45).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وقد ذهب القضاء اليمن إلى تطبيق حكم المادة (١٨٧) مرافعات وذلك بأن قضت المحكمة العليا في إحدى أحكامها بقولها: "لا يصح النظر في الموضوع قبل الفصل في الدفع بعدم الصفة"[1].

4- الحكم في الدفع بعدم القبول لا يستنفذ ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع، وذلك في الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لا يستنفذ ولاية محكمة الدرجة الأولى، ويعتبر حكماً فرعية صادرة قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي فإن استئناف هذا الحكم لا يطرح أمام محكمة الاستئناف سوى النزاع في الدفع فقط[2].

وإذا قررت محكمة الاستئناف إلغاء أو إبطال هذا الحكم، تعين عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في موضوع الدعوى الأصلي، وإذا رأت إلغاء الحكم المستأنف يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفذ ولايتها بالنسبة للموضوع، كون القاعدة أن الاستئناف يطرح على محكمة الدرجة الثانية ما رفع عنه الاستئناف فقط[3].

([1]) القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية طعن مدني رقم (3005) لسنة 1428هـ، جلسة 2008/5/13م، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٨م، ص(74).

([2]) د/ قاسم محمد بكر : نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٩م، ص(84).

([3]) د/ قاسم محمد بكر: مرجع سابق، ص (85)

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

الانتفاء العارض للصفة

تناولنا سابقاً الأثر المترتب على الانتفاء المطلق للصفة الموضوعية، وأن ذلك الانتفاء يؤدي إلى انتفاء الصفة انتفاء مطلقاً، أما الانتفاء العارض للصفة فإنه يؤدي إلى انقطاع الخصومة كأثر مترتب على انتفاء الصفة انتفاءً عارضاً، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

انقطاع الخصومة

عندما تنتفي صفة النائب أو يتوفى الخصم أثناء سير الخصومة أو يفقد أهليته في التقاضي فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء الصفة انتفاءً عارضاً مما يترتب عليه انقطاع الخصومة، وللمزيد من البيان، سنتطرق إلى تعريف الانقطاع وشروطه، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف انقطاع الخصومة وشروطها:

يقصد بانقطاع الخصومة: بأنه عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطراف الخصومة ويؤثر في صحة الإجراءات[1].

فالأصل أنه يشترط للبدء في الخصومة وجود صلاحية لأطرافها، لكن قد يحدث ما من شأنه منع مشاركة الخصم في الدفاع عن مصالحه إما لوفاته أو لفقدانه الأهلية، ولزوال صفة من يمثله تمثيلاً قانونياً، الأمر الذي يعني أنه إذا استمرت الخصومة رغم ذلك يعني استمرارها بين طرف واحد وهذا ما تأباه الخصومة وطبيعتها وتنظيمها القانوني[2].

([1]) د/ وجدي راغب: مرجع سابق، ص (553).

([2]) د/ محمود حاتم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص (٣٢٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويعتبر انقطاع الخصومة إلى المركز القانوني لأحد أطرافها أو من يمثله قانوناً مما يعطل مبدأ المواجهة[1] كما يعتبر انقطاع الخصومة كفالة حقوق الدفاع للخصوم في حالة إذا توفي الخصم أو زوال أهليته أدى إلى عجزه عن مباشرة حقوق الدفاع، ولذا تنقطع الخصومة حتى يقوم مقامه من يمكنه مباشرتها، وبالتالي ترد حالة الانقطاع على الدعاوى المستعجلة كما ترد على الدعاوى الموضوعية [2].

ثانياً: انقطاع الخصومة وأثارها:

نصت المادة (٢٠٧) مرافعات على أنه: "إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته في مباشرة إجراءات التقاضي قبل إقفال باب المرافعة في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفي الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر...".

ومن خلال التأمل وقراءة النص سالف الذكر يتبين أن أسباب الانقطاع تتمثل فيما يلي:

1- وفاة أحد الخصوم:

ويطبق هذا على الخصم؛ سواءً كان الخصم المتوفي مدعياً أم مدعى عليه، أصيلاً كان أم متدخلاً أو مدخلاً فيها، فبوفاة أحد الخصوم تزول أهليته للاختصام أي تزول شخصيته القانونية [3]، وعندئذ يصبح ورثة المتوفي أطرافاً في الخصومة، أي يخلفوه في مركزه كخصم، ولكن لأن الورثة قد يجهلون وجود الخصومة فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلموا بوجودها خلال الأجل الممنوح له دون عذر، وقد قضت المحكمة بانقطاع الخصومة ويعتبر الحكم بالانقطاع حكمة تقريرية يرتد أثره على وقت تحقق سببه [4]. أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فلا شك أن انقطاع الخصومة لا يتحقق بوفاة الشخص الاعتباري نفسه وإنما يتحقق باندماج الشخص الاعتباري في شخص آخر أو بالتصفية أي بانقضائه وبيان ذلك على النحو الآتي:

([1]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص(٣١٤)، ص (593).
([2]) د/ وجدي راغب: مرجع سابق، ص (553).
([3]) د/ علي القعيطي: الوجيز، مرجع سابق، ص(١٧٩).
([4]) د/ فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، فقرة (٣١٨)، ص(590، 597).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أ– الاندماج: المقصود بالاندماج بأنه: "اتحاد شركتين فأكثر ذات النشاط المتشابه لتكوين شركة واحدة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى، أو تحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله" [1].

فالاندماج بالمعنى القانوني على نوعين: الأول الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، الثانية الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين وتأسيس شركة جديدة[2].

وبالتالي، إذا كان هناك شركتين وكانت لأحدهما خصومة أمام القضاء وقبل صدور حكم قضائي بحق تلك الشركة التي لها خصومة أمام القضاء مع الشركة الأخرى فإن الشخصية القانونية للشركة المندمجة تنتهي، وتنقضي وبالتالي ينقطع سير الخصومة بالنسبة لها ويتعين مباشرتها في مواجهة الخصم الجديد والذي هو الشخصية القانونية للشركة التي تكونت بعد الاندماج.

أما القضاء المصري فقد ذهب إلى أنه من قرر الإجراء لصالحه ولم يباشر إجراءات الدعوى منذ تاريخ الاندماج، فمتى كانت قد رفعت على شركة تضامن وأثناء السير فيها اندمجت كلية في شركة مساهمة إلا أن الإجراءات بقيت تسير باسم الشركة المندمجة، ولما صدر عليها حكم قضائي تقدمت الشركة المندمجة باستئناف بوساطة محامي خلاف المحامي الذي مثلها أمام محكمة أول درجة، كما أن الشركة المندمجة هي التي مثلت عند تنفيذ الحكم، ولم يعترض بعدم تمثيلها في الخصومة، ولما كانت هذه الإجراءات قد اتخذت بتواريخ لاحقة للاندماج الكلي والذي اتخذها فعلا هي الشركة الدامجة فلا يقبل منها الدفع بانقطاع سير الخصومة بسبب الاندماج[3].

ب– الإنحلال: تعتبر نية المشاركة وتقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بحيث لا تقوم الشركة بتخلف أحداهما، وبالتالي فإن أي شريك من الشركاء له الحق في أن يطلب فسخ عقد الشركة باستثناء الشريك الذي كان تصرفه سبب مسوغ للفسخ، إلا أن انقطاع سير الدعوى المدنية لا يقع أثناء القيام

(1) د/ عزيز العكيلي: الشركات التجارية، ج4، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط١، ١٩٩٨م، ص(١٠١).
(2) د/ عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص (١٠٣).
(3) د/ سعيد احمد شعل: قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص(٢٢٠).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

بأعمال التصفية، ولكن متى انتهت أعمال التصفية فإن الشخصية القانونية للشركة تزول نهائية، وإذا أقيمت عليها دعوى بعد ذلك تكون واجبة الرد لإقامتها على شخص غير موجود [1].

٢– فقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي:

يقصد بأهلية التقاضي: صلاحية الخصم في مباشرة الإجراءات أمام القضاء وهي تعبر عن أهلية الأداء [2]، وقد يكون زوال أهلية التقاضي بالجنون أو السفه أو العته أو غير ذلك من الأمراض التي تؤثر على إدراك الشخص وتمييزه عن غيره وقد تصيب ملكاته الذهنية وقدراته العقلية بما يعطل سيرها[3].

والأهلية شرط لازم عند إيداع الطلب القضائي إلى حين الفصل فيه فقد يحدث أن ترفع الدعوى من قبل شخص كامل الأهلية إلا أن عيباً من عيوبها قد يعتريها أثناء سير الإجراءات مما يجعل الخصومة منقطعة بسبب تصدعها في ركنيها المتعلقة بأطرافها [4]، ثم تعود الخصومة للسير بعد تعيين شخص آخر وصي أو قيم ليصبح هذا الأخير صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى[5].

3– زوال صفة النائب عن أحد الخصوم.

إن الصفة التي يترتب على زوالها وفقدانها انقطاع الخصومة هي الصفة الإجرائية. أي أن يكون الخصم ممثلا قانونا بواسطة شخص آخر – نيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية ثم زالت صفة الممثل الإجرائي للخصم الذي تعطيه السلطة مباشرة الأعمال الإجرائية باسم من يمثله أيا كان سبب الزوال، فإن السبب محل البحث يتحقق وتنقطع الخصومة في هذه الحالة [6].

([1]) د/ عزيز العكيلي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص(٧6).

([2]) د/ عبدالله أحمد الملحاني: الشرح العملي لقانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص(٢٢٣).

([3]) إسماعيل إبراهيم الخزان: بحث بعنوان الجنون والأمراض النفسية كمانع من مواقع المسئولية الجنائية، قسم إدارة البحوث بالمعهد، ٢٠١٧م – ٢٠١٨م، ص(25).

([4]) د/ صادق العري: الوجيز، مرجع سابق، ص(٣٠٧).

([5]) د/ إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص (١٢٢).

([6]) د/ السيد محمد الأزماري: مرجع سابق، ص (١٠١) نقلا عن: د. عبدالله الملحاني: الشرح العلمي لقانون المرافعات، مرجع سابق، ص (٢٩٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

فإذا زالت صفة الولي أو الوصي أو القيم عند مباشرته لإجراءات الخصومة فإن الأثر المترتب على ذلك هو انقطاع الخصومة وبالتالي وقف الإجراءات حتى يتم تصحيح الصفة أو تنقضي الخصومة انقضاء مبتسرة. وبتأمل نص المادة (٢٠٧) مرافعات يتضح أن زوال الصفة الإجرائية أو تحقيق أي سبب من أسباب الانقطاع يجب أن يتم قبل قفل باب المرافعة وعند بدء الخصومة، وبالتالي ينقطع سير الخصومة ويمتنع على المحكمة نظرها حتى يتم تصحيح الصفات أو تنقضي الخصومة انقضاءً مبستراً.

أما المادة (٢٠٨) مرافعات فقد نصت على أنه: "يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع".

ويتضح من نص هذه المادة، إن الخصومة بمجرد توافر سبب من أسباب انقطاعها فالأثر المترتب على ذلك هو وقف جميع المواعيد والإجراءات بالنسبة للخصومة ذاتها، وإذا تم اتخاذ أي إجراء أثناء فترة الانقطاع فإن مصير هذا الإجراء هو البطلان، وللخصم أن يدفع ببطلان الإجراء المتخذ خلال فترة الانقطاع وهو دفع إجرائي، كذلك بينت هذه المادة أن الخصومة تستأنف سيرها إما بالحضور أو بالإعلان وهما وسيلتان لتصحيح الصفة في الانتفاء العارض للخصومة.

الفرع الثاني

تصحيح الصفة

عندما يكون هناك انتفاء عارضاً للصفة فإن الوسيلة المناسبة لمواجهة ذلك هو تصحيحها، فعند حصول انقطاع الخصومة فالإجراءات السابقة تبقى صحيحة وبالتالي صحة إجراءاتها السابقة، لكن الخصومة لن تبقى كذلك باستمرار وإنما تصير إلى أحد الأمرين هما:

الأول: يتم تصحيحها وذلك من قبل الخصم الذي قام بشأنه سبب الانقطاع، وهنا يتم تعجيل الخصومة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الثاني: انقضاء الخصومة انقضاء مبستراً، أي دون إصدار حكم فيها إذا لم يتم تعجيلها.

وستناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التصحيح:

يعرف تصحيح الصفة بأنه: "معالجة الانتفاء العارض للصفة حتى تستأنف الخصومة سيرها من جديد، بدلاً من الحكم ببطلان الإجراءات"[1].

وتبدو الحكمة من طلب تصحيح الصفة في تعجيل الخصومة بأن يطلب الخصم الصحيح تحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن من يقوم مقام الخصم الآخر الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفة نائبة بصحيفة الدعوى [2]، وتصحيح الصفة الإجرائية هنا ينهي حالة انقطاع الخصومة ويتفادى انقضاءها دون الحكم في موضوعها فإذا لم تعاود الخصومة سيرها عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تظل في حالة انقطاع ويطبق عليها قواعد السقوط وانقضاء الخصومة بمضي المدة [3].

وقد بين القانون في المادة (٢٠٩) مرافعات التي سبق بيانها بأن تصحيح الصفة يتم بطلب وذلك بحضور الجلسة التي كانت محددة لنظرها، ورأت المتوفي أو من يقوم مقامه أو من فقد أهلية التقاضي أو من قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة قانوناً.

ثانياً: وسائل تصحيح الصفة:

إذا حدث وتخلفت الصفة لحدوث عارض لها أدى ذلك إلى عدم السير في الخصومة بقوة القانون، بسبب تحقق واقعة من الوقائع التي من شأنها عدم تحقق المواجهة بين الخصومة[4]، فإن الخصومة تبدأ مستوفية لأطرافها على النحو الذي يحدده القانون ثم توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته في التقاضي أو زالت صفة من يمثله قانوناً،

(1) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع، مرجع سابق، ص (٣٢٣).
(2) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع، المرجع السابق، ص (٣٢٣).
(3) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص (662).
(4) د/ محمود هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص (٣٢٨).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وهذه الأسباب قد بينها القانون اليمني في المادة (٢٠6) مرافعات والتي سبق بيانها، وهذه العيوب تعيب الصفة فتجعلها بحاجة إلى إعادة مراجعة أو تصحيح لها، حتى يكتسب الخصم من جديد الصفة المطلوبة لاستمرار سير الخصومة إلا أن ذلك مشروطاً بأن يتم في الميعاد المقرر، وأن يكون قد راعي المواعيد المحددة لرفع الدعوى أو الطعن أو مدد التقادم.

لذلك، فقد وضح القانون وسائل تصحيح الصفة في المادة (٢٠٩) مرافعات كما ذكر سابقاً بقوله: "تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورأت المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من قام مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقا لهذا القانون"، ويتضح من خلال التأمل في هذه المادة أن وسائل تصحيح الصفة هي الحضور أو تعجيل الخصومة أو اكتساب الصفة أثناء سير الدعوى وستناول ذلك تفصيلا كما يلي:

١ – الحضور:

من خلال نص المادة (٢٠٩) بأن تصحيح الصفات تتم عن طريق حضور الجلسة التي كانت محددة لنظرها وأرث المتوفى أو من يقوم مقام فاقد أهلية التقاضي أو من فقد الصفة في التقاضي، أي أن سبب الانقطاع يفترض أن يكون قد تحقق في الفترة الواقعة بين جلستين فإذا حضر من يقوم مقام الخصم المعيب الجلسة التالية مباشرة لتحقق سبب الانقطاع أدى ذلك إلى إعادة السير فيها[1].

ويترتب على الحضور موالاة السير في الخصومة على أثر آخر إجراء صحيح فيها وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد الحضور مكملة للإجراءات السابقة ويصدر الحكم في الدعوى على أساس جميع هذه الإجراءات فالانقطاع ليس له أثر على الطرف الآخر[2].

(1) د/ وجدي راغب: مبادي القضاء المدني، مرجع سابق، ص(666).
(2) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة، مرجع سابق، ص(325).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

فإذا حضر ورثة المتوفي استأنفت الخصومة سيرها، والحضور يصحح صفة الخصوم في الدعوى وتستأنف بصفة جديدة للخصوم وبما يحقق مصلحتهم في تقديم دفوعهم[1]، أما إذا حضر أحد الورثة فقط في الجلسة وكان للمتوفي ورثة آخرين فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بانقطاع سير الخصومة وعليها أن تكلف أياً من أطراف الدعوى بإعلان باقي الورثة الذين لم يحضروا بأن الدعوى استؤنفت[2].

وإذا ضمت دعويان متحدتان بالأطراف والموضوع وسبباً فإن تعجيل أحدهما من الانقطاع يؤدي إلى اعتبار الدعوى الأخرى معجلة، أما إذا اختلف موضوع وسبب كل من الدعويين فإن تعجيل أحدهما لا يؤدي إلى تعجيل السير في الأخرى[3]. ويفهم من نص المادة (٢٠٩) مرافعات يمني أن الخصومة تستأنف إجراءاتها وسيرها بعد انقطاعها بأمرين: الأول: هو حضور الجلسة التي كانت محددة لنظرها وأرث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد أهلية التقاضي أو من قام مقام فاقد الصفة، كأن تعقد جلسة بتاريخ 2021/1/1م وتم تأجيل القضية لسماع شهود المدعي وإلى تاريخ 2021/1/10م.

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٩/1/8م توفي المدعي فلورثته أن يحضروا في جلسة ٢٠١٩/1/10م ويقدموا ما يثبت صفتهم ونسبهم إلى أبيهم، كحكم انحصار وراثة وحكم تنصيب عن القصار وتوكيل من بقية الورثة لمن يرونه مناسباً لمتابعة قضيتهم أو ما يتطلبه القانون، وهنا نكون أمام تصحيح للصفات وزوالا للانتفاء العارض للصفة.

كذلك لو أصيب المدعي مثلاً بجنون أو سفه وحضر أولاده في الجلسة المحددة فيطبق نفس الحكم السابق من وجوب إثبات صفتهم، ولو كان رافع الدعوى هو الولي أو الوصي وزالت صفته في التقاضي كأن يكون القاصر بلغ أو توفي الولي أو الوصي فإن صفتهما في التقاضي تكون قد زالت ببلوغ القاصر وجنون أو سفه الشخص رافع الدعوى ونكون أمام انتفاء عارض للصفة ونحتاج إلى تصحيحها بأن يقوم القاصر بالحضور إلى المحكمة وإثبات بلوغه وبأن له الصفة في الدعوى كون أهلية التقاضي قد توفرت له أو يتم تعيين وصي جديد

(1) د/ إبراهيم الشريعي ، الصفة ، م س ، ص 325.
(2) د/ عبدالله الملحاني: شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص (٣١٣).
(3) د/ مصطفي هرجة: عوارض الخصومة، ص(٧١)، نقلا عن: د/ عبدالله الملحاني، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص (٣١٣).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

من المحكمة المختصة فيقوم بالحضور إلى المحكمة التي يثأر أمامها النزاع بحيث تستأنف الخصومة بعدها من تاريخ الحضور، ويعتبر كل إجراء يتم خلال الانقطاع إجراء باطلا ويتم مواجهته بالدفع ببطلان الإجراءات وهو دفع إجرائي وشكلي نظمته قواعد قانون المرافعات.

٢- الإعلان:

يعتبر الإعلان هو وسيلة لتعجيل الخصومة، وتعجيل الخصومة يقصد به: تحديد جلسة جديدة لنظرها، وإعلان ذلك إلى باقي الخصوم وليس هناك ميعاد محدد لهذا التعجيل إنما يجب قبل ميعاد السقوط أو التقادم اللذين يردان على الخصومة إذا توافرت شروط إعمالها [1].

والتعجيل قد يكون من الخصم الصحيح بأن يحل محل الشخص الذي انقطعت الخصومة بسببه...، وقد يكون من الخصم الآخر الذي توفر فيه سبب من أسباب الانقطاع كالقاصر الذي صار راشداً أو يقوم بالإعلان من حل محل الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع [2].

ولم يشترط قانون المرافعات اليمني إعلان الخصم بصحيفة الدعوى فيكفي إعلانه بورقة التكليف بالحضور[3]، كون الإعلان يصحح صفة الخصوم ويستأنف السير في الدعوى بصحيفة تعلن إلى الخصم، وهذا لم يشترطه القانون، ولا يوجد ميعاد محدد للتعجيل يتم خلاله، إلا أنه يجب أن يتم قبل ميعاد السقوط والتقادم[4]، لذلك فقد بين القانون اليمني موقفه من الإعلان للخصوم بشكل عام ووضح ذلك في المواد (٣٩، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46) من القانون رقم (40) لسنة ٢٠٠٢م والمعدل بالقانون رقم (٢) السنة ٢٠١٠م.

وقد أورد القانون اليمني نصاً خاصاً بانتفاء صفة المدعى عليه، فنصت المادة (١٨٧) مرافعات على أنه: "يجوز إبداء الدفع بعدم القبول وإذا رأت المحكمة أن انتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت نظر

(1) د/ مصطفى مرجة: عوارض الخصومة، مرجع سابق، ص (69).
(2) د/ سعيد الشرعبي: الموجز، مرجع سابق، ص 491.
(3) د/ عبدالله الملحاني: شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص (310).
(4) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة، مرجع سابق، ص (225).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الدعوى لإعلان ذوي الصفة وفي هذه الحالة يجوز لها الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز ألف ريال"، ونلاحظ أن القانون قد أوجب على القاضي إذا قدم أمامه دفعاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه ورأى أن الدفع قائم على أساس قانوني، فهنا يجب عليه أن يقرر تأجيل نظر الدعوى الإعلان ذوي الصفة حتى تكون إجراءات الخصومة موافقة لصحيح القانون، وهنا نجد أن القانون لم يكن موفقاً عندما علق قيام القاضي بالتأجيل نظر الدعوى على وجوب تقديم الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمامه، لأننا نرى أنه يجب على القاضي أن يتعرض لانتفاء الصفة من تلقاء نفسه كون انتفاء الصفة مرتبط بالنظام العام ولما يؤدي إليه ذلك من الخروج من إطالة أمد النزاع وإضاعة وقت وجهد القضاء والمتقاضين وأموالهما وبالتالي فنقترح على مجلس القضاء تقديم مشروع تعديل وعرضه على السلطة التشريعية بالطرق المعروفة وفقاً للقانون بتعديل ذلك النص وآلاتيان بنص يوجب على القاضي تصديه لصفة المدعى عليه من تلقاء نفسه دون وجوب تقديم الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة أمامه إلى جانب نص المادة (2/186) من قانون المرافعات.

وهناك رأي الفقه القانوني يقول[1]: إن المحكمة تحكم بالتأجيل لإعلان ذي الصفة من تلقاء نفسها؛ سواءً طلب لك أحد الخصوم أم لم يطلب، مما يعني أنه حكم متعلق بالنظام العام [2]، وهو واجباً بالنسبة للنظام القضائي اليمني خصوصا وأن الدفع بانتفاء الصفة من الدفوع المتعلق بالنظام العام والتي أوردها القانون اليمني في المادة (186) مرافعات والسابق بيانها، وبإعلان ذي الصفة يصحح شكل الدعوى كما لو رفع مستأجر دعوى على مؤجر يطالبه بالقيام بإصلاحات في العين المؤجرة، فدفع المدعى عليه بانعدام صفته لبيع العمارة إلى شخص آخر، فتحكم المحكمة في هذه الحالة بتأجيل نظر القضية وتأمر المدعى بإعلان المشتري بالجلسة الجديدة، فإذا لم يقم بهذا في الميعاد الذي حددته حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى[3].

([1]) د/ وجدي راغب: مبادئ القاضي المدني، مرجع سابق، ص 500.
([2]) د/ وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 502.
([3]) د/ إبراهيم الشريعي: الصفة، مرجع سابق، ص(236).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

٣- اكتساب الصفة أثناء سير الدعوى.

إذا كان الجائز قانوناً أن يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى إذا لم يكن المدعى صاحب صفة في رفعها إلا أنه متى اكتسب المدعي هذه الصفة أثناء نظر الدعوى، مراعياً المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون فإن العيب الذي شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لأثارها منذ البداية[1]، وهذا من أجل اكتساب الصفة أثناء سير الدعوى قرره القانون في المادتين (١٨٩) و(١٩٠) مرافعات، في الفصل الثاني بعنوان الإدخال في الخصوم، والذي جعله وجوبياً وجوازياً وجعل للخصم أن يدخل في الخصومة من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور.

ويفهم من هذه المادة أن للخصم الحق في إدخال، أي اختصام الغير أو إدخاله في الخصومة، وتعديل نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، وهذا الحق يفترض في المدخل أن يكون ممن يصح إدخاله واختصامه فيها عند رفعها حتى لا تتعدد الخصومات وتتناقض الأحكام، وهذا الحق للخصم مقيد بضرورة توافر المصلحة والارتباط بين طلب الإدخال والدعوي الأصلية، وذلك حتى لا يكون هذا الطلب سببا لتأخير الفصل في الدعوى الأصلية ويجب ألا يكون سببا لإرجاء الفصل فيها متى ما كانت صالحة للحكم وأن يكون بين الحق محل المطالبة، والإدخال أمر جوازي ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور لجلسات المحكمة وبالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وبطلب مكتوب، أو يقدم شفاهةً أو كتابةً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة، إلا أن تصحيح المدعي لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي الذي كان يجب اختصامه فيها ابتداء يكفي أن يتم بإعلان ذي الصفة عملا بالمادة (١٧٨) مرافعات التي بيناها سابقاً.

([1]) د/ إبراهيم الشريعي: المرجع السابق، ص (327).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أما المادة (١٩٠) مرافعات فقد نصت على أنه: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ومن ذلك:

1- من كان خصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.

2- من تربطه بإحدى الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.

3- الوراث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.

4- شركة التأمين المسئولة عن الحق المدعى به إذا كان مصرح بها.

5- من يحتمل أن يلحق به ضرراً من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا ظهرت للمحكمة... الخ.

ويفهم من المادة السابقة أنه تحقيقاً لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة في الدعاوى المبتدئة ومحاولة التخفيف من تناقض الأحكام عندما لا يكون الفصل فيها إلا بحلٍ واحدٍ، فإنه يجوز لمحكمة أول درجة سلطة إدخال من ترى إدخاله في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وذلك تماشياً مع ما يجب أن يكون للقاضي من دور إيجابي في تسيير الدعوى تحقيقاً لحسن سير العدالة وتفادياً للأثر النسبي لحجية الأحكام، أي أنه إذا تبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا حلاً واحداً وهو وجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو التزام غير قابل للتجزئة فإنه يتعين عليها استعمال سلطاتها وإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة من تلقاء نفسها، ويخضع ذلك لسلطتها التقديرية بما لها من هيمنة على الدعوى وواجبها في تسيير الخصومة وتوجيهها.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الخاتمة

الحمدالله رب العالمين الذي أعانني على كتابة هذا البحث، لما له من أهمية في اثبات الصفة القانونية الواجب توافرها في مرحلة الدفاع أمام القضاء المدني، ولذلك فقد تناولنا ماهية الصفة لغةً وقانوناً ولدى فقهاء القانون، وبيان موقف القانون اليمني من ذلك، وما مدى تعلق الصفة بالنظام العام، وأوصاف الصفة، وتمييزها عن المصلحة والأهلية، كما تناولنا مرحلة انتفاء الصفة لدى الفقه القانوني، كما بيّنا أقسام الانتفاء وأنواعه المطلق والنسبي والعارض، وبيّنا فيه الأثر المترتب على انتفاء الصفة الموضوعية المطلق، والوسيلة المتاحة قانوناً وهي الدفع بعدم قبول الدعوى الانتفاء الصفة؛ حيث تناولنا هذا الدفع من حيث التعريف ونظامه القانوني ومدى تعلق الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة بالنظام العام، كما بينا الانتفاء العارض والمتمثل في انقطاع الخصومة من حيث تعريفها وأسباب الانقطاع والآثار المترتبة على ذلك الانقطاع والوسيلة المتاحة قانوناً لمواجهة ذلك الانتفاء عن طريق تصحيح الصفة من حيث تعريف التصحيح ووسائله.

وبيّنا أهمية الصفة في الدفاع أمام القضاء للوصول إلى قضاء عادل في حالة تطبيقها كونها الوسيلة التي يتمكن بها القضاء في معرفة من له الحق فيعطي حقه، ومن عليه الحق فيلزمه برده إلى صاحبه، والصفة تساهم وبشكل كبير في كشف المشاكل المؤدية إلى عدم إعطاء صاحب الحق حقه ومعرفة أسباب إطالة أمد النزاعات أمام القضاء والحد من إضاعة وقت وجهد وأموال القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء.

ومن خلال هذه الدراسة فقد حاولنا الإجابة عن بعض التساؤلات في البحث، وكذلك وضع بعض الحلول لإشكاليات البحث المثارة في البحث وذلك من خلال إلزام القضاة بتطبيق وتحقيق مبدأ الصفة القانونية في نظر الدعاوى، ومحاولة البحث في إيجاد رؤية متكاملة للصفة في الدفاع أمام القضاء بموجب قانون المرافعات والإجراءات الجزائية اليمني وكذلك لدى فقهاء قانون المرافعات اليمني والجنائي، ولذلك فقد توصلنا الى بعض النتائج وبعض التوصيات كما يلي:

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أولاً: النتائج:

1. الحفاظ على الصفة كونها تطبيق عملي بحت واسع الانتشار في الحياة العملية ويحتاج إليه القضاة وجميع المتخصصين في دراسة القانون.
2. كيفية التطبيق والالتزام بالصفة القانونية من قبل القضاء في إجراء نظر الدعاوى أمامه.
3. المقصود بمعنى الصفة وأوصافها، وكيفية التمييز بين الصفة عن المصلحة والأهلية ومدى اعتبارها وتعلقها بالنظام العام.
4. إن القانون اليمني لم يوضح ويفصل معنى الصفة وكيفية التطبيق والالتزام كونها من النظام العام.
5. إن القانون اليمني لم يوضح بشكل كامل ومفصل أنواع انتفاء الصفة المطلق والنسبي والعارض وأثر الانتفاء والوسيلة القانونية المتاحة لمواجهة ذلك الانتفاء في ضوء قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي مجلس القضاء الأعلى بإيجاد رؤية قانونية موحدة ومتكاملة وواضحة لموضوع الصفة في القانون اليمني، من خلال جمع النصوص القانونية المتناثرة في أكثر من قانون والتأكيد على تطبيقها في إجراءات نظر الدعاوى أمام القضاء بشكل عام.
2. نقترح على مجلس القضاء والمقنن إعادة صياغة نص المادة (74) من قانون المرافعات، بحيث تثبت الصفة في التقاضي لمن كان ولياً أو وصياً وتثبت للمثل الاعتباري القانوني وللوكيل، كون المقنن قد خلط بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، نظراً لأن الولي والوصي لهما صفة في التقاضي ولكن ليس لهما صفة في الدعوى.

تم بحمد الله وتوفيقه.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. د/ إبراهيم الشرقي: الوجيز في قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٢، ٢٠١٢م.
2. أبو القاسم الزمخشري: أساس البلاغة، مادة وصف، تحقيق عبدالرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، ط1، ١٩٨٨م.
3. د/ أحمد أبو الوفاء: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٣، ١٩٨٠م.
4. د/ أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المصري، ٢٠١١م.
5. أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، مادة وصف، ، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط٢، دار الكتب سنة، ١٣٨٩هـ.
1. د/ أحمد مسلم: أصول المرافعات التنظيمية القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
2. د/ أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨م.
3. أحمد هندي: قانون المرافعات المصري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٠م.
6. حلمي الحجار: الوجيز في أصول المحاماة المدنية اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ٢٠٠٧م.
7. د/ رمضان كامل: شرط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، علماً وعملاً، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
8. د/ سعيد أحمد شعل: قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
9. د/ سعيد الشرعبي: الموجز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط٣، 2003م/ 2004م.
10. سعيد مبارك: التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، مكتبة الفجر، الأردن، ط٢، ١٩٩٨م.
11. د/ سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات.
12. د/ صادق يحيي علي العري: الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ط١، ٢٠١٩م.
13. د/ عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، آثار الالتزام.
14. د/ عبدالعزيز خليل: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون رقم طبعة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

15. د/ عبدالله أحمد الملحاني: كتاب الشرح العملي لقانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص٢٣٠-٢٣١.
16. ق.د/ عبدالملك الجنداري: رفع الدعاوى وقبول الدعاوى، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط1.
17. د/ عزيز العكيلي: الشركات التجارية، ج4، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
18. د/ علي الشحات الحديد: ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، القاهرة.
19. د/ علي القعيطي: الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 2014م.
20. د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
21. د/ قاسم محمد بكر : نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٩م.
22. د/ محمد حسين الشامي: المهارات القضائية في المسئولية المدنية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط٢، ٢٠١٩م.
23. محمد صبحي: شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
24. د/ محمد علي راتب، محمد فارق راتب، محمد نصر الدين كامل: قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط5.
25. د/ محمود محمد حاتم: قنون القضاء المدني، ج٢.
26. د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإنسانية، الإسكندرية، ط1، ١٩٨٩م.
27. د/ وجدي راغب: مبادي القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩م.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. د/ إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: المجلات العلمية.

1. إسماعيل إبراهيم الخزان: بحث بعنوان الجنون والأمراض النفسية كمانع من مواقع المسئولية الجنائية، قسم إدارة البحوث بالمعهد، ٢٠١٧م – ٢٠١٨م.
2. د/ وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم، مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثامنة عشر1976م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

رابعاً: القواعد والمبادئ القضائية.

3. القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، قاعدة رقم (١٧) طعن رقم (٥٢٠٨٨) ك، السنة 1435هـ مني، جلسة 1435/1/10هـ، العدد (٢٠).
4. القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية، قاعدة رقم (١٧) طعن رقم (٥٢٠٨٨) ك، السنة 1435هـ مني، جلسة 1435/1/10هـ، العدد (٢٠).
5. القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية رقم (11) طعن رقم (٢٨٧٨٩) لسنة 1427هـ جلسة 1427/10/17هـ العدد (٨).
6. القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية الطعن التجاري رقم (٢١٠٨٠) مدني لسنة 1425هـ. قاعدة رقم(54) العدد السادس.
7. القواعد والمبادئ القضائية والقانونية الصادرة عن المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية طعن مدني رقم (3005) لسنة 1428هـ، جلسة 2008/5/13م، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٨م.
8. طعن مدني رقم (٣١٣٠٩) لسنة 1438 هـ، جلسة ٢٠٠٨/7/5م، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية، العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٨م.
9. قاعدة رقم (٢٧)، طعن رقم (30050-ك)، السنة1428هـ، جلسة 1329/5/8هـ العدد (١٣).
10. قاعدة رقم (94)، طعن رقم (٣١٣٠٩)، 1425هـ، جلسة ٢/ رجب، 1429هـ العدد (١٣).
11.

خامساً: القوانين:

1. القانون رقم (14) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.
2. قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته لسنة 2010م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S – العدد الثامن (٢٠٢١)
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences
مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences
الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث: دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية (دراسة ميدانية)

د. إصباح عبدالقوي علي الشميري
أستاذ المناهج وطرائق التدريس والبحث العلمي المساعد
جامعة صنعاء

د. علي أحمد الزيكم
أستاذ العلوم السياسية المساعد
جامعة اليمن والخليج للعلوم والتكنولوجيا

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٢٨ يوليو ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
١٢ سبتمبر ٢٠٢١

ملخص البحث

يُعد الطالب الركيزة الأساسية في العملية التعليمية، ولأجله فتحت المدارس وأُعدت المناهج، لذلك ينبغي تهيئته وإعداده إعداداً قوياً وذكياً لاكتساب أكبر قدر ممكن من المهارات والخبرات.

ولا شك أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أثر في عمليتي التعليم والتعلم تأثيراً كبيراً، مما أدى ذلك إلى إعادة النظر في التعليم ومناهج الدراسة لمختلف المواد الدراسية وأساليب تدريسها.

وقد هدف هذا البحث إلى معرفة دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء بالجمهورية اليمنية، وتم استخدام المنهج الوصفي المسحي، حيث تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة، وتكونت العينة من (١٠٠) معلم ووكيل من مدراس التعليم الأساسي بأمانة العاصمة صنعاء.

وقد تناول هذا البحث التعريف بالنشاط المدرسي وأهميته؛ سواءً للتلميذ أم للمعلم أم للعملية التعليمية، وأهدافه، الأسس والمعايير التي يبنى عليها النشاط، كما تناول هذا البحث التعريف بمرحلة التعليم الأساسي، والأسس التي يُبنى عليها التعليم الأساسي، ومن ثم الانتقال إلى الدراسة الميدانية كما ستبينه صفحات هذا البحث.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نرجو من الله تعالى أن تُحقق الهدف المرجو منه.

الباحث : د.إصباح عبدالقوي علي الشميري.
البريد الالكتروني : dresbahalshamiry@yahoo.com

الباحث: د. علي أحمد الزيكم.
البريد الالكتروني : abomohammed872@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

Abstract

The student is the mainstay in the educational process, for which schools were opened and curricula prepared. Therefore, he/she should be prepared in a strong and intelligent manner to acquire the largest possible amount of skills and experience.

There is no doubt that scientific and technological progress has greatly affected the teaching and learning process, which has led to a review of education and curricula for various subjects and methods of teaching.

The aim of this research is to know the role of school activities in improving the level of educational attainment and social relations in the basic education stage in the capital Sana'a, the Republic of Yemen. Basic education schools.

This research dealt with the definition of school activity and its importance; Whether for the student or the teacher or the educational process, its objectives, the foundations and criteria upon which the activity is built, this research also dealt with the definition of the stage of basic education, the foundations upon which basic education is built, and then moving to the field study as will be shown in the pages of this research.

The research reached a number of results and recommendations, to achieve the desired goal.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مقدمة:

يشهد العالم تطورات هائلة في جميع مجالات العلوم المختلفة، وقد أدت هذه التطورات إلى النمو المتزايد، ومن هنا نرى أن التقدم العلمي والتكنولوجي أثر في عمليتي التعليم والتعلم، مما أدى ذلك إلى إعادة النظر في التعليم ومناهج الدراسة لمختلف المواد الدراسية وأساليب تدريسها؛ كتشجيع التلاميذ، وتنمية التفكير العلمي والإبداع، والتخلص من التلقين، والتركيز على التفكير الناقد والإبداعي، واستخدام أساليب حديثة في التعلم.

ومع تعاظم الدور الحضاري الذي تقوم به المدرسة في مجالات المعرفة المعاصرة وأوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا يصبح من الأهمية بمكان أن نُعد التلاميذ إعداداً قوياً وذكياً في كل المواد وإتقان المهارات في سياقات مجتمعة وفي مواقع واقعية وفي أطر قيمة[1]. حيث يُعد التلميذ الركيزة الأساسية في العملية التعليمية، ولأجله تفتح المدارس وتُعد المناهج، ويتم تأهيل المعلم.

ويقصد بتحسين وتطوير عملية التعليم الوصول إلى أفضل النتائج من العملية التعليمية، ومعلوم أن هذا الناتج هو التلميذ، ولا يمكن أن تتحسن مخرجات هذه العملية ما لم يتم تهيئة كل قدرات التلميذ الجسدية والعقلية داخل الصف الدراسي وخارجه، وتهيئته لاكتساب أكبر قدر ممكن من الخبرات التربوية التي تهدف إلى مساعدته على النمو الشامل في الجوانب كافة[2].

ولا يمكن أن يتحقق النمو الشامل لشخصية التلميذ وهو مقيد داخل الصف الدراسي طوال اليوم وملتزم بحفظ محتوى الكتاب المدرسي، إذ ينبغي أن يقوم التلميذ بعدد من الأنشطة التي تساعده على تكوين عادات ومهارات وقيم وأساليب تفكير لازمة لمواصلة التعليم، وتساعده على المشاركة في التنمية الشاملة[3].

([1]) وليم عبيد: تعليم الرياضيات لجميع الأطفال في ضوء متطلبات المعايير وثقافة التفكير، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، 2004م ص13.

([2]) أحمد حلمي الوكيل: تطوير المناهج أسبابه أسسه أساليبه خطواته معوقاته، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م، ص39.

([3]) حسن شحاته: النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط2، 1992م، ص15.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وفي الوقت نفسه تعمل الأنشطة المدرسية على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة التي تتحقق من خلال مسلكين أساسيين، أولاهما: الأنشطة التي تقدم داخل الصف الدراسي، وثانيهما: مجالات النشاط المدرسي المتمثلة بالمواقف الطبيعية والفرص العملية التي تعالج فيها المواد الدراسية وتسودها الحرية، والانطلاق، والتخفيف من القيود الزمنية والمكانية[1].

فلم يعد مقبولاً من المعلم في العصر الحالي أن يكون ناقلاً للمعرفة، ولا يُكتفى من التلميذ بحفظ المعلومات، فقد تجاوزت عملية التعليم والتعلم ذلك وصار التلميذ باحثاً عن المعلومة ومكتشفاً لها، وأصبح دور المعلم مشرفاً وموجهاً، لتتاح للتلميذ فرصة الوصول إلى أقصى درجات التعلم وفق قدراته، وإمكاناته، ويعني هذا توجيه التلميذ للتعلم خارج الحجرة الدراسية، وقيامه بالأنشطة التي تساعده في عملية التعلم، فلم يعد النشاط ترفاً، بل جزءاً من المنهج، ووسيلة مهمة في تحقيق أهدافه، فيجب أن يشمل شخصية المتعلم العقلية والجسمية والوجدانية بالرعاية والتهذيب من أجل تحقيق نمو متوازن لشخصية التلميذ، وتعديل سلوكه بشكل كامل[2].

وتُعد الأنشطة المدرسية من مكونات المنهج التعليمي بمفهومه الواسع الذي لا يقتصر على المعلومات والمعارف التي يقدمها الكتاب المدرسي، إذ إن المنهج يقوم على أساس نشاط التلاميذ وإيجابياتهم ومشاركتهم في الجوانب المرتبطة بالتعليم والتربية، وتُعد الحركة والنشاط من أهم الخصائص التي تميز التلاميذ وتجعلهم يشتركون في بعض الأنشطة.

ومن هنا تبرز أهمية تنويع النشاط ليلبي احتياجات التلاميذ، ويناسب ميولهم، ويبرز قدراتهم ويوجهها ويصقلها لتحقيق الأهداف المنشودة التي تسعى التربية الحديثة لتحقيقها من خلال تعلم التلاميذ، فلم تعد التربية التقليدية التي تحصر العملية التربوية داخل الصف الدور الوحيد، لأن التربية الحديثة جعلت التلميذ محور العملية

([1]) طه غانم: أثر برنامج للنشاط اللغوي في الإذاعة المدرسية على تحقيق أهداف تعليم اللغة العربية في المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، 1990م، ص2

([2]) إبراهيم مهدي الشلبي: المناهج بناؤها تنفيذها تقويمها باستخدام النماذج، دار الأمل، عمان، إربد، الأردن، ط1، 2000م، ص101.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

التربوية داخل المدرسة وخارجها، وتراعي خصائص التلاميذ، ساعية لأن يتعلموا بجهودهم الخاصة، تحركهم دوافع معرفية بتوجيه من المعلم بهدف إتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعارف والسلوكيات ذاتياً[1].

وقد أشارت نتائج الدراسات إلى أن غالبية التلاميذ يرون أن الأنشطة تثري خبراتهم ومعارفهم، وتبث فيهم الحيوية والنشاط، وتخلق روح التجديد والإبداع عندهم، وتكسبهم مهارات جديدة، وتعالج بعض نواحي القصور فيهم، وترسم لهم الطرق السديدة لقضاء أوقات الفراغ، وتدربهم على مهارات الحياة، وحسن استغلال البيئة المحيطة بهم، وتعودهم على المناقشة وإبداء الرأي، والحرية والجرأة والشجاعة في مواجهة الآخرين، وتنمي الأنشطة المدرسية الاهتمامات الذهنية والجمالية والبدنية والترويحية للتلاميذ، وتكسبهم الاحترام والقدرة على العمل مع الآخرين، وإقامة الصداقات وإثراء تجربة إكمال المهام المسندة لهم، وتساعد على إعطاء فرصة الإبداع في تطبيق نظريات مدروسة بشكل نظري داخل الصف، وتعطي توازناً لمطالب المنهج، علاوة على تقدير المجتمع الأكبر من خلال عمل الجماعات في الخدمات المختلفة[2].

ورغم الأهمية التي تحظى بها الأنشطة المصاحبة للمواد الدراسية في تحسين مخرجات العملية التعليمية، إلا أن هناك الكثير من جوانب القصور التي لا تساعد الأنشطة في تحقيق أهدافها، فلا يزال هناك من ينظر إلى النشاط المدرسي على أنه من قبيل الترفيه عن التلاميذ، ولا يقع في إطار المنهج المدرسي، وهذه النظرة الضيقة لمفهوم المنهج ترتب عليها آثار تربوية ضارة تمثلت في الاهتمام بالجانب المعرفي دون بقية الجوانب الأخرى[3]، وفهم النشاط المدرسي من قبل بعض المعلمين أنه مظهر وناحية شكلية، وأعمال تنظم خارج الصفوف الدراسية، وأن له وقتاً خاصاً غير وقت التلميذ، وفعاليته في المواقف التعليمية التي يتعرض لها داخل الصف الدراسي[4].

([1]) وزارة التربية والتعليم: دليل المناشط التربوية اللاصفية للمرحلتين الإعدادية والثانوية، الجمهورية السورية، 2002م، ص43.

([2]) طه غانم: مرجع سابق، ص2.

([3]) وضحى السويدي: المناشط المدرسية اللا صفية وأهميتها في العملية التربوية، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، العدد الأربعين، فبراير 1997، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، كلية التربية جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997م، ص138.

(4) رشدي أحمد طعيمه، محمد السيد مناع: تعليم العربية والدين بين العلم والفن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001م، ص160.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ونظراً لأهمية الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية، فإن هذا البحث يسعى للتعرف على دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي بأمانة العاصمة صنعاء.

مشكلة البحث وأسئلته:

يحتل النشاط المدرسي جانباً مهماً وأساسياً في العملية التعليمية، فهو يسهم في حفز التلاميذ في مجال التحصيل الدراسي، ويجعل من المدرسة المكان المحبب لهم، لما فيه من ترويح وتشويق يقبل معها المتعلم على التعلم واستيعاب الدروس، ولذلك أصبح المنهج الحديث يُعنى بجميع أنواع النشاط التي يقوم بها التلميذ، وأصبحت الأنشطة من أهم مقومات العملية التربوية التي تسهم في تربية النشء تربية متكاملة متوازنة، وإكسابه خبرات متنوعة، مما يجعله قادراً على القيام بدور فعال وإيجابي في الحياة الاجتماعية.

وعلى الرغم من أهمية الأنشطة المدرسية إلا أن الواقع يشير إلى أن ممارسة هذه الأنشطة في المدارس اليمنية يعاني من العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق الأنشطة لأهدافها المحددة، لذلك فنحن بحاجة ماسة إلى ضرورة الاهتمام بالنشاط المدرسي في مدارسنا لما له من دور في تحسين التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية لدى التلاميذ، فما أحوجنا إلى كل معلم ومعلمة يتفهم دور النشاط المدرسي في استيعاب المنهج المدرسي، وفي ضوء ما سبق تحددت مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء الجمهورية اليمنية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الأنشطة المدرسية التي يجب أن يكتسبها تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي وتحسن من مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية لديهم؟

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2. ما دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين؟

3. ما دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى العلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين؟

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث للأسباب الآتية:

1. الأهمية البالغة التي تحتلها الأنشطة المدرسية في العملية التعليمية ودورها الكبير في التنمية وصقل شخصيات التلاميذ، وإكسابهم القدرة على التكيف مع مجتمعاتهم وبيئاتهم، واكتشاف المواهب التي يتميزون بها.
2. يساعد المعلمين في تحديد مجالات الأنشطة المدرسية وكيفية إدارتها إدارة جيدة.
3. يساعد المشرفين ومديري المدارس في إدارة الأنشطة المدرسية، وتذليل المعوقات لتكون العملية التعليمية شاملة المناهج والأنشطة.
4. يساعد القائمين على النظام التعليمي على وضع خطط استراتيجية لتنفيذ النشاط المدرسي، وتفعيل دور الإدارة المدرسية في تخطيطه وتنفيذه.
5. تفيد قائمة الأنشطة التي ينبغي أن يكتسبها تلاميذ المرحلة الأساسية المعلمين للعمل بها، وقد تكون أساساً لدراسات لاحقة في مجال الأنشطة.
6. تساعد نتائج هذا البحث وتوصياته في إصدار الحكم لاتخاذ القرار بشأن وضع وقت كاف للنشاط في الخطة المدرسية.
7. يساعد طلبة الدراسات العليا والباحثين على البحث في مجال الأنشطة المدرسية لإكمال جميع جوانب القصور في هذا المجال.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

8. يساعد المؤسسات التربوية والاجتماعية على التحفيز لدعم الأنشطة المدرسية بالإمكانات المادية، لأنه المعوق الأول والأساسي لإكمال العملية التعليمية.

فروض البحث:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير الجنس.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير نوع المدرسة (حكومي- أهلي).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الأنشطة المدرسية التي يجب أن يكتسبها تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، والتي تسهم في تحسين التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية لديهم.
2. معرفة دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى (التحصيل العلمي) من وجهة نظر (المعلمين).
3. معرفة دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى (العلاقات الاجتماعية) من وجهة نظر (المعلمين).
4. التحقق من وجود فروق دلالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير (الجنس).
5. التحقق من وجود فروق دلالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير نوع المدرسة (حكومي-أهلي).

حدود البحث:

- **الحدود الموضوعية:** دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- **الحدود البشرية:** عينة من معلمي ووكلاء مدارس التعليم الأساسي الحكومية والخاصة في أمانة العاصمة – صنعاء.

- **الحدود الزمانية:** الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي (2020-2021م).

- **الحدود المكانية:** مدارس التعليم الأساسي (الحكومية والأهلية) بأمانة العاصمة صنعاء.

مصطلحات البحث:

- **الأنشطة:** هي: "ذلك البرنامج الذي تنظمه المدرسة، متكاملاً مع البرنامج التعليمي الذي يقبل عليه التلاميذ برغبة وشغف، ويحقق أهدافاً تربوية معينة، سواءً ارتبطت هذه الأهداف بتعليم المواد الدراسية، أو باكتساب خبرة، أو مهارة، أو اتجاه علمي، مما يسهم في إعدادهم إعداداً متكاملاً"[1].

- **ويعرفها الباحثان إجرائياً:** بأنها الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله المتعلم والمعلم، حيث يشارك فيه برغبته في سبيل إنجاز هدف ما، وإشباع حاجاته وفق خطة مقصودة مخططة، لها أهدافها، وهو غير منفصل عن المنهاج، بل يُعد من عناصره، فمنه ما هو حر ومنه ما هو موجه بهدف إثراء أجزاء معينة داخل المنهاج لتحقيق هدف التربية الشاملة.

- **النشاط المدرسي:** يُعرف البعض النشاط بأنه: "هو كل ما يقوم به التلميذ أو المدرس داخل الصف أو خارجه من جهد يؤدي إلى نقل الخبرات للتلاميذ"[2].

- كما يعرفه آخر: بأنه: "موقف تعليمي شامل يشارك فيه التلميذ برغبته، لإشباع حاجة لديه، وتحقيق هدف مرغوب فيه[3].

([1]) أحمد علي غنيم، فاطمة مسلم اليحيوي: واقع إدارة برامج النشاط المدرسي في المدارس المتوسطة والثانوية الحكومية للبنين في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (9)، السعودية، 1992، ص6.

([2]) إحسان الأغا، عبد الله عبد المنعم: التربية العملية، طرق التدريس، الجامعة الإسلامية، غزة، 1993م، ص20.

([3]) سلامة طناش: الأنشطة الطلابية في الجامعة الأردنية، دراسات، المجلد 73، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن، 1992م، ص23.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- **ويعرفه الباحثان إجرائياً:** بأنه جميع ألوان النشاط الاجتماعي والرياضي والفني والعلمي الذي يمارسه تلاميذ المرحلة الأساسية بمدارس أمانة العاصمة صنعاء بطريقة حرة ومنظمة، للترويح أو لاكتساب المهارات والخبرات خارج نطاق الدراسة الأكاديمية، ويصدر أصلاً عن الاهتمامات التلقائية للتلميذ، وتمارس دون جزاء في صورة درجات أو تقدير علمي من قبل المدرسة، ويحسن من مستواهم العلمي ومن علاقاتهم الاجتماعية.

الدراسات السابقة: يتناول هذا الجزء عرض الدراسات السابقة ذات الصلة الوثيقة بأسئلة البحث الحالي، بغرض الاستفادة من إجراءاتها وطريقة معالجة بياناتها والوقوف على أهم نتائج كل دراسة، من زاوية اهتمام هذا البحث، وذلك أن الدراسات السابقة تمثل الخلفية النظرية للبحث الحالي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1) دراسة الهاشمي والمرهوبي (2004م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على مقومات نجاح النشاط غير الصفي والصعوبات المانعة من تحقيق أهدافه، كما سعت إلى التعرف على نظرة كل من إدارة المدارس والمعلمات والتلاميذ وأولياء الأمور إلى الأنشطة اللاصفية، وقامت الباحثتان بإعداد استبانة وزعت على رائدات الأنشطة غير الصفية، وإعداد مقابلة لتلاميذ التعليم الأساسي للتعرف على أهمية هذه الأنشطة بالنسبة لهم وأهم الصعوبات التي تقف أمام تحقيقها، كما تم إعداد مقابلة مع مدراء المدارس للتعرف على دورهم في تذليل العقبات والصعوبات التي تقف أمام تنفيذ هذه الأنشطة، وتكونت عينة الدراسة من (5) مديرات من مدارس المنطقة الشرقية بسلطنة عمان و(17) تلميذاً من تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي و (20) معلمة من رائدات الصفوف الأولى وعدد من أولياء الأمور.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. من أهم العوائق التي تعيق الأنشطة غير الصفية ضعف الإمكانات المادية، وقصور المبنى المدرسي، حيث لا يوجد مسرح وملاعب وقاعات كبرى ومخازن وصالات عرض، كما أن من الصعوبات

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ازدحام جدول المعلم بالحصص وكثرة الأعباء على المعلم، وقلة المراجع، وعدم إعداد المعلم إعداداً جيداً، وسيطرة التعليم النظري وعدم ارتباطه بالعمل وبواقع المجتمع.

2. من أهم الحلول المقترحة تعديل فلسفة التعليم في عمان بحيث يضمن الأنشطة غير الصفية، وضع خطط واضحة ودقيقة وفق إمكانات المدرسة وخصائص التلاميذ وقدرة المعلم، وتوفير الإمكانات المادية، وتعميم حصص للنشاط، وتفريغ معلم متمكن من الإشراف على الأنشطة في المدرسة، وتوفير المراجع التي تفي باحتياجات التلاميذ، وإدخال عنصر التقييم والترقيات لرائد الأنشطة المتميز، وإعداد طلبة كلية التربية إعداداً جيداً نظرياً وعملياً.

2) دراسة عبد الستار (2003م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على الدور التربوي للأنشطة المدرسية بالمرحلة الابتدائية، والتعرف على واقع الأنشطة المدرسية بمدارس المرحلة الابتدائية بالمناطق العشوائية، التجمعات السكنية التي يعاني أفرادها من تدني مستوى الحياة فقراً وتخلفاً، وأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الأنشطة التربوية لأهدافها، وقد استخدم الباحث الاستبانة للتعرف على آراء التلاميذ والمعلمين حول عائد الأنشطة المدرسية، والمعوقات التي تحول دون تحقيقها، وتكونت عينة الدراسة من (553) تلميذاً وتلميذة و (114) مشرفاً من مشرفي الأنشطة المدرسية بالمدارس الابتدائية في القاهرة والجيزة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. أكثر مجالات النشاط التي تتوافق مع ميول التلاميذ هي (جماعة أصدقاء البيئة والرحلات والإذاعة المدرسية وجماعة الكمبيوتر والجماعات الرياضية)، ومن أهم مظاهر تحقيق الأنشطة لأهدافها حفاظ التلاميذ على نظافة الفصول وحرصهم على التعبير عن رأيهم بشكل منظم وزيادة قدرتهم على الابتكار.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2. من أسباب عدم الاستفادة من الاشتراك في جماعات النشاط ضيق الوقت المخصص لممارسة الأنشطة، وقلة الإمكانات المتوفرة، وكذلك ضعف التعاون بين أعضاء الجماعة.

3) دراسة السبيعي (2002م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على واقع مشاركة الطلبة في الأنشطة الطلابية في جامعة الملك سعود بالرياض، وتقدير مستوى مشاركة الطلبة في ضوء المتغيرات الآتية: (نوع الكلية، المستوى الدراسي، المعدل التراكمي، مكان الإقامة)، كما هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤدية إلى ضعف مشاركتهم في الأنشطة.

وقد اختيرت عينة الدراسة بطريقة عشوائية طبقية من ثمان كليات من أصل ثلاثة عشر كلية، بلغ عدد أفراد العينة (1200) طالب، وصمم الباحث الاستبانة لجمع المعلومات من الطلبة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. إن نسبة الطلبة غير المشاركين في الأنشطة الطلابية عالية جداً، وواقع مشاركة الطلبة ضعيف بصفة عامة، وأكثر الأنشطة الطلابية ممارسة في الجامعة هي الأنشطة الاجتماعية يليها في المرتبة الثانية الأنشطة الرياضية وفي المرتبة الأخيرة الأنشطة الثقافية.
2. توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى مشاركة الطلبة للأنشطة تُعزى إلى اختلاف نوع الكلية التي يدرسون فيها، كما توجد فروق دالة إحصائياً في مستوى ممارسة الأنشطة تُعزى إلى اختلاف مكان الإقامة لصالح الطلبة المقيمين في السكن الجامعي، ولا توجد فروق دالة إحصائياً في مشاركة الطلبة في الأنشطة تُعزى إلى المعدل التراكمي.

4) دراسة العنسي (2001م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على أثر الأنشطة العلمية المصاحبة على الاتجاه نحو الكيمياء لدى طالبات الصف الأول الثانوي مقارنة بالطريقة المعتادة في التدريس وبدون أنشطة علمية مصاحبة، واستخدمت

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الباحثة عدداً من الأنشطة العلمية المصاحبة للمادة، وبنت مقياساً لقياس الاتجاه نحو مادة الكيمياء، وتكونت عينة الدراسة من (80 طالبة) من طالبات الصف الأول الثانوي في مدرسة أروى للبنات بأمانة العاصمة– صنعاء– وتم اختيار شعبتين، إحداهما: تجريبية والأخرى: ضابطة، وتم تطبيق طريقتي التدريس على المجموعات.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات المجموعتين الضابطة والتجريبية في الاتجاه نحو المادة لصالح المجموعة التجريبية، وهذا يدل على أن متغير الأنشطة العلمية كان له أثر إيجابي في تحسين الاتجاه نحو الكيمياء.
2. تنوع الأنشطة المقترحة أدى إلى ظهور بعض المواهب والقدرات العلمية لدى الطالبات، كما أظهرت النتائج تحسن التحصيل لدى أفراد المجموعة التجريبية.

5) درسة القهبلي (2000م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على مدى تقدير النشاط المدرسي من قبل المعلمين والطلبة، ودرجة تقدير أهمية النشاط بين الطلبة والمدرسين، وأنواع وأشكال النشاط الذي يمارس في المرحلة الثانوية، وتوضيح أهم المشكلات التي تعيق ممارسة النشاط المدرسي في محافظة عمران، ولتحقيق هذه لأهداف استخدم الباحث الاستبانة، وتم تطبيقها على عينة البحث المكونة من (15 معهداً و160 مدرساً و160 طالباً من طلبة المرحلة الثانوية).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها أن هناك ممارسة عالية لبعض الأنشطة المدرسية؛ مثل النشاط الدعوي والتربوي الذي يحوي الندوات والمحاضرات وصيام التطوع وإحياء المناسبات الدينية، كما أن هناك ممارسة فعالة للنشاط الثقافي والرياضي، بينما يُمارس النشاط الصحي والفني ممارسة ضعيفة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

6) دراسة حسان (1999م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على واقع ممارسة طلبة المرحلة الثانوية للنشاط اللغوي في الجمهورية اليمنية، واستخدم الباحث الاستبانة لمعرفة آراء كل من المعلمين والطلبة والموجهين في درجة الممارسة والمعوقات التي تحول دون ممارسة النشاط اللغوي، وتكونت عينة الدراسة من خمس مدارس ثانوية للبنات وخمس مدارس للبنين وكل موجهي مادة اللغة العربية في الأمانة ومعلمي مادة اللغة العربية في المدارس المختارة.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. قلة ممارسة أنواع النشاط اللغوي اللازمة لطلبة المرحلة الثانوية عدا بعض أنواع الأنشطة التي تمارس بدرجة متوسطة.
2. إن من أهم المعوقات التي تحول دون ممارسة النشاط اللغوي التعقيدات الإدارية وقلة الحوافز المالية والمعنوية وقلة الدورات التدريبية للمشرفين على هذه الأنشطة وغياب نظام التقويم للأنشطة التي يمارسها الطلبة.

7) دراسة الثبيتي (1997م):

هدفت تلك الدراسة إلى تحديد العوامل التي تسهم في تشجيع تلاميذ المرحلة المتوسطة للمشاركة في الأنشطة المدرسية اللاصفية، وأهم المشكلات التي تحد من إسهام التلميذ في تلك الأنشطة، وتكونت عينة الدراسة من (88) مشرفاً من مشرفي النشاط المدرسي و(33) معلماً من رواد النشاط المدرسي و(26) مديراً من مديري المدارس و(133) معلماً من معلمي المرحلة المتوسطة بمكة المكرمة، واستخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع المعلومات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. يرى أفراد العينة أن من العوامل التي تشجع تلميذ المرحلة المتوسطة على المشاركة في الأنشطة المدرسية وجود أصدقاء في النشاط، وشخصية رائد النشاط وقدرته على جذب التلاميذ، وارتباط النشاط بالحياة اليومية والبيئة وإسهامه في تطوير المهارات لدى التلميذ وحسن تعامل مشرف المجال مع التلاميذ.
2. بينت الدراسة أن هناك عشرين مشكلة تحد من إسهام التلميذ في المشاركة في الأنشطة المدرسية، ومنها: عدم توافر الإمكانات المادية والخامات، وعدم توافر المكان المناسب والورش، وقلة وعي التلاميذ بأهداف النشاط وضيق الوقت المخصص له.

8) دراسة السويدي (1996م):

هدفت تلك الدراسة إلى التعرف على درجة تحقيق أهداف الأنشطة اللاصفية ودرجة ممارستها وأهم معوقاتها، وتكونت عينة الدراسة من عينة عشوائية من معلمي المرحلة الابتدائية بدولة قطر موزعين على (120) مدرسة بلغ عدد أفراد العينة (56) معلماً و(64) معلمة.

وتوصلت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. لا تحظى كثير من الأنشطة اللاصفية بدرجة كبيرة من الممارسة؛ سواءً في مدارس الذكور أم الإناث، رغم أنها لا تحتاج إلى إمكانات مادية أو بشرية مثل مشروعات خدمة البيئة والحكم الذاتي والرسم والخطابة والمحاضرات والندوات والأنشطة الأدبية، وهناك أنشطة أخرى لا تحظى بدرجة كبيرة من الممارسة نظراً للحاجة إلى إمكانات مادية مثل مشاهدة الأفلام وفحص العينات والنماذج والموسيقى والتحنيط والمقصف والخرائط والرحلات والزيارات.
2. عدم وجود فروق في مستوى ممارسة الأنشطة بين مدارس الذكور والإناث.
3. من معوقات الأنشطة اللاصفية الأساسية ازدحام اليوم المدرسي وقلة الإمكانات المادية والبشرية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

9) دراسة غانم (1990م):

هدفت تلك الدراسة إلى معرفة أثر برنامج النشاط اللغوي في الإذاعة المدرسية على تحقيق بعض أهداف تعليم اللغة العربية في المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية، وتم بناء برنامج للنشاط اللغوي للإذاعة المدرسية في مجال الخبر الإذاعي والأحاديث والخطبة وغير ذلك من أنواع هذه الأنشطة، وطبق البرنامج على عينة من طلبة الصف الأول الثانوي في مدن صنعاء وتعز والحديدة، واستخدم الباحث مقياساً للاتجاه نحو اللغة العربية، واختباراً في القراءة الجهرية والتعبير الكتابي والشفهي وفن الإلقاء.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. نمو اتجاهات إيجابية نحو اللغة العربية لدى الطلبة الذين شاركوا في تنفيذ البرنامج وتحسنت مهاراتهم اللغوية في القراءة الجهرية والتعبير الشفهي والكتابي والإلقاء.
2. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين بنين وبنات في القراءة الجهرية والتعبير والإلقاء.

التعليق علي الدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة نلحظ أن من هذه الدراسات ما اختص بالنشاط المدرسي بصفة عامة، ومنها ما تناول النشاط اللا صفي المصاحب لبعض المواد الدراسية، ويتضح مما سبق الآتي:

1. إن موضوع النشاط تناولته العديد من الدراسات والبحوث، وهذا يدل على أهميته وقيمته للعملية التربوية وعلى ضرورة تطويره وتحسينه لكي يحقق أهدافه في خدمة العملية التعليمية.
2. تنوعت الدراسات والبحوث السابقة بتنوع مجتمع البحث وأهدافه، فمنها ما اختص بواقع ممارسة الأنشطة المدرسية مثل دراسة حسان (1999)، ومنها ما هدف إلى معرفة تأثير برامج النشاط كدراسة غانم (1990).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. تميزت دراسة غانم ببناء برنامج للنشاط الإذاعي وتجريبه، وقد ساعد ذلك على التأكيد على أهمية النشاط الإذاعي في تطوير بعض القدرات اللغوية عند الطلبة.

كما أشارت نتائج هذه الدراسات والبحوث إلى الآتي:

1. إن ممارسة الأنشطة يؤثر إيجابياً في التحصيل الأكاديمي ويعمل على تكوين اتجاه إيجابي نحو المادة الدراسية، وتساعد في تنمية مهارات التلاميذ وتسهم في نموهم الاجتماعي والوجداني السليم.
2. اتفقت تلك الدراسات على مجموعة من الصعوبات التي تقف دون تحقيق أهداف النشاط المدرسي واللا صفي منها: قلة توافر الإمكانات وثقل الأعباء على المعلم وكثرة التلاميذ في الصفوف وطول وكثرة المقررات الدراسية وقلة إعداد المعلم إعداداً جيداً وعدم ارتباط الأنشطة بالتقويم وقلة وعي أولياء الأمور بأهمية النشاط.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة والبحث الحالي:

1. إن الدراسات والبحوث التي أجريت في اليمن وتناولت موضوع النشاط قليلة، والتي درست موضوع دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في اليمن نادرة.
2. تتفق هذه الدراسة مع بعض الدراسات في تناول الأنشطة المدرسية.
3. استخدمت هذه الدراسة ومعظم الدراسات السابقة الاستبانة كأداة أساسية في جمع البيانات الميدانية، فيما عدا دراسة الهاشمي والمرهوبي التي استخدمت المقابلة أداة أساسية في جمع البيانات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة في البحث الحالي:

1. الاسترشاد ببعض المصادر والمراجع والمواقع ذات العلاقة بموضوع البحث الحالي بهدف الإفادة منها.
2. الإفادة في بناء الإطار النظري للبحث الحالي من خلال كيفية تبويب الباحثين للإطار النظري لدراساتهم.
3. الإفادة من الإجراءات البحثية وكيفية اختيار العينة وإعداد الأدوات المستخدمة في البحث والوسائل الإحصائية التي عولجت بها البيانات.
4. الإفادة من تلك الدراسات أثناء معالجة النتائج وتفسيرها ومناقشتها.

منهجية البحث:

في ضوء أهداف البحث وأسئلته تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، ويمكن تعريف هذا المنهج بأنه: "المحاولة البحثية المنظمة لوصف وتحليل الوضع الراهن لظاهرة معينة؛ باستخدام المعلومات الكمية والكيفية المناسبة التي تؤدي إلى فهم طبيعتها ثم صياغة استنتاجات علمية تساعد على كشف الغموض المحيط بها والذي يقود بدوره إلى حل المعضلة المتعلقة بهذه الظاهرة".

وتم اختيار المنهج الوصفي للبحث الحالي لاعتبارات بحثية عديدة من وجهة نظر الباحثان، أهمها:

- يتميز المنهج الوصفي بالشمولية في تناول البحوث، مع التركيز على جمع معلومات عن موضوع معين وفق إطار محدد. وغالباً ما تكشف نتائج الدراسات الوصفية عن مزيد من المشكلات الكامنة التي تحتاج إلى بحث، ومن هذا المنظور فإن المنهج الوصفي مهم جداً في البحث العلمي ولا يمكن الاستغناء عنه في الأبحاث الميدانية.
- ملاءمة المنهج الوصفي لبحث المشكلات العلمية المتنوعة، كما يساعد على تكوين الأطر النظرية، ويؤدي بالتالي إلى تكوين الخلفية العلمية المناسبة حول الظاهرة محل البحث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- إن المنهج الوصفي يزود الباحثين بمعلومات كثيرة عن ظاهرة معينة تتجاوز من حيث دقتها، ووضوح معالمها الدراسات الاستطلاعية، وبالتالي فإن هذا المنهج يلائم طبيعة البحث الحالي من خلال الإجابة عن أسئلته وتحقيق أهدافه، والتي تحاول إلقاء الضوء على واقع دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي.

خطة البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الأول

الإطـــــار النظري

يتضمن هذا المبحث الإطار النظري للبحث الذي تم إعداده من خلال الرجوع إلى الكتب والأدبيات السابقة، وقسم إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول منه النشاط المدرسي، من حيث: مفهومه، أهميته، أهدافه، الأسس والمعايير التي يبنى عليها، بينما سيتناول المطلب الثاني التعليم الأساسي، من حيث: مفهوم التعليم الأساسي، وأهدافه، وأهم الأسس التي يبنى عليها هذا التعليم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

النشـــاط المدرسي

أولاً: مفهومه:

استحوذ النشاط المدرسي على اهتمام المتخصصين في التربية فأولوه عنايتهم، وأوردوا له تعريفات عدة، تناولته من زوايا مختلفة؛ إذ عرفه أحمد اللقاني[1] بأنه: "ذلك الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله المتعلم في سبيل إنجاز هدف ما"، وعرفه كل من ناصر خوالده ويحي عيد[2] بأنه: إدارة التلاميذ لمهمة مخطط لها ومقصودة بناءً على طلب المعلم أو رغبة التلاميذ داخل حجرة الصف أو خارجها، وتكون الاستجابة في صورة مهارة حركية أو لفظية أو كتابية"، وعرفه الصوفي[3] بأنه: "برامج ترتبط بالمواد الدراسية ولكنها تحدث خارج الجدول العادي للدراسة، واختيارية للمتعلمين وتشمل اجتماعات النوادي وعمل المشروعات، والمعارض، والجماعات المدرسية، والغناء والرقص، والتمثيل والموسيقى"، وعرفت الإدارة العامة الأنشطة

(1) أحمد حسين اللقاني: المناهج بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981م، ص201.
(2) ناصر خوالدة، يحي عيد: مراعاة مبادئ الفروق الفردية في تدريس التربية الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 2005م، ص359.
(3) عبد الله الصوفي: معجم التقنيات التربوية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 2003م، ص253.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المدرسية بأنها: البرامج التي يضعها أو ينظمها المعلم كامتداد للمواد الدراسية في الصف أو خارجه، بحيث تكون متكاملة مع المادة التعليمية ومكملة لها.

ويشمل النشاط المدرسي: "الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها التلاميذ بشكل تلقائي ويمارسونها برغبة داخل وخارج الجدول الدراسي وتكون هذه الممارسة منظمة تحت إشراف وتوجيه المعلم"[1]، ويرى جابر[2] أن النشاط المدرسي هو: "مجموعة من الممارسات العملية التي يمارسها التلاميذ داخل وخارج الصف الدراسي، ويرمي إلى تحقيق بعض الأهداف التربوية، ويكمل الخبرات التي يحصل عليها التلميذ".

يتضح من التعريفات السابقة، إن هناك نوعين من الأنشطة التعليمية يمارسها التلاميذ هما: الأنشطة الصفية التي يمارسها التلاميذ داخل الصف الدراسي أو المدرسة وتكون مرتبطة بالدروس والموضوعات المقررة عليهم؛ مثل قراءة أو تلاوة الآيات القرآنية، والمناقشة للحقائق والمفاهيم التي يعرضها المعلم عليهم، والاستعانة بالمراجع لفهم ما جاء في الموضوع من أحداث وإشارات تاريخية وغيرها من ألوان النشاط الصفي. أما النشاط المدرسي المصاحب للمنهج أو النشاط اللا صفي فيكون تنفيذه خارج الصف، فهو ابتداء واستمراراً لهذه الألوان السابقة من النشاط، يمارسه التلميذ باختياره، ووفق ميوله، ولا ينبغي أن يتقيد هذا النشاط دائماً بالمواد الدراسية، وإن كان يخدمها في كثير من المجالات[3].

وإذا كان المجال الأول من الأنشطة يتطلب صفوفاً دراسية وأنظمة معينة محددة الزمان والمكان، فالأنشطة اللا صفية تسودها الحرية والانطلاق، والتخفيف من القيود الزمانية والمكانية، فالفارق الرئيس بين الأنشطة اللا صفية والأنشطة الصفية يتمثل في إبعاد عنصر الإجبار[4].

(1) ردينة عثمان الأحمدي، عثمان يوسف: طرائق التدريس، منهج، أسلوب، وسيلة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص185.

(2) وليد جابر: تدريس اللغة العربية، مفاهيم نظرية وتطبيقات عملية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002م، ص77.

(3) علي الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي: الأصول الحديثة لتدريس اللغة العربية والتربية الدينية، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1981م، ص383.

(4) وضحى السويدي: مرجع سابق، ص138.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ومن خلال هذا الاستعراض، يمكن التوصل إلى أن النشاط المدرسي من أهم عناصر العملية التعليمية الفاعلة التي تسهم في بناء وصقل شخصية التلميذ، ويجب أن يخطط له ويكون بإشراف المعلم وتوجيهه، كما يجب أن يسهم في تحقيق الأهداف التربوية ويكمل العملية التعليمية داخل الصف، حتى يقبل عليه التلاميذ برغبة وفاعلية، لأن لهم مطلق الحرية في اختيار النشاط المناسب لميولهم واهتماماتهم، وعلى ذلك يمكن القول: إن النشاط المدرسي هو: أي برنامج يخطط له المعلم مع تلاميذه ليقوموا به وينفذوه برغبة منهم ودافعية داخل الصف وخارج الصف الدراسي، ويكون امتداداً للمادة التعليمية ويحقق أهدافها.

ثانياً: أهمية النشاط المدرسي:

للمدرسة دور كبير في بناء وتنمية الثروة البشرية، ومن الوسائل التي تعين المدرسة على تحقيق هذه التنمية الأنشطة التي تساعد على إكساب التلاميذ القيم والاتجاهات والمعارف والمهارات، وتسهم في بناء وتكامل شخصية التلميذ في جميع الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية، كما أنها إحدى العناصر المهمة في بناء شخصية التلميذ وصقلها، وتقوم بذلك بفاعلية وتأثير عميقين[1].

وللأنشطة المدرسية تأثير كبير على كل من التلميذ والمعلم والعملية التعليمية، ويمكن توضيح كما يلي:

1. **أهمية النشاط للتلميذ:** يُعد التلميذ المحور الرئيس في تنفيذ النشاط والاستفادة منه، فالنشاط يؤثر على جوانب متعددة في حياته، ومن تلك الجوانب ما يأتي:

أ- الجانب النفسي (السيكولوجي): يعمل النشاط على إشباع حاجات التلميذ وميوله، وإطلاق مواهبه كي يمارس ما شاء من المهارات، فيمارس هوايته بحرية، فتزداد ثقته بنفسه وبإمكاناته وإبداعه وتفوقه[2]. والأنشطة وسيلة لتنمية ميول التلاميذ، وفرصة لتوجيهها التوجيه التعليمي والمهني الصحيح، وتثير استعداد التلاميذ للتعلم وتجعلهم أكثر قابلية لمواجهة المواقف التعليمية، واكتساب ما تقدمه المدرسة لهم،

(1) حسن شحاته: مرجع سابق، ص12.
(2) ناصر خوالدة، يحيى عيد: مرجع سابق، ص372.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وأشارت نتائج بعض الدراسات إلى أن التلاميذ الذين يشاركون في نشاط حر موجه يُعدّون متقدمين دراسياً والأوائل في مدارسهم[1]. وتكمن أهمية الأنشطة المدرسية في كونها تُعد التلاميذ للحياة، حيث تتسع الأنشطة سعة الحياة نفسها، فيجب أن تتنوع الأنشطة التي تهيئهم للمشاركة في الحياة، أي أن النشاط هو إيجابية التلميذ في عملية التعلم، وأن في نشاطه موقفاً تعليمياً شاملاً يشارك فيه برغبة، لأن العمل يشبع حاجة لديه، ووسيلة للوصول إلى هدف محدد مرغوب[2]، وتشبع الأنشطة الحاجة إلى القبول الاجتماعي وشعور التلميذ بأنه مرغوب وغير منبوذ أو مضطهد ليتقبل ذاته ويندمج مع رفاقه، وتساعده في التخلص من الخجل، وذلك باندماجه في جماعات النشاط المختلفة، فكل خبرة يكتسبها التلميذ تزيد من نموه النفسي عقلياً وانفعالياً، والخبرات تكون نتيجة تلاقي الذاتية والموضوعية، وكلما زاد هذا التلاقي زادت خبرات التلميذ، والتلاقي هو نشاط التلميذ في البيئة المحيطة[3].

ب- **الجانب العقلي**: على الرغم من تفاوت التلاميذ في قدراتهم وخصائصهم، فإن الأنشطة المدرسية تسهم في تنمية كل فرد وتطويره وفقاً للإمكانات والقدرات التي وهبه الله سبحانه وتعالى، فالتلاميذ يمارسون هواياتهم ويبذلون جهداً كل وفق رغبته، لذلك يجب أن يقوم كل تلميذ بالنشاط المناسب لقدراته، فلو كلف بنشاط أكبر من إمكاناته فإنه سوف يمل منه ويتركه دون أن يتوصل إلى النتائج المرجوة منه، وتسهم الأنشطة في استغلال أوقات الفراغ وتعمل على توظيف مكونات البيئة المدرسية والمجتمع في أشياء مفيدة للتلاميذ، ويشعرون بالثقة في النفس وهم ينتجون أعمالاً خاصة بهم ويتعلمون كيفية استغلال المواد الموجودة من حولهم[4]، ويعزز النشاط المدرسي التفاعل المتبادل بين التلميذ وبيئته، ومن

(1) فهمي توفيق مقبل: النشاط المدرسي، مفهومه تنظيمه علاقته بالمنهج، دار المسيرة، بيروت، لبنان، 1978م، ص24.
(2) حسن شحاته: مرجع سابق، ص32، 33.
(3) ارلباخ وتسهنر، ترجمة طاهر مزروع: علم النفس للمعلم والمربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1978م، ص13.
(4) فهمي توفيق مقبل: مرجع سابق، ص24.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

خلال هذا التفاعل تتم عملية تعديل السلوك لديه، عن طريق المشاركة الفعالة التي تؤدي إلى اكتسابه مجموعة من المهارات والمفاهيم والعادات والقيم الجديدة وأنماط التفكير بمشاهدة أقرانه في الميدان والاحتكاك بهم[1].

ج- **الجانب الاجتماعي**: النشاط ينمي العلاقات الاجتماعية لدى التلاميذ، وينمى لغة الحوار، ويعمل على إبعاد التلميذ عن العزلة والخجل، كما يتعلم التلميذ كيفية العمل في إطار المجموعة وتبادل الخبرات مع الغير ليعتاد على تقبل النقد، وتحمل المسؤولية واحترام الأنظمة والقوانين واكتساب القدرة على الإقناع، وتقبل أعمال الآخرين وآرائهم، فتقوى العلاقات بين التلاميذ مع بعضهم، وبينهم وبين معلميهم، كما يساعد النشاط في خلق صداقات بين أفراد جماعة النشاط، وينشر بينهم الود والمحبة، ويدربهم على الخدمة العامة وممارسة الديمقراطية، والثقة واحترام الأنظمة والقوانين، ويتعلم التلميذ كيفية العمل مع الآخرين، والتخطيط المشترك ويتعود أن يحترم رغبات الآخرين وقدراتهم[2]، وبارتباط التلميذ بجماعات النشاط تنمو مهاراته وتظهر شخصيته، ويكتسب مفاهيم أساسية عن المجتمع، وتنمو لديه مهارات العمل التعاوني، والقدرة على فهم المشكلات الاجتماعية.

2. **أهمية النشاط للمعلم**: يُعد المعلم أحد المخططين والمنفذين للعملية التعليمية، فالنشاط أهم وسائله لتحقيق أهدافه وتحقيق أغراضه التعليمية، وقد ذكر (الخوالدة وعيد) أهمية النشاط المدرسي للمعلم في أنه يساعده على[3]:

أ- تحقيق الأهداف التي خطط لها.

ب- يزيد من فاعلية إدارته الصفية.

(1) عبد الفتاح حسن البجة: أصول تدريس العربية بين النظرية والممارسة، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2000م، ص526.
(2) عبد الفتاح حسن البجة: المرجع السابق، ص529.
(3) ناصر خوالدة، يحيى عيد: مرجع سابق، ص372-368.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ج– يزيد من إحساسه بالثقة في النفس.

د– تنظيم الأدوار باقتدار.

هـ– يزيد من قدرته على مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ.

و– توثيق العلاقة بينه وبين التلاميذ بحيث يتفاعلون معاً على هدى المنهج.

وبالأنشطة يقوم المعلم بتدريب التلاميذ على كيفية تعليم أنفسهم بأنفسهم، فيحقق لديهم مفهوم التعلم الذاتي، والتعلم المستمر، ويعمل على مساعدتهم في حل مشكلاتهم، ومتابعتهم أثناء القيام بالنشاط، وإتاحة الفرصة أمامهم للتخطيط لها والتنفيذ والتقويم حتى يصبحوا قادرين على التخطيط والعمل الجماعي التعاوني والتفكير العلمي[1].

والأنشطة المدرسية تساعد المعلم في البحث والاطلاع المستمر في مجال التربية والتعليم والاطلاع على الجديد من الأساليب والطرق التدريسية والأنشطة المصاحبة لها، وتزوده بتغذية راجعة من خلال تفاعل التلاميذ مع الأنشطة المصاحبة، مما يجعله يحدد نقاط القوة والضعف للمادة والمتعلم، وبالتالي يعيد النظر في الخطط البديلة، كما تعطي المعلم مؤشرات توثيقية تبين مدى إتقانه للمادة وحسن أدائه في عمله، وعن طريق الأنشطة المدرسية يمكن للمعلم الاستفادة من الأحداث المحيطة وربطها بالمنهج المدرسي وبذلك يتفادى الفجوة التي يمكن أن يشعر بها التلاميذ بين ما يتعلمونه وما يحدث حولهم في المجتمع.

3. أهمية النشاط للعملية التعليمية: إذا كان التحصيل الدراسي من أهم أهداف العملية التعليمية، فإن الأنشطة المدرسية هي أهم عنصر يمكن أن يدعم ويقوي اكتساب التلاميذ للمعلومات والمعارف وزيادة تحصيلهم الدراسي، فالنشاط يحسن الناتج التعليمي لأن التلاميذ حين ينجزون الأعمال خارج الصف يتقنونها لأنهم يختارون الأنشطة المناسبة لرغباتهم ويقبلون عليها فيجيدون تعلمها؛ فالتلميذ يسعى دائماً عن

(1) حسن شحاته: مرجع سابق، ص36

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

طريق الاستطلاع والاستكشاف إلى البحث وراء المعرفة الجديدة حتى يتعرف على البيئة المحيطة به وحتى ينجح في الإحاطة بالعالم من حوله، وهذه حاجة أساسية في تنمية شخصية التلميذ[1].وتُعد الأنشطة المدرسية مصدراً غنياً للدافعية في التعليم داخل الصف، إذ تثير المواقف التعليمية داخل الصف ميول التلاميذ للأنشطة، وتثير مواقف تعلم تعود بالتلاميذ إلى الصف الدراسي وتكون مصدراً للتعلم[2]، وتعمل الأنشطة على إثراء المادة العلمية التي يحصل عليها التلميذ، وتربط المادة بالنشاط المصاحب لها، وتسهل توصيل المادة للتلاميذ، وتختصر الوقت والجهد، وتعمل على تثبيت المعلومات لدى التلاميذ بطريقة جديدة ومحببة إلى نفوسهم. ومما يعطي للنشاط أهميته للعملية التعليمية ما يلي:

أ- إن موضوعاته أكثر حيوية واتصال بالمجتمع وظروفه؛ لأن التلاميذ يختارون ما يتعلمونه ويكتبون في صحيفة الحائط أو ما يناقشون في الندوات وهذا يرتبط بالبيئة.

ب- يخدم النشاط المنهج المقرر خدمة جليلة؛ إذ يستطيع التلاميذ أن يثيروا ويناقشوا مع معلمهم بعض الموضوعات المقررة التي لم يتمكنوا من استيفاء دراستها، ويستطيع المعلم أن يستغل النشاط في دراسة بعض الموضوعات المقررة، والتي لم يتسع الوقت الرسمي لدراستها في الصف.

ج- ينفذ النشاط بمجهود التلاميذ أنفسهم وإن كان تحت إشراف المعلم فهم الذين يرسمون سياسة تنفيذ النشاط، وهم الذين يجمعون المادة العلمية ويكتبونها ويلقونها أو يمثلونها، فلهم حق تنفيذ النشاط وإدارته أيضاً[3].

(1) عبد الغني عبود، حسن إبراهيم عبدالعال: التربية الإسلامية وتحديات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990م، ص417.
(2) حسن شحاته: مرجع سابق، ص32.
(3) محمد صالح سمك: فن التدريس للتربية الدينية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1978م، ص129-130.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

د- يسهم في تدريب التلميذ على أسلوب البحث والاستقصاء، وحسن التعبير عن النفس، وذلك عندما يشرك زملائه في خبراته أثناء ممارسة النشاط، أو عند ما ينتج من المواد الخام أشياء ذات قيمة وفائدة[1].

هـ- يسهم في تنمية الخلق الحسن والمعاملة الطيبة والسلوك المستقيم طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي، ويتيح فرصة لكل من المعلم والتلاميذ للتجديد والابتكار.

و- يسهم في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي لدى التلاميذ، ويزيد من ثقتهم بأنفسهم وارتباطهم بزملائهم.

ثالثاً: أهداف النشاط المدرسي:

كل عنصر من عناصر العملية التعليمية له أهداف خاصة به يراد تحقيقها، وكل نشاط له أهدافه، ومنها:

1. اكتشاف مواهب التلاميذ والعمل على تنميتها وتوجيهها الاتجاه السليم، وتقوية العاطفة الدينية، واستغلال الطاقات والتعود على عادات حميدة وفضائل وقيم عالية، كما تعمل على ربط المادة الدراسية والمعارف التي يتلقاها التلاميذ بالحياة العملية، وتزويدهم بالمهارات والقدرات الفكرية والجسدية[2].
2. تنمية المهارات المعرفية لدى التلاميذ، فمن خلال اشتراكهم في النشاط يتم استغلال كافة طاقاتهم ومهاراتهم، فالنشاط يثير الاهتمام ويدفع إلى التساؤل، وهو أسلوب جيد لتعليم التلميذ طرق التفكير السليم، كما ينمي الاتجاهات والقيم، وهذه الجوانب لا تحظى بجانب كبير من الاهتمام في التعليم التقليدي، ومن ثم فإن الاهتمام بها وتوجيهها على نحو سليم يعد من قبيل بناء الإنسان من الداخل.

([1]) عبد الفتاح حسن البجة: مرجع سابق، ص527.

([2]) محمد سالم: علاقة النشاط المدرسي اللاصفي للتربية الإسلامية بالإنجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد (17) جامعة الملك سعود الرياض، السعودية، 2002م، ص4.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. الربط بين النظرية والتطبيق، فالكثير مما يتعلمه التلميذ داخل الصف يظل دون دلالة أو معنى حتى يثبت صحته أو خطأه[1].

4. تنمية مهارة الاتصال؛ فالنشاط يحتوي على مواقف حقيقية بين التلاميذ، يتم من خلالها تعلم كيفية التعبير عن الرأي واحترام الرأي الأخر، وكيفية حل المشكلات الشخصية، والمتعلقة بالعمل ذاته بأسلوب بعيد عن العفوية والانفعال[2].

5. تعزيز الولاء للمدرسة عند التلاميذ يُقوي العلاقات الأكاديمية والاجتماعية بين التلاميذ.

6. يبعث في نفوس التلاميذ روح الجماعة والتنافس الخلاق، ويساعد على قضاء وقت الفراغ بطريقة نافعة ومفيدة، ويُعودهم على تقبل النقد الموجه إليهم من الآخرين.

7. العمل على خفض الشعور بالعزلة ويدفع التلاميذ إلى المشاركة الجماعية والتكيف مع الآخرين، وينمي قوة الإرادة والاعتماد على النفس.

8. تنمية الصفات اللازمة للمواطن الصالح في المجتمع؛ فالنشاط الذي يشارك فيه التلاميذ يتيح لهم فرصة لتحمل المسؤولية والتخطيط والتنفيذ والتقويم وتشكيل الجماعات، وتقسيم العمل وإعطاء التوجيهات والالتزام بالمسئوليات وممارسة الحقوق والواجبات، وفي هذا فرصة حقيقية لممارسة الأسلوب الديمقراطي في الحياة والتدرب عليه.

9. مساعدة التلميذ على الإحاطة بالخطوات العامة للمناخ الذي يعيشه من أحداث داخلية وخارجية حتى لا يعيش بمعزل عما يجري حوله، خاصةً في عصر التقدم الهائل في وسائل الاتصال والأقمار الصناعية الذي جعل العالم قرية صغيرة.

([1]) أحمد حسين اللقاني: مرجع سابق، ص204-205.

([2]) خالد الدايل: دراسة تحليلية عن واقع النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1995م، ص17.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

10. تنمية وتطوير حاسة التذوق الفني والجمالي للفنون والآداب والموسيقى لدى التلاميذ وإثراء خيالهم ببطولات حقيقية[1].

11. الكشف عن القدرات الإبداعية للتلاميذ، وتنمية مواهبهم الكتابية والشعرية والعلمية وغيرها[2].

رابعاً: الأسس والمعايير التي يبنى عليها النشاط:

لكي يكون النشاط فعالاً ينبغي أن يبنى على مجموعة من الأسس والمعايير التي تسهم في نجاحه ومن هذه الأسس ما يأتي:

1. ينبغي أن يكون النشاط موجهاً نحو هدف مرغوب فيه، واضح عند المعلم ويشارك التلاميذ في وضع خطة منظمة لتحقيقه من خلال العمل والتنفيذ وبتوجيه المعلم وإرشاده.
2. يخضع النشاط لعملية ملاحظة دقيقة من قبل المعلم، إذ إن النشاط فرصة عظيمة للتعرف على ميول التلاميذ وجوانب الضعف والقوة فيهم، فيمكن معالجة هذا الضعف وتدعيم جوانب القوة لديهم بتوجيههم في نشاطهم للواجبات التي تحقق ذلك.
3. ينبغي أن يكون تقدير النشاط على أساس قيمته التربوية لا على أساس نتائجه المادية، لأن قيام التلميذ بأوجه النشاط المختلفة ينمي فيه صفات واتجاهات ومهارات وقيماً مرغوب فيها وتنمي فيه القدرة على التخطيط والتنفيذ والقدرة على العمل واحترام العمل اليدوي.
4. ينبغي أن يكون للنشاط اتصال بالدراسة داخل الصف الدراسي، فقد تثار مشكلة في الصف وتجد مجالاً لبحثها ودراستها خارج الصف ربما أثناء رحلة أو تمثيلية[3].

([1]) عنايات محمد محبوب: الصحافة المدرسية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005م، ص27.

([2]) ردينة عثمان الأحمدي، عثمان يوسف: طرائق التدريس، منهج، أسلوب، وسيلة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص159.

([3]) فهمي توفيق مقبل: مرجع سابق، ص24-25.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

5. توافر المعلم الكفؤ القادر على تنظيم العمل واستخدام الأدوات والأجهزة وتوظيفها في مراحل النشاط المختلفة، ففاقد الشيء لا يعطيه، هذا إضافة إلى قدرته على تحديد ما إذا كان المشروع يسير في الاتجاه المرسوم له لتحقيق الأهداف.

6. ينبغي أن تكون الأجهزة والأدوات المستخدمة من خامات البيئة بقدر الإمكان لتحقيق غرضين أولهما: ألفة التلاميذ بهذه المواد والأدوات والأجهزة، فخامات البيئة مألوفة لديهم ويستطيعون التعامل معها في العمل. والآخر: تخفيض التكاليف حتى لا تصبح المواد المستخدمة في الأنشطة باهظة التكاليف[1].

7. تكليف التلميذ بما يستطيع أداءه من الأعمال التي لا تخرج عن حدود إمكاناته، والتلميذ إذا كلف بأعمال تفوق قدرته وتتعدى حدود استطاعته شعر بالعجز ويئس من مواصلة النشاط وإحجام عنه، وبالتالي فقدان لشعوره بالتقدير والأمان[2].

8. ينبغي أن يجري النشاط في مجالات حيوية مما تزخر به مواقف الحياة العملية في المجتمع فتهيئ للتلاميذ مجالات شبيهة بالتي تواجههم في الحياة العامة، ويتناولون أموراً حيوية في مجتمع مدرسي هو صورة مصغرة من مجتمعهم العام.

9. ينبغي أن يكون بين الأنشطة المصاحبة للمواد الدراسية توافق وانسجام وتكامل، فما يجمل في المقررات الدراسية يفصله النشاط، وما لا يتسع له الوقت المخصص للدروس في الحصص يجد مجاله الرحيب في فترات النشاط.

10. الأنشطة جزء حيوي من المنهج وعلى التلاميذ المشاركة الفعالة في نشاط على الأقل، بحيث يختارون الأنشطة المناسبة التي تحقق رغباتهم وميولهم وقدراتهم، والاستفادة من إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن،

(1) يعقوب حسين نشوان: المنهج التربوي من منظور إسلامي، دار الفرقان، أربد، الأردن، 1992م، ص305
(2) عبد الغني عبود، حسن إبراهيم عبدالعال: مرجع سابق، ص 437.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويكون العمل بين التلاميذ على أساس التعاون وروح الفريق؛ بحيث يتدربون على توزيع العمل والتعاون في إنجازه بشكل متكامل، ويجب تقويم الأنشطة من قبل التلاميذ والمعلمين والمشرفين.

11. ينبغي ألا تقتصر ممارسة الأنشطة على الوصول بالتلاميذ إلى مستوى المعرفة المجردة؛ بل تحفيزهم إلى المجالات التطبيقية التي تجعلهم يفكرون ويعملون بأيديهم ويلمسون نتائج جهودهم بأنفسهم فتزداد قدرتهم على الأداء ورغبتهم في الانطلاق.

12. يجب اعتبار النشاط امتداداً للبرامج التربوية التي يحصلها التلميذ داخل الصف؛ بحيث يكون في ممارسته للنشاط مشبعاً بالقيم السلوكية الحميدة، وبروح الهواية المقرونة بالمتعة والترويح والإنتاج[1].

13. أن يؤدي النشاط في تلقائية موجهة، في جو تسوده الحرية والتفاهم، وضمن ديمقراطية تحترم الآراء الخاصة وتشعر بقيمة الإنسان في زمرته[2].

(1) حسن شحاته: مرجع سابق، ص320-321.

(2) عبد الفتاح حسن البجة: مرجع سابق، ص522.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الثاني

مرحلة التعليم الأساسي

تعتمد أنظمة التعليم في العالم صورتين من صور السلم التعليمي، إحداهما: الصورة الثلاثية (ابتدائي – إعدادي –ثانوي)، والأخرى: الصورة الثنائية (أساسي – ثانوي)، واليمن قبل الوحدة كانت تعتمد الصورتين، ففي الشطر الشمالي كان المعتمد الصورة الثلاثية، وفي الشطر الجنوبي كان المعتمد الصورة الثنائية، أما بعد تحقيق وحدة الوطن سنة (1990م) تم توحيد النظام التعليمي واعتماد الصورة الثنائية وهي الصورة المعمول بها حالياً.

ومرحلة التعليم الأساسي تنقسم إلى ثلاث حلقات هي (الصفو ف الثلاثة الأولى – الصفوف الثلاثة المتوسطة – الصفوف الثلاثة الأخيرة)، وفي هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم التعليم الأساسي، والأسس التي يبنى عليها، كما يلي:

أولاً: مفهوم التعليم الأساسي:

التعليم الأساسي هو التعليم الموجه إلى التلاميذ داخل المدارس النظامية، بهدف تعليمهم المواد الدراسية المختلفة، بأساليب تقوم على ألوان من النشاط المنتج المتصل بحياة الناشئين، وواقع بيئاتهم، مما يوثق الصلة بين ما يتعلمه التلميذ بالمدرسة وما يعايشه في البيئة الخارجية، والتركيز على الجانب التطبيقي والمشاركة في العمل المنتج[1].

وهو تعليم عام وموحد لجميع التلاميذ في الجمهورية اليمنية، ومدته تسع سنوات وهو إلزامي، ويقبل فيه التلاميذ من السادسة من العمر ويتم فيه اكتشاف الميول والاتجاهات لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية[2].

([1]) منصور حسين، خليل يوسف: التعليم الأساسي– مفاهيمه– مبادئه– تطبيقاته، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1978م، ص19.

([2]) درة مثنى السمين: رؤية مقترحة لمفهوم وأهداف التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن، 1996م، ص98.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويهتم التعليم الأساسي بربط النظرية بالتطبيق، ويسعى لإعداد الفرد للحياة، وذلك لأنه يعد في كثير من الأحيان الحد الأقصى لتعليم العديد من التلاميذ الذين لا تسمح لهم ظروفهم بإكمال تعليمهم الثانوي والجامعي، لذلك تسعى هذه المرحلة لإكساب التلاميذ القدر اللازم من الخبرات والمهارات والقدرات الجسدية والعقلية التي يحتاجونها لبدء حياتهم العملية.

ثانياً: الأسس التي يبنى عليها التعليم الأساسي: يُبنى التعليم الأساسي على الأسس الآتية[1]:

1. إن الأنشطة يجب أن تكون متمثلة في البيئة المحيطة بالتلميذ.
2. أن يتم اختيار التدريبات العملية ذات الصلة بالمناهج وبما يناسب التراث والعادات ويتلاءم مع الإمكانات المتاحة.
3. يجب ربط النظرية بالتطبيق.
4. إن المجالات العملية يجب أن تتنوع بتنوع البيئات؛ من حضرية أو ريفية أو صحراوية أو ساحلية.
5. إن الأدوات والإمكانات والخامات يجب أن يتوفر لها الكيان الاقتصادي والوجود المستمر في محيط البيئة.
6. يجب أن يرتبط العمل بالإنتاج الحقيقي وبعوامل التكلفة والمكسب والخسارة والفقد والإهدار.
7. أن يفتح المجال للاختيار بين عدد من المهن، وينمي القدرات والمواهب من أجل الابتكار والتجديد والتحديث.

(1) منصور حسين، خليل يوسف: مرجع سابق، ص 17.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المبحث الثاني

الدراسة الميدانية

مجتمع البحث: يتكون مجتمع البحث من المعلمين والوكلاء في أمانة العاصمة صنعاء للعام الدراسي (2020-2021)م.

عينة البحث: تمثلت عينة البحث في عينة من المعلمين والوكلاء بلغ عددهم (100) مستهدف منهم (75) معلماً و(25) وكيلاً، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وفيما يلي وصفاً لأفراد عينة البحث:

1. **توزيع أفراد العينة حسب متغير (الجنس):**

جدول (1) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير (الجنس) بعد جمع البيانات الشخصية من المستجيبين، حيث أن (ن = 100)

الجنس	المعلمين		الوكلاء		الكلي	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
ذكر	35	%46.7	15	%60	50	%50.0
أنثى	40	%53.3	10	%40	50	%50.0
الكلي	75	%100	25	%100	100	%100.0

– يتضح من الجدول السابق أن عينة البحث المعلمين الذكور، بلغ عددهم (35) مستهدفاً بنسبة (46.7%)، وبلغ عدد الإناث (40) مستهدفة بنسبة (53.3%)، أما عينة البحث من الوكلاء الذكور، بلغ عددهم (15) مستهدفاً بنسبة (60%)، وبلغ عدد الإناث (10) مستهدفة بنسبة (40%).

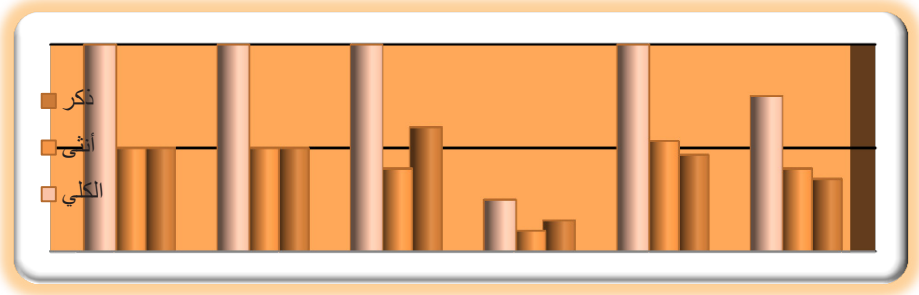

شكل رقم (1) يوضح متغير الجنس للعينة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

2. توزيع أفراد العينة حسب متغير (المؤهل):

جدول (2) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير المؤهل بعد جمع البيانات الشخصية من المستجيبين،

حيث أن (ن =100)

المؤهل	العدد	النسبة المئوية
ثانوية	5	%5
دبلوم بعد الثانوية	45	%45
بكالوريوس	43	%43
دراسات العليا	7	%7
الكلي	100	%100

– يتضح من الجدول السابق أن عينة البحث الذين يحملون مؤهل الثانوية، بلغ عددهم (5) وبنسبة (5%)، والذين يحملون مؤهل دبلوم بعد الثانوية، بلغ عددهم (45) وبنسبة (45.0%)، والذين يحملون مؤهل بكالوريوس، بلغ عددهم (43) وبنسبة (43.0%)، والذين يحملون مؤهل دراسات عليا، بلغ عددهم (7) وبنسبة (7.0%).

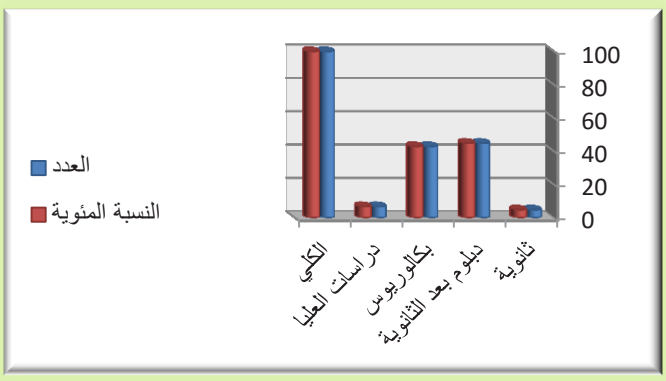

شكل رقم (2) يوضح متغير المؤهل للعينة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. توزيع أفراد العينة حسب متغير (الخبرة):

جدول (3) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الخبرة بعد جمع البيانات الشخصية من المستجيبين، حيث أن (ن =100)

الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أقل من 10 سنوات	40	%40
أكثر من 10 سنوات	60	%60
الكلي	56	%100

– يتضح من الجدول السابق أن عينة البحث يحملون خبرة أقل من 10 سنوات، بلغ عددهم (40) وبنسبة (40.0%)، والذين يحملون خبرة أكثر من 10 سنوات، بلغ عددهم (60) وبنسبة (60.0%).

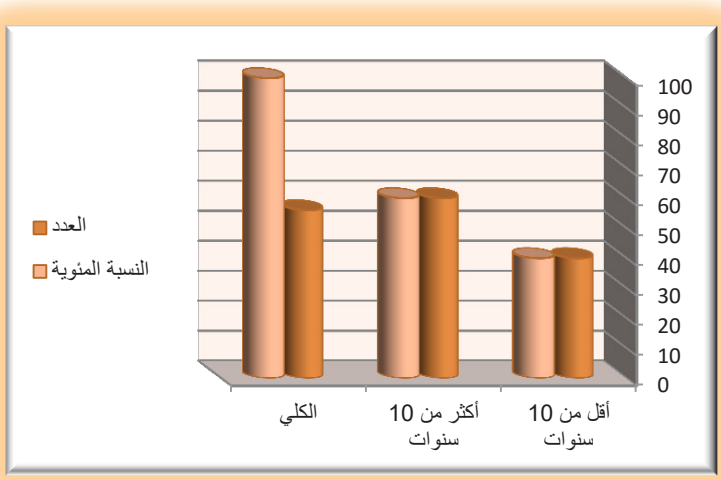

شكل رقم (3) يوضح متغير الخبرة للعينة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4. توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة:

جدول (4) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الوظيفة بعد جمع البيانات الشخصية من المستجيبين، حيث أن (ن =100)

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
مدرس	75	%75
وكيل	25	%25
الكلي	100	%100

- يتضح من الجدول السابق أن عينة البحث من المدرسين، بلغ عددهم (75) وبنسبة (75.0%)، ومن الوكلاء، بلغ عددهم (25) وبنسبة (25.0%).

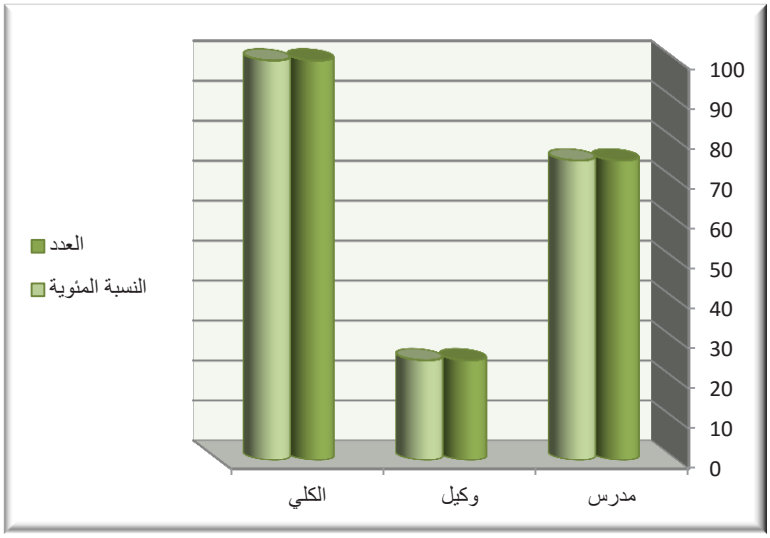

شكل رقم (4) يوضح متغير الوظيفة للعينة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

5. توزيع أفراد العينة حسب متغير نوع المدرسة:

جدول (5) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير نوع المدرسة بعد جمع البيانات الشخصية من المستجيبين، حيث أن (ن =100)

نوع المدرسة	العدد	النسبة المئوية
حكومية	65	65.0
أهلية	35	35.0
الكلي	100	100.0

- يتضح من الجدول السابق أن عينة البحث من المدارس الحكومية، بلغ عددهم (65) وبنسبة (65.0%)، ومن الأهلية، بلغ عددهم (35) وبنسبة (35.0%).

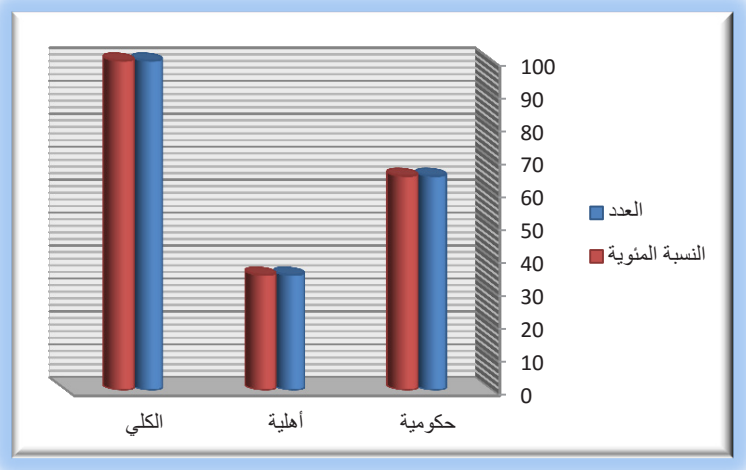

شكل رقم (5) يوضح متغير نوع المدرسة للعينة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

أداة البحث: استخدم الباحثان الاستبانة، حيث تكونت من مجالين هي:

المجال الأول: التحصيل العلمي.

المجال الثاني: العلاقات الاجتماعية.

وبلغت فقرات الأداة (40) فقرة.

صدق أداة البحث:

تم عرض أداة البحث على مجموعة من المختصين في الإدارة التربوية وعلم النفس والقياس والتقويم ومناهج البحث لإبداء آرائهم حول مناسبة الأداة لأهداف البحث، وقد أشار الجميع بمناسبتها للغرض وللعينة المستهدفة في البحث.

ثبات أداة البحث:

تم التأكد من الثبات باستخدام معادلة (إلفا كرونباخ) والجدول رقم (6) يوضح ذلك

م	المجال	معامل إلفا كرونباخ
1	التحصيل العلمي	.968
2	العلاقات الاجتماعية	.966
	الأداة ككل	.965

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الثبات كبيرة، حيث بلغت (.965)، وهي نسبة مرتفعة مقبولة لمثل هكذا بحوث.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

خطوات إجراء البحث: لتحقيق أهداف البحث قام الباحثان بالخطوات الإجرائية الآتية:

1. الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة في مجال الأنشطة المدرسية ودورها في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية.
2. بناء أداة الاستبانة والتي تقيس دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية من وجهة نظر المعلمين والوكلاء.
3. عرض أداة البحث على مجموعة من المحكمين، وتعديلها في ضوء آرائهم واقتراحاتهم.
4. توزيع المقياس والاستبيان يدوياً على الفئة المستهدفة عينة البحث ليقوموا بتعبئتها.
5. تجميع مفردات المقياس والاستبيانات بعد توزيعها مباشرة، وذلك من أجل الحرص على الإجابة على أية استفسارات من أفراد العينة، حيث تم توزيع (120) استبانة، استرجع منها (110) استبانات، وكان الصالح منها للتحليل (100) استبانة فقط.
6. التحقق من ثبات الاستبيان بمعادلة إلفا كرونباخ.
7. إجراء التحليلات الإحصائية واستخراج النتائج ومناقشتها.
8. تفسير النتائج وتقديم التوصيات والاقتراحات بناء على النتائج.

الأساليب الإحصائية:

تمت المعالجة الإحصائية لبيانات أداة البحث بواسطة الحاسب الآلي، باستخدام الرزمة الإحصائية في العلوم الاجتماعية والإنسانية (spss)حيث تم حساب:

1. التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات البحث الديمغرافية (الجنس، المؤهل، الخبرة، الوظيفة، نوع المدرسة).
2. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة البحث على الاستبانة ككل؛ وعلى كل مجال وفقرة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. استخدام الاختبار (T) للمجموعتين المستقلتين (Independent t-test)، لمعرفة الفروق بين المتوسطات الحسابية الناتجة عن متغيرات الجنس، ونوع المدرسة.

4. معامل (الفاكرونباخ) لحساب ثبات أداة الاستبانة.

نتائج البحث وتفسيرها:

يشتمل على عرض مفصل لنتائج البحث ومن ثم مناقشتها وفقاً للأسئلة والفرضيات. كما سيتم في نهاية الجزء تقديم خلاصة لأهم النتائج وطرح عدد من التوصيات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عرض نتائج أسئلة البحث:

1. عرض النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ومناقشتها:

ونصه الآتي: ما الأنشطة المدرسية التي يجب أن يكتسبها تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي وتحسن من مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية لديهم؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم إعداد قائمة بالأنشطة المدرسية التي يجب أن يكتسبها تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي وتحسن من مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية لديهم، اشتقت من مصادر عدة، وقد اشتملت في صورتها النهائية على (40) فقرة موزعة على مجالين.

جدول (7) يبين عدد المجالات وعدد الفقرات بكل مجال والنسبة المئوية لكل فقرة

المجالات	عدد الفقرات	النسبة المئوية
المجال الأول: التحصيل العلمي.	**20**	**%50**
المجال الثاني: العلاقات الاجتماعية.	**20**	**%50**
الكلي	**40**	**%100**

مناقشة نتائج السؤال الأول: بالنظر إلى الجدول السابق يتبين الآتي:

- حصلت فقرات المجال الأول التحصيل العلمي على نسبة (50%)، حيث بلغت عدد الفقرات (20).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- حصلت فقرات المجال الثاني العلاقات الاجتماعية على نسبة (50%)، حيث بلغت عدد الفقرات (20).
- وقد اتفقت الفقرات في هذه البحث مع الأدب النظري ذي الصلة، ويرى الباحثين أن تلاميذ المرحلة الأساسية ينبغي أن يمتلكوا هذه الأنشطة ويمارسونها، لتحقيق النتائج المرجوة، فهي ضرورية، وشاملة، ومتكاملة، تراعي التغير المتسارع، وتساعد التلميذ على رفع تحصيله العلمي وعلاقاته الاجتماعية.

2. عرض نتائج السؤال الثاني وتحليلها وتفسيرها:

والذي نصه: ما دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين؟

للإجابة عن هذا السؤال، استخدم الباحثين الاستبانة لجمع البيانات اللازمة من عينة البحث، وحسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لمجال التحصيل العلمي بالمجمل، ولكل فقرة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال (4.27)، وهو تقدير بدرجة موافقة (كبيرة جداً) وفيما يأتي تفصيلاً لذلك:

الجدول رقم (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لدرجة الموافقة على فقرات المجال الأول: التحصيل العلمي حسب درجة استجابة أفراد عينة البحث

رقم الفقرة	ترتيب الفقرة	نص الفقـــــــــــــرة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	1	تنمية القدرة على إنتاج أكبر عدد من الأفكار.	100	4.58	.65145	91.6	كبيرة جداً
16	2	استيعاب الموضوعات العلمية التي تعرض في المواد بسهولة.	100	4.54	.66966	90.8	كبيرة جداً
7	3	المشاركة في اتخاذ القرار.	100	4.48	.75911	89.6	كبيرة جداً
10	4	الصياغة للأفكار السليمة بشكل سريع.	100	4.48	.78249	89.6	كبيرة جداً
17	5	التحفيز على البحث عن الأسباب الحقيقية للظواهر العلمية.	100	4.43	.75673	88.6	كبيرة جداً

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

رقم الفقرة	ترتيب الفقرة	نص الفقـــــــــــــرة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
2	6	سرعة البديهية وحسن التصرف في المواقف العلمية.	100	4.42	.73171	88.4	كبيرة جداً
3	7	القدرة على التعبير والخيال العلمي.	100	4.41	.85481	88.2	كبيرة جداً
4	8	القدرة على إنتاج أكبر عدد ممكن ذات العلاقة بموقف معين.	100	4.41	.81250	88.2	كبيرة جداً
5	9	التمتع بقدر عالٍ من الذكاء.	100	4.38	.87246	87.6	كبيرة جداً
18	10	التشجيع على المطالعة المستمرة لكل جديد.	100	4.32	.94167	86.4	كبيرة جداً
19	11	القدرة على حل الواجبات بسهولة.	100	4.30	.85781	86	كبيرة جداً
8	12	التفكير والتأمل في الكلمات والرسومات والصور.	100	4.25	.91533	85	كبيرة جداً
20	13	القدرة على حل جميع الأنشطة والمسائل العلمية.	100	4.24	1.0244	84.8	كبيرة جداً
12	14	القدرة على التكيف مع المستجدات العلمية والمنهجية.	100	4.18	.91564	83.6	كبيرة
6	15	التعامل مع المشكلات الدراسية بشكل هادئ وإيجاد الحلول المناسبة لها.	100	4.13	.90539	82.6	كبيرة
11	16	القدرة على تغيير طرق ونمط تفكيره.	100	4.08	.99674	81.6	كبيرة
9	17	العمل الفردي وإظهار قدراته وقابلياته.	100	4.03	.88967	80.6	كبيرة
13	18	اكتساب ثقة عالية بالنفس على تحقيق الأهداف.	100	4.03	1.2370	80.6	كبيرة
14	19	المبادرة والتلقائية في المواقف التعليمية.	100	3.92	1.1909	78.4	كبيرة
15	20	إنتاج أكبر عدد من الأنواع المختلفة من الأفكار العلمية.	100	3.90	1.2517	78	كبيرة
المجال ككل			100	4.27	.8981	85.4	كبيرة جداً

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

يتضح من الجدول السابق أن درجة الموافقة على فقرات المجال الأول: التحصيل العلمي وفقراته (20) كانت كبيرة جداً وعلى النحو الآتي:

- حصلت الفقرة رقم (1)، والتي نصها: "تنمية القدرة على إنتاج أكبر عدد من الأفكار"، على الترتيب الأول، حيث بلغ متوسط حسابي (4.58)، وانحرافها المعياري(65145.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- تليها الفقرة رقم (16)، والتي نصها: "استيعاب الموضوعات العلمية التي تعرض في المواد بسهولة"، حيث حصلت على الترتيب الثاني وبلغ متوسطها الحسابي (4.54)، وانحرافها المعياري (66966.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- أما الفقرتان رقم (7،10)، نصهما: "المشاركة في اتخاذ القرار"، "الصياغة للأفكار السليمة بشكل سريع"، فقد حصلتا على الترتيب الثالث، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.48)، والانحراف المعياري (75911. -78249.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- فيما حصلت الفقرة رقم (17)، والتي نصها: "التحفيز على البحث عن الأسباب الحقيقية للظواهر العلمية"، على الترتيب الرابع، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.43)، والانحراف المعياري (75673.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- تليها الفقرة رقم (2)، والتي نصها: "سرعة البديهية وحسن التصرف في المواقف العلمية"، حيث حصلت على الترتيب الخامس وبلغ المتوسط الحسابي (4.42)، والانحراف المعياري (73171.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- أما الفقرتان رقم (3-4)، والتي نصهما: "القدرة على التعبير والخيال العلمي"، و" القدرة على إنتاج أكبر عدد ممكن ذات العلاقة بموقف معين"، فقد حصلتا على الترتيب السادس، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.41)، والانحراف المعياري (85481. -81250.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- فيما حصلت الفقرة رقم (5)، والتي نصها: "التمتع بقدر عالٍ من الذكاء"، على الترتيب السابع حيث بلغ متوسطها الحسابي (4.38)، وانحرافها المعياري(87246.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- وحصلت الفقرة رقم (18)، والتي نصها: "التشجيع على المطالعة المستمرة لكل جديد"، على الترتيب الثامن، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.32)، والانحراف المعياري (94167.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- أما الفقرة رقم (19)، والتي نصها: "القدرة على حل الواجبات بسهولة"، فقد حصلت على الترتيب التاسع، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.30)، والانحراف المعياري (85781.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- فيما حصلت الفقرة رقم (8) والتي نصها: "التفكير والتأمل في الكلمات والرسومات والصور"، على الترتيب العاشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.25)، والانحراف المعياري (91533.)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- وحصلت الفقرة رقم (20)، والتي نصها: "القدرة على حل جميع الأنشطة والمسائل العلمية"، على الترتيب الحادي عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.24)، والانحراف المعياري (1.0244)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- فيما حصلت الفقرة رقم (12)، والتي نصها: "القدرة على التكيف مع المستجدات العلمية والمنهجية"، على الترتيب الثاني عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.18)، والانحراف المعياري (91564.)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- أما الفقرة رقم (6)، والتي نصها: "التعامل مع المشكلات الدراسية بشكل هادئ وإيجاد الحلول المناسبة لها"، فقد حصلت على الترتيب الثالث عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.13)، والانحراف المعياري (90539.)، وبدرجة موافقة كبيرة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- وحصلت الفقرة رقم (11)، والتي نصها: "القدرة على تغيير طرق ونمط تفكيره"، على الترتيب الرابع عشر، حيث بلغ متوسطها الحسابي (4.08)، وانحرافها المعياري (.99674)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- فيما حصلت الفقرتان رقم (9-13)، والتي نصهما: "العمل الفردي وإظهار قدراته وقابلياته"، " اكتساب ثقة عالية بالنفس على تحقيق الأهداف"، على الترتيب الخامس عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.03)، والانحراف المعياري (.88967 - 1.2370)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- أما الفقرة رقم (14)، والتي نصها:"المبادرة والتلقائية في المواقف التعليمية"، فحصلت على الترتيب السادس عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.92)، والانحراف المعياري (1.1909)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- فيما حصلت الفقرة رقم (15)، والتي نصها: "إنتاج أكبر عدد من الأنواع المختلفة من الأفكار العلمية"، فقد حصلت على الترتيب السابع عشر والأخير، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.90)، والانحراف المعياري (1.2517)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- تشير نتائج الجدول السابق أن إجمالي المتوسط الحسابي للمجال بلغ (4.27)، والانحراف المعياري (.8981) وبدرجة موافقة بدرجة كبيرة جداً، وهذا دليل على أن أفراد العينة يدركون أهمية توفر الأنشطة المدرسية وتطبيقها في المدارس؛ سواءً كانت الصفية أم اللاصفية للمرحلة الأساسية، حيث أن الارتفاع في مستوى التحصيل الدراسي والعلمي للتلاميذ وتميزهم، هو أهم المؤشرات التي تدل على نجاح المدرسة وتميزها على غيرها، وترجع أيضاً أهمية الأنشطة المدرسية الصفية واللاصفية لتتمكن المدرسة من توفير اعتماد مدرسي يعمل على تحسين جودة المدرسة والتعليم فيها، كما يدل على مدى وعي عينة البحث بأهمية متطلبات التعليم والتعلم والتي أهمها متابعة المعلمين لوضع الأنشطة المدرسية وتنفيذها والحرص على رفع مستوى التحصيل الدراسي للتلاميذ، ويرجع أيضاً السبب إلى مدى وعي عينة البحث إلى أنهم يدركون أهمية هذه الأنشطة في تحقيق أهداف المنهج، ويقدرون أثرها في التكوين العقلي والعلمي للتلاميذ.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. عرض نتائج السؤال الثالث وتحليلها وتفسيرها:

والذي نصه: ما دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى العلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين؟

للإجابة عن هذا السؤال، استخدم الباحثان الاستبانة لجمع البيانات اللازمة من عينة البحث، وحسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لمجال العلاقات الاجتماعية بالمجمل، ولكل فقرة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال (3.89)، وهو تقدير بدرجة موافقة كبيرة، وفيما يأتي تفصيلاً لذلك:

الجدول رقم (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لدرجة الموافقة على فقرات المجال الثاني: (العلاقات الاجتماعية) حسب درجة استجابة أفراد عينة البحث

رقم الفقرة	ترتيب الفقرة	نص الفقـــــــــــــرة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
1	1	توفير الفرص لبناء علاقات جيدة مع إدارة المدرسة.	100	4.41	.90681	88.2	كبيرة جداً
2	2	تعزيز حب زيارة الأصدقاء والجيران.	100	4.39	.91393	87.8	كبيرة جداً
3	3	تعزيز الرغبة في مساعدة الآخرين واحترامهم.	100	4.33	.95440	86.6	كبيرة جداً
7	4	تنمية الموضوعية لدى التلاميذ في إصدار الأحكام.	100	4.23	1.0043	84.6	كبيرة جداً
4	5	تنمي روح المبادرة في العمل الخيري.	100	4.21	.99936	84.2	كبيرة جداً
8	6	الحث على بر الوالدين.	100	4.19	.94763	83.8	كبيرة
9	7	إتاحة فرصة الإصلاح بين المتخاصمين.	100	4.16	1.0034	83.2	كبيرة
19	8	إرشاد التلاميذ إلى حسن الظن بالآخرين.	100	4.16	.76190	83.2	كبيرة
5	9	الحث على احترام آراء غيرهم ولو كانت مخالفة لغيرهم.	100	4.09	.95822	81.8	كبيرة
10	10	تنمية روح المنافسة الشريفة بين التلاميذ.	100	4.09	.91000	81.8	كبيرة
11	11	تعويد التلاميذ على الجود والكرم والبعد عن البخل.	100	4.09	1.0219	81.8	كبيرة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

رقم الفقرة	ترتيب الفقرة	نص الفقـــــــــــــــرة	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	درجة الموافقة
6	12	تشجعي على المشاركة في المؤسسات الاجتماعية المختلفة.	100	4.08	.95440	81.6	كبيرة
12	13	تشجيع الوقوف إلى جانب الأصدقاء وقت الشدائد.	100	4.04	1.0431	80.8	كبيرة
20	14	الحث على الإحسان إلى الجيران.	100	4.00	.72308	80	كبيرة
13	15	تشجيع التلاميذ على الانتماء للجماعة الصالحة.	100	3.99	1.0178	79.8	كبيرة
18	16	الحث على الاعتذار للآخرين في حال وقوع الخطأ.	100	3.98	.98623	79.6	كبيرة
14	17	الحث على الولاء للجماعة.	100	3.93	.94231	78.6	كبيرة
15	18	تعزيز حب الصالحين ومجالستهم.	100	3.90	1.0650	78	كبيرة
16	19	تعزيز الثقة بالنفس والاعتماد عليها.	100	3.83	1.1141	76.6	كبيرة
17	20	إكساب التلاميذ المرونة في التعامل مع الآخرين.	100	3.81	1.0181	76.2	كبيرة
المجال ككل			100	3.89	.76190	77.8	كبيرة

يتضح من الجدول السابق أن درجة الموافقة على فقرات المجال الثاني: العلاقات الاجتماعية وفقراته (20) كانت كبيرة وعلى النحو الآتي:

- حصلت الفقرة رقم (1)، والتي نصها: "توفير الفرص لبناء علاقات جيدة مع إدارة المدرسة"، على الترتيب الأول، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.41)، والانحراف المعياري (.90681)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- تليها الفقرة رقم (2)، والتي نصها: "تعزيز حب زيارة الأصدقاء والجيران"، حيث حصلت على الترتيب الثاني وبلغ المتوسط الحسابي (4.39)، والانحراف المعياري (.91393)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- أما الفقرة رقم (3)، والتي نصها: "تعزيز الرغبة في مساعدة الآخرين واحترامهم"، فقد حصلت على الترتيب الثالث، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.33)، والانحراف المعياري (.95440)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- فيما حصلت الفقرة رقم (7)، والتي نصها: "تنمية الموضوعية لدى التلاميذ في إصدار الأحكام"، على الترتيب الرابع، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.23)، والانحراف المعياري (1.0043)، وبدرجة موافقة كبيرة جداً.
- تليها الفقرة رقم (4)، والتي نصها: "تنمي روح المبادرة في العمل الخيري"، حيث حصلت على الترتيب الخامس وبلغ المتوسط الحسابي (4.19)، والانحراف المعياري (94763.)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- أما الفقرتين رقم (9-19)، والتي نصهما: "إتاحة فرصة الإصلاح بين المتخاصمين"، و"إرشاد التلاميذ إلى حسن الظن بالآخرين"، فقد حصلتا على الترتيب السادس، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.16)، والانحراف المعياري (1.0034-76190.)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- فيما حصلت الفقرات رقم (5-10-11)، والتي نصها: "الحث على احترام آراء غيرهم ولو كانت مخالفة لغيرهم"، "تنمية روح المنافسة الشريفة بين التلاميذ"، "تعويد التلاميذ على الجود والكرم والبعد عن البخل"، على الترتيب السابع، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.09)، والانحراف المعياري (95822. -91000. -1.0219)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- وحصلت الفقرة رقم (6)، والتي نصها: "تشجعي على المشاركة في المؤسسات الاجتماعية المختلفة"، على الترتيب الثامن، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.08)، والانحراف المعياري (95445.)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- أما الفقرة رقم (12)، والتي نصها: "تشجيع الوقوف إلى جانب الأصدقاء وقت الشدائد"، فقد حصلت على الترتيب التاسع، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.04)، والانحراف المعياري (1.0431)، وبدرجة موافقة كبيرة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

- فيما حصلت الفقرة رقم (20) والتي نصها: "الحث على الإحسان إلى الجيران"، على الترتيب العاشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.00)، والانحراف المعياري (.72308)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- وحصلت الفقرة رقم (13)، والتي نصها: "تشجيع التلاميذ على الانتماء للجماعة الصالحة"، على الترتيب الحادي عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.99)، والانحراف المعياري (1.0178)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- فيما حصلت الفقرة رقم (18)، والتي نصها: "الحث على الاعتذار للآخرين في حال وقوع الخطأ"، على الترتيب الثاني عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.98)، والانحراف المعياري (1.0178)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- أما الفقرة رقم (14)، والتي نصها: "الحث على الولاء للجماعة"، فقد حصلت على الترتيب الثالث عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.93)، والانحراف المعياري (.94231)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- وحصلت الفقرة رقم (15)، والتي نصها: "تعزيز حب الصالحين ومجالستهم"، على الترتيب الرابع عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.90)، والانحراف المعياري (1.0650)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- فيما حصلت الفقرة رقم (16)، والتي نصهما: "تعزيز الثقة بالنفس والاعتماد عليها"، على الترتيب الخامس عشر، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.83)، والانحراف المعياري (1.1141)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- وحصلت الفقرة رقم (17)، والتي نصها: "إكساب التلاميذ المرونة في التعامل مع الآخرين"، فقد حصلت على الترتيب السادس عشر والأخير، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.81)، والانحراف المعياري (1.0181)، وبدرجة موافقة كبيرة.
- يشير الجدول السابق إلى أن إجمالي المتوسط الحسابي للمجال بلغ (3.89)، والانحراف المعياري (.76190) وبدرجة موافقة بدرجة كبيرة، وهذا دليل أن أفراد العينة يدركون أهمية توفر الأنشطة المدرسية،

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ويعتقد الباحثان أنها نتيجة طبيعية وذلك لأهمية الأنشطة المدرسية في تحسين العلاقات الاجتماعية؛ سواء داخل المدرسة أم خارجها.

- وهذه النتيجة منطقية حيث تتفق مع التوجهات التربوية المعاصرة لمواجهة ثورة المعلوماتية، وعصر الانفتاح المعرفي والتكنولوجي، حيث أن تفعيل تطبيق الأنشطة المدرسية تسهم في رفع مستوى العلاقات الاجتماعية وضرورة أن يتشارك التلاميذ مع المديرين ومع المدرسين ومع المجتمع، وتوفير الوسائل المعينة للعملية التعليمية، وتهيئة المناخ المدرسي المناسب، وبناء روح المحبة والألفة بين المدرسين والتلاميذ، وإدخال إحساس الشعور بالمسؤولية لدى التلاميذ في كل ما يتعلق بالمدرسة وخارجها. كما ينبغي على المدرسين إشعار التلاميذ عند ممارسة الأنشطة المدرسية بالمسؤولية الشخصية عن التحسين المستمر، وحثهم وتشجيعهم لتطوير أنفسهم، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لهم كي يسعون بصفة مستمرة على تطوير أنفسهم.

ثانياً: نتائج الإجابة على فرضيات البحث:

1. **نتائج الإجابة عن الفرضية الأولى:** والتي نصها: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تعزى لمتغير الجنس".

وللتحقق من صحة هذه الفرضية قام الباحثان باستخدام اختبار(t) لمجموعتين مستقلتين (Independent-Samples t-test) لمعرفة قيمة (t) ودلالة الفرق بين متوسطي استجابات أفراد عينة البحث لمتغير الجنس، وقد تم التأكد من تجانس التباينات من خلال اختبار ليفين (Levene's test)، وبناءً على نتائج اختبار ليفين تم اختيار نتائج اختبار (t-test) لعينتين مستقلتين والتي تراعي تجانس التباين، والجدول (10) يبين ذلك.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

جدول (10) القيمة التائية لدلالة الفرق بين متوسطي استجابات أفراد العينة تعزى لمتغير الجنس.

م	المجالات	النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة اللفظية
1	التحصيل العلمي	ذكر	50	4.29	.65546	.903	98	.369	غير دال
		أنثى	50	4.18	.67235				
2	العلاقات الاجتماعية	ذكر	50	4.27	.73516	.904	98	.368	غير دال
		أنثى	50	4.14	.79088				
الأداة ككل		ذكر	50	4.25	.64743	.972	98	.333	غير دال
		أنثى	50	4.13	.74211				

باستعراض ما ورد من تحليل النتائج في الجدول السابق يتبين الآتي:

- إن قيمة (ت) المحسوبة للمجال الأول التحصيل العلمي (903.) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).
- إن قيمة (ت) المحسوبة للمجال الثاني العلاقات الاجتماعية (904.) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).
- إن قيمة (ت) المحسوبة للأداة ككل (972.) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).
- ويعزو الباحثان ذلك إلى عدم تأثير متغير الجنس على استجابة أفراد عينة البحث لعدم خصوصية للذكور أو الإناث في هذا المجال.

2. **نتائج الإجابة عن الفرضية الثانية:** والتي نصها: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير نوع المدرسة (حكومي-أهلي).

وللتحقق من صحة هذه الفرضية قام الباحثان باستخدام اختبار(t) لمجموعتين مستقلتين (Independent-Samples t-test) لمعرفة قيمة (t) ودلالة الفرق بين متوسطي استجابات أفراد عينة البحث لمتغير نوع المدرسة، وقد تم التأكد من تجانس التباينات من خلال اختبار ليفين (Levene's test)،

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

وبناءً على نتائج اختبار ليفين تم اختيار نتائج اختبار (t-test) لعينتين مستقلتين والتي تراعي تجانس التباين، والجدول (11) يبين ذلك.

جدول (11) القيمة التائية لدلالة الفرق بين متوسطي استجابات أفراد العينة تعزى لمتغير نوع المدرسة.

م	المجالات	نوع المدرسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة اللفظية
1	التحصيل العلمي	حكومي	65	4.1564	.65662	.907	98	.766	غير دال
		أهلي	35	4.3952	.53619				
2	العلاقات الاجتماعية	حكومي	65	4.1097	.77115	.972	98	.448	غير دال
		أهلي	35	4.4929	.58371				
الأداة ككل		حكومي	65	4.1564	.65662	.356	98	.722	غير دال
		أهلي	35	4.3952	.53619				

باستعراض ما ورد من تحليل النتائج في الجدول السابق يتبين الآتي:

- إن قيمة (ت) المحسوبة للمجال الأول التحصيل العلمي (.907) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).
- إن قيمة (ت) المحسوبة للمجال الثاني العلاقات الاجتماعية (.972) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).
- إن قيمة (ت) المحسوبة للأداة ككل (.356) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الخاتمة

ستتضمن الخاتمة – إن شاء الله تعالى – أهم النتائج والتوصيات والمقترحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج: كانت أهم النتائج كما يلي:

1. تحديد (40) فقرة، موزعة على مجالين وهي: المجال الأول التحصيل العلمي، المجال الثاني العلاقات الاجتماعية.
2. حصلت فقرات المجال الأول التحصيل العلمي على نسبة (50%)، حيث بلغت عدد الفقرات (20).
3. حصلت فقرات المجال الثاني العلاقات الاجتماعية على نسبة (50%)، حيث بلغت عدد الفقرات (20).
4. إن درجة استجابة أفراد عينة البحث على المجال الأول: التحصيل العلمي ككل جاءت بدرجة موافقة كبيرة جداً وبمتوسط حسابي للمجال بلغ (4.27)، والانحراف المعياري (.8981).
5. تراوحت متوسطات فقرات المجال الأول: التحصيل العلمي ما بين (3.90-4.58)، بدرجة موافقة (كبيرة جداً – كبيرة).
6. إن درجة استجابة أفراد عينة البحث على المجال الثاني: العلاقات الاجتماعية ككل جاءت بدرجة موافقة كبيرة وبمتوسط حسابي للمجال بلغ (3.89)، والانحراف المعياري (.76190).
7. تراوحت متوسطات فقرات المجال الأول: التحصيل العلمي ما بين (3.81-4.41)، بدرجة موافقة (كبيرة جداً – كبيرة).
8. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير الجنس.
9. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(α=0.05)، بين متوسطات درجات أفراد العينة تُعزى لمتغير نوع المدرسة (حكومي-أهلي).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثانياً: التوصيات:

بعد عرض النتائج التي توصل إليها البحث الحالي وتفسيرها نقوم بتقديم مجموعة من التوصيات، على النحو الآتي:

1. ينبغي الاستفادة من أداة البحث الحالي، في تنمية مهارات استخدام الأنشطة المدرسية للتلميذ والمعلم.
2. ينبغي العمل على إعادة النظر في برامج إعداد معلمي جميع المواد بكليات التربية، وتطويرها في ضوء التركيز على الأنشطة المدرسية.
3. ضرورة الاهتمام بالبرامج القائمة على الأنشطة المدرسية وتوفيرها ضمن برامج التعليم.
4. عمل دورات تدريبية وورش عمل للمعلمين عن كيفية تنمية مهارات العلاقات الاجتماعية عند تطبيق الأنشطة المدرسية.
5. ضرورة لفت أنظار معدي البرامج والمناهج الدراسية إلى مدى توفر أنشطة (صفية أو لا صفية) تعمل على تنمية مهارات التخطيط وحل المشكلات واتخاذ القرار والعلاقات الاجتماعية والتحصيل العلمي لدى التلاميذ.
6. إقامة دورات تدريبية للمعلمين أثناء الخدمة لتعريفهم بأهمية الأنشطة المصاحبة للمادة، وكيفية تخطيطها وتنفيذها.
7. الاهتمام بمجال الأنشطة المدرسية في برامج إعداد المعلمين في كليات التربية.
8. تضمين المنهج للأنشطة الصفية واللاصفية، وإعداد دليل لها وإرفاقها بالمنهج.
9. تخصيص أوقات في الخطة الدراسية لممارسة الأنشطة، وتخفيف الضغط على المعلم؛ سواءً من حيث كثرة الحصص أم بالأعمال الإدارية لكي يبدع ويوجه جهوده وتلاميذه لممارسة الأنشطة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

10. ضرورة تخصيص مبالغ مالية لدعم الأنشطة الطلابية، والقيام بتوعية وتشجيع الكادر التربوي والإداري بأهمية الأنشطة، كما يجب توعية أولياء الأمور عن طريق القناة التعليمية ووسائل الإعلام، وتشجيع التلاميذ عن طريق تخصيص درجات خاصة بتقويم الأنشطة.
11. ضرورة تنبيه المدرسين إلى أهمية تشجيع وحث التلاميذ على ممارسة الأنشطة التربوية، وكذلك إقامة معارض تضم الإنتاج المتميز للتلاميذ في الأنشطة مما يدفع التلاميذ للاشتراك في الأنشطة لإظهار مواهبهم.
12. أن تهتم إدارة المدرسة بتنويع الأنشطة المدرسية في المدرسة كي يجد لتلاميذ على اختلاف رغباتهم وميولهم ما يثير اهتمامهم نحو المشاركة في الأنشطة.
13. تنظيم ندوات مع بعض الخبراء وكبار المسؤولين عن الأنشطة بوزارة التربية والتعليم في المدارس بأهمية ممارسة الأنشطة، بالإضافة إلى تنفيذ دورات تدريبية لأفراد الإدارة المدرسية بالمدارس الأساسية لاطلاعهم على كيفية التخطيط والتنظيم والتقويم لبرامج ومشروعات الأنشطة المدرسية.
14. أن تحرص الإدارة المدرسية على استغلال الأوقات المحددة للنشاط في ممارسة الأنشطة المدرسية بالفعل، وأن تهتم الإدارة المدرسية بمتابعة وتقويم برامج الأنشطة بالمدرسة بصفة دورية منتظمة، وأيضا التطبيق الفعلي للوائح والنشرات الخاصة بالأنشطة الصادرة من الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية.
15. أن يهتم مشرفو الأنشطة بالإعلان عن أوقات وأماكن ممارسة الأنشطة اللاصفية قبل التنفيذ بوقت كاف، ومراعاة عدم إشراك التلميذ في برامج للأنشطة تؤخره عن ميعاد العودة إلى منزله، بعد نهاية اليوم الدراسي أو تشغيله عن حضور الحصص الدراسية.
16. توفير الإمكانيات والملاعب والأجهزة والأدوات والأماكن اللازمة لممارسة الأنشطة المختلفة، وزيادة الميزانيات اللازمة للصرف على الأنشطة اللاصفية بالمدارس الأساسية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

17. استكمال المكتبات المدرسية وتجهيزها بالمراجع والمصادر المرتبطة بمختلف أنواع الأنشطة لتنمية الوعي نحو الأنشطة التربوية المدرسية.

ثالثاً: المقترحات: يقترح الباحثان إجراء مزيد من الدراسات والبحوث الآتية:

1. دراسة عن أثر النشاط اللا صفي المصاحب في التحصيل الدراسي.
2. دراسة عن واقع ممارسة الأنشطة في مرحلة التعليم الأساسي.
3. بناء برنامج لتدريب المعلمين على التخطيط والتنفيذ للأنشطة المدرسية.
4. دراسة مقارنة لواقع ممارسة الأنشطة المدرسية في المدارس الحكومية والخاصة.
5. إجراء دراسات مماثلة للبحث الحالي في المواد الدراسية الأخرى لمختلف المراحل الأخرى ولاسيما الأساسية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة المراجع

1. إبراهيم مهدي الشلبي: المناهج بناؤها تنفيذها تقويمها باستخدام النماذج، دار الأمل، عمان، إربد، الأردن، ط1، 2000م.
2. إحسان الأغا، عبد الله عبد المنعم: التربية العملية، طرق التدريس، الجامعة الإسلامية، غزة، 1993م.
3. أحمد حسين اللقاني: المناهج بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1981م.
4. أحمد حلمي الوكيل: تطوير المناهج أسبابه أسسه أساليبه خطواته معوقاته، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000م.
5. أحمد علي غنيم، فاطمة مسلم اليحيوي: واقع إدارة برامج النشاط المدرسي في المدارس المتوسطة والثانوية الحكومية للبنين في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (9)، السعودية، 1992م.
6. ارلباخ وتسهنر، ترجمة طاهر مزروع: علم النفس للمعلم والمربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1978م.
7. حسن شحاته: النشاط المدرسي مفهومه ووظائفه ومجالات تطبيقه، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط2، 1992م.
8. خالد الدايل: دراسة تحليلية عن واقع النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1995م.
9. درة مثنى السمين: رؤية مقترحة لمفهوم وأهداف التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة صنعاء، اليمن، 1996م.
10. ردينة عثمان الأحمدي، عثمان يوسف: طرائق التدريس، منهج، أسلوب، وسيلة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

11.رشدي أحمد طعيمه، محمد السيد مناع: تعليم العربية والدين بين العلم والفن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001م.

12.سلامة طناش: الأنشطة الطلابية في الجامعة الأردنية، دراسات، المجلد 73، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن، 1992م.

13.طه غانم: أثر برنامج للنشاط اللغوي في الإذاعة المدرسية على تحقيق أهداف تعليم اللغة العربية في المرحلة الثانوية في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، 1990م.

14.عبد الغني عبود، حسن إبراهيم عبدالعال: التربية الإسلامية وتحديات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990م.

15.عبد الفتاح حسن البجة: أصول تدريس العربية بين النظرية والممارسة، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2000م.

16.عبد الله الصوفي: معجم التقنيات التربوية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 2003م.

17.علي الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي: الأصول الحديثة لتدريس اللغة العربية والتربية الدينية، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1981م

18.عنايات محمد محبوب: الصحافة المدرسية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005م.

19.فهمي توفيق مقبل: النشاط المدرسي، مفهومه تنظيمه علاقته بالمنهج، دار المسيرة، بيروت، لبنان، 1978م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

20.محمد سالم: علاقة النشاط المدرسي اللا صفي للتربية الإسلامية بالإنجاز الأكاديمي لها في المدرسة المتوسطة، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد (17) جامعة الملك سعود الرياض، السعودية، 2002م.

21.محمد صالح سمك: فن التدريس للتربية الدينية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1978م.

22.منصور حسين، خليل يوسف: التعليم الأساسي– مفاهيمه– مبادئه– تطبيقاته، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1978م.

23.ناصر خوالدة، يحي عيد: مراعاة مبادئ الفروق الفردية في تدريس التربية الإسلامية، دار وائل، عمان، الأردن، 2005م.

24.وزارة التربية والتعليم: دليل المناشط التربوية اللاصفية للمرحلتين الإعدادية والثانوية، الجمهورية السورية، 2002م.

25.وضحى السويدي: المناشط المدرسية اللا صفية وأهميتها في العملية التربوية، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، العدد الأربعين، فبراير 1997، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، كلية التربية جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997م.

26.وليد أحمد جابر: تدريس اللغة العربية، مفاهيم نظرية، وتطبيقات عملية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002م.

27.وليم عبيد: تعليم الرياضيات لجميع الأطفال في ضوء متطلبات المعايير وثقافة التفكير، كلية التربية، جامعة عين شمس، مصر، 2004م.

28.يعقوب حسين نشوان: المنهج التربوي من منظور إسلامي، دار الفرقان، أربد، الأردن، 1992م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة الملاحق

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صنعاء
كلية التربية – قسم التعليم الأساسي
برنامج معلم صف

الأخ /ت .....المحترم/ة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحثان بإجراء بحث علمي ميداني بعنوان:(**دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي في أمانة العاصمة صنعاء الجمهورية اليمنية)**

ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثان ببناء هذه الاستبانة التي بين أيديكم والتي تتضمن عدداً من الفقرات حول دور الأنشطة المدرسية في تحسين مستوى التحصيل العلمي والعلاقات الاجتماعية في مرحلة التعليم الأساسي.

ونظراً لصلتكم المباشرة بموضوع البحث الحالي نرجو منكم التكرم بالإجابة عن فقرات الأداة المرفقة، وذلك بوضع علامة صح (√) في الخانة المناسبة أمام كل عبارة. مؤكدين أن المعلومات لن تستخدم إلا لغرض البحث فقط.

شاكرات لكم سلفاً كريم تعاونكم.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

*يرجى التكرم بتعبئة البيانات التالية:

1. الجنس: ( ) ذكر، ( ) أنثى.
2. المؤهل العلمي: ( ) ثانوية، ( )، دبلوم بعد الثانوية، ( ) بكالوريوس ( ) ( ) دراسات عليا .
3. الخبرة: ( ) أقل من 10 سنوات ، ( ) أكثر من 10 سنوات.
4. الوظيفة: ( ) مدرس ( ) وكيل، ( ) مدير، ( ) أخرى.
5. نوع المدرسة: ( ) حكومي، ( ) أهلي.

م	الفقرات	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
	المجال الأول: التحصيل العلمي: **تسهم الأنشطة المدرسية في تنمية التحصيل العلمي لدى التلاميذ من خلال:**					
1	تنمية القدرة على إنتاج أكبر عدد من الأفكار.					
2	المشاركة في اتخاذ القرار.					
3	الصياغة للأفكار السليمة بشكل سريع.					
4	سرعة البديهية وحسن التصرف في المواقف العلمية.					
5	القدرة على التعبير والخيال العلمي.					
6	القدرة على إنتاج أكبر عدد ممكن ذات العلاقة بموقف معين.					
7	التمتع بقدر عال من الذكاء.					
8	التفكير والتأمل في الكلمات والرسومات والصور.					
9	القدرة على التكيف مع المستجدات العلمية والمنهجية.					
10	التعامل مع المشكلات الدراسية بشكل هادئ وإيجاد الحلول المناسبة لها.					
11	القدرة على تغيير طرق ونمط تفكيره.					

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

م	الفقرات	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
12	العمل الفردي وإظهار قدراته وقابلياته.					
13	اكتساب ثقة عالية بالنفس على تحقيق الأهداف.					
14	المبادرة والتلقائية في المواقف التعليمية.					
15	إنتاج أكبر عدد من الأنواع المختلفة من الأفكار العلمية.					
16	استيعاب الموضوعات العلمية التي تعرض في المواد بسهولة.					
17	التحفيز على البحث عن الأسباب الحقيقية للظواهر العلمية.					
18	التشجيع على المطالعة المستمرة لكل جديد.					
19	القدرة على حل الواجبات بسهولة.					
20	القدرة على حل جميع الأنشطة والمسائل العلمية.					
	المجال الثاني: العلاقات الاجتماعية:					
	تسهم الأنشطة المدرسية في تنمية العلاقات الاجتماعية لدى التلاميذ من خلال:					
21	توفير الفرص لبناء علاقات جيدة مع إدارة المدرسة.					
22	تعزيز حب زيارة الأصدقاء والجيران.					
23	تعزيز الرغبة في مساعدة الآخرين واحترامهم.					
24	تنمي روح المبادرة في العمل الخيري.					
25	الحث على احترام آراء غيرهم ولو كانت مخالفة لغيرهم.					
26	تشجعي على المشاركة في المؤسسات الاجتماعية المختلفة.					
27	تنمية الموضوعية لدى التلاميذ في إصدار الأحكام.					
28	الحث على بر الوالدين.					
29	إتاحة فرصة الإصلاح بين المتخاصمين.					
30	تنمية روح المنافسة الشريفة بين التلاميذ.					
31	تعويد التلاميذ على الجود والكرم والبعد عن البخل.					
32	تشجيع الوقوف إلى جانب الأصدقاء وقت الشدائد.					
33	تشجيع التلاميذ على الانتماء للجماعة الصالحة.					

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

م	الفقرات	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
34	الحث على الولاء للجماعة.					
35	تعزيز حب الصالحين ومجالستهم.					
36	تعزيز الثقة بالنفس والاعتماد عليها.					
37	إكساب التلاميذ المرونة في التعامل مع الآخرين.					
38	الحث على الاعتذار للآخرين في حال وقوع الخطأ.					
39	إرشاد التلاميذ إلى حسن الظن بالآخرين.					
40	الحث على الإحسان إلى الجيران.					

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

معامل التأثير العربي: 0.938
ISSN: 9636- 2617
J.L.S.S – العدد الثامن (٢٠٢١)

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal and Social Sciences

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية
Journal of Legal & Social Sciences

الصفحة الرسمية للمجلة : www.sabauni.net/ojs

عنوان البحث:

دور الأجهزة الأمنية في حماية الآثار في الجمهورية اليمنية

دكتور عبدالله عبدالله الفوري
أستاذ القانون العام المساعد
أكاديمية الشرطة – كلية الشرطة

معلومات البحث

تاريخ تسليم البحث:
٩ اغسطس ٢٠٢١

تاريخ قبول البحث:
٢٧ سبتمبر ٢٠٢١

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة الحماية الأمنية للآثار في الجمهورية اليمنية، لما لها من أهمية بالغة وقيمة كبيرة، وتتجلى أهمية هذا الموضوع كونه يُسلط الضوء على أهمية الآثار، وأهمية الحفاظ عليها من أية اعتداءات، ولأن الحفاظ عليها يعتبر حفاظاً على تاريخ وحضارة اليمن.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ لعل أهمها التعرف على أساليب الحماية الأمنية للآثار.

ولمعرفة أبعاد هذا الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف حقيقة التراث الثقافي اليمني، وطبيعة الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين، يسبقهما فرع تمهيدي، نُبين فيه حقيقة الآثار، وسنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للآثار من الاعتداءات، ونُخصص المطلب الثاني لبيان أساليب الحماية الأمنية للآثار، وسنختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، التي نأمل أن تسهم في الحد من الاعتداءات على الآثار بمشيئة الله تعالى.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

Abstract

This study deals with the subject of the Yemeni cultural heritage, because of its great importance and great value in the hearts of Yemenis, and the importance of this topic is evident as it highlights the importance of cultural heritage, and the importance of preserving it from any attacks, and because preserving it is considered a preservation of the history and civilization of Yemen.

This study aimed to achieve many goals; Perhaps the most important of them is to identify the methods of criminal and security protection for antiquities from attacks.

In order to know the dimensions of this topic, the descriptive and analytical method was relied upon to describe the reality of the Yemeni cultural heritage, and the nature of the attacks against our cultural heritage, with the use of the comparative method whenever necessary.

This research included two demands, preceded by an introductory section, in which we explain the reality of cultural heritage. Contribute to limiting attacks on cultural heritage, God willing.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مقدمة:

يحتل التراث الثقافي اليمني أهمية كبيرة عالمياً، بين تراث الشعوب والأمم والحضارات، وهو ما سيتدعى الاهتمام به والحفاظ عليه، والاستفادة منه في حاضر الشعب ومستقبله، حيث أن من لا ماضي له، لا حاضر له ولا مستقبل.

وبهذا الصدد نجد أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، لم يغفل مجال حماية وأمن التراث الثقافي، بل انطلق بقوه هائلة وبسرعة مذهلة في إنتاج وتوفير الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة لخدمة هذا الغرض.

ونظراً للأهمية والقيمة الكبيرة للتراث فقد جعل ذلك منه هدفاً للطامعين، لذلك اتجهت الجمهورية اليمنية نحو حماية التراث من الأخطار المحدقة به؛ سواءً كانت بسبب السرقات المتكررة أم من خلال تهريب الآثار خارج اليمن أو من خلال التخريب المتعمد.

وتتعاظم المخاطر التي تهدد التراث حالياً السبب العدوان الخارجي كما هو الحال في بلادنا، حيث لم يقتصر العدوان على إيذاء الإنسان والبنية التحتية فحسب، بل طال التراث الثقافي أيضاً.

وقد أنيطت مهمة حماية التراث بالهيئة العامة لحماية الآثار، إلا أن تلك الحماية لم تكن بالقدر اللازم للمحافظة على التراث ودفع الخطر عنه.

كما أنشئت في إطار وزارة الداخلية الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار السياحة والتراث الثقافي اليمني، وللحيلولة دون وقوع الجرائم المرتبطة به، باعتبار أن وزارة الداخلية هي المسئولة عن حفظ الأمن والنظام داخل البلاد بما لها من سلطات قوية؛ سواءً لحمايتها من الاعتداء أو لضبط مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالتراث الثقافي.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ولا شك أن الإجراءات التي تتبعها الجهات المختصة بحماية التراث الثقافي لن يُكتب لها النجاح ما لم تكن تلك الإجراءات ضمن منظومة متكاملة وإطار تكاملي بين كافة قطاعات وزارة الداخلية ومؤسسات الدولة الأخرى تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

أولاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تزايد المخاطر التي تُهدد التراث الثقافي اليمني، خاصةً مع ضعف القوانين الخاصة بحمايته، ويظهر ذلك جلياً في عدم تناول تلك القوانين لبيان دور الأجهزة الأمنية بشكل واضح في حماية التراث؛ سواءً في قانون الآثار أو قانون المدن التاريخية، بالرغم من أن وزارة الداخلية قد أنشأت إدارة عامة لحماية الآثار والسياحة.

ثانياً: أهمية البحث:

الأهمية النظرية للبحث: تبرز الأهمية النظرية في تسليط الضوء على أهمية التراث الثقافي، وأهمية الحفاظ عليه، لأن ذلك يعتبر حفاظاً على تاريخنا وحضارتنا وأصولنا ودورنا في هذا العالم.

الأهمية العملية للبحث: تظهر الأهمية العملية للبحث في ضرورة التنبيه إلى أهمية تفعيل النصوص العقابية لجرائم الاعتداء على الآثار، وبناء سياسات أمنية قوية لحماية التراث الثقافي، مع بيان ما هو الواجب على أفراد المجتمع لحمايته، وما هو واجب الجهات الرسمية تجاه ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان ماهية الآثار.
2. التعرف على أساليب الحماية الجنائية للآثار من الاعتداءات.
3. توضيح أساليب الحماية الأمنية للآثار من الاعتداءات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

رابعاً: منهجية البحث: اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على الجمع بين عدة مناهج حسب الحاجة إليها وتقوم الطريقة البحثية لهذا الموضوع على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن.

خامساً: خطة البحث: سيتم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

الفرع التمهيدي: حقيقة الآثار.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للآثار.

المطلب الثاني: الحماية الأمنية للآثار.

وأخيراً الخاتمة، وسنتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الفرع التمهيدي

حقيقة الآثار

قبل أن نتحدث عن الآثار لذلك نذكر أنوع التراث الثقافي اليمني وهو: 1- تراث مادي (الآثار والمباني)، 2- تراث فكري: (المخطوطات وما أنتجه المفكرين من كتب وغيرها)، 3- تراث اجتماعي وشعبي: (العادات والتقاليد والحرف اليدوية والصناعات التقليدية). وحتى تتضح ماهية هذا التراث فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف التراث الثقافي في قانون الآثار اليمني، وكذا تعريف التراث في قانون المدن التاريخية لسنة 2013م، ومن ثم نتطرق إلى تعريف الممتلكات المنقولة الثقافية والحرف التقليدية، وأخيراً سنوضح المشكلات التي يعاني منها التراث الثقافي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الآثار في قانون الآثار اليمني:

1. **تعريف الأثار: عرفته** المادة (3) من القانون الآثار بأنه يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل200سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضًا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية، إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية، على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس[1].

أ- **ويقصد بالأثر المنقول:** عرفته المادة (4- ف أ) من القانون الآثار بأنه الأثر المنفصل عن الأرض براً أو بحراً أو عن المبنى، ويمكن نقله دون تلف؛ كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وبقايا

(1) القانون رقم 21 لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم8 لسنة 1997م، في الجمهورية اليمنية، ص3.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد[1].

ب- **الأثر الثابت:** عرفته المادة (4- ف ب) من القانون الآثار بأنه يقصد به الأثر المتصل بالأرض؛ كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها، ويشمل ما وجد تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، وتعتبر في حكم الآثار المنقولة التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة أو زخارف[2].

2. **المواقع الثقافية:** ويقصد بها المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي[3].

3. **المجموعات التاريخية:** عرفته المادة (5) من القانون الآثار بأنه هي مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية، المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء، والتي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في محيط ذات قيمة وطنية أو عالمية. وتعرف بأنها: " كل منشأة معمارية أو هندسية حية؛ منفردة أو مجتمعة، اكتسبت بسبب دورها التاريخي أو نمطها المعماري أو موقعها الطبيعي أو وظيفتها أو مواد بنائها قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية[4].

([1]) المرجع السابق، ص4.

([2])ا لمرجع السابق، ص4.

([3]) تعريف التراث الثقافي في تونس في مجلة القانون، عدد 35، مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، لسنة 1994 مؤرخ في 24 فبراير 1994م.

([4]) القانون رقم 21 لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم8 لسنة 1997م، في الجمهورية اليمنية، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4. **المنقولات:** عرفته المادة (6) من القانون الآثار بأنه بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفني قيمة وطنية أو عالمية. وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو مجموعات[1].

ثانياً: تعريف التراث في قانون المدن التاريخية لسنة 2013م:

1. **تعريف المدن التاريخية:** عرفته المادة (2 – ف 4) من قانون المدن التاريخية بأنه هي كل تجمع عمراني أو معماري لايزال مأهولاً ومحافظاً إلى درجة كبيرة على طابعة المعماري الذي تطور عبر استخدامه المتواصل تاريخياً، ويمثل نسيجه العمراني وطابعة العمراني وموقعه المتميز ضمن محيطه ومواد بناءه واستخدامه الوظيفي قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية أو بيئية، ويندرج ضمن هذا المفهوم:

أ- المدن المستقلة بذاتها التي حافظت على قيمتها التاريخية ضمن محيطها الطبيعي.

ب- بمراكز المدن التي مازالت محافظة على طابعها العمراني والمعماري رغم إحاطتها بالتوسعات العمرانية الجديدة.

ج- الأحياء والحارات التي تحتوى مجموعة متقاربة ومتكاملة من المباني والمعالم التاريخية المتميزة[2].

2. **تعريف المنطقة التاريخية:** عرفته المادة (5/2) من قانون المدن التاريخية بأنه: "هي كل منطقة نشأت نتيجة تفاعل حيوي بين الإنسان وبيئته الطبيعية ومازالت تحافظ إلى درجة كبيرة على منظرها الطبيعي المتميز وتوازنها البيئي واستخدامها المستدام، وتمثل بتجانس نمط استخدامها وتنوعها الحيوي قيمة تاريخية أو فنية أو علمية..."[3].

([1]) المرجع السابق، ص5.

([2]) القانون رقم 16 لسنة 2013م بشأن المحافظة علي المدن والمناطق والمعالم التاريخية في الجمهورية اليمنية، ص3.

([3]) المرجع السابق، ص4.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. **تعريف المعالم التاريخية:** عرفته المادة (2 – ف 6) من قانون المدن التاريخية بأنه هي كل منشأة معمارية أو هندسية، حية منفردة أو مجتمعة، اكتسبت بسبب دورها التاريخي أو نمطها المعماري أو موقعها الطبيعي أو وظيفتها أو مواد بنائها قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية"[1].

4. **تعريف التراث الثقافي العمراني:** عرفته المادة (2 – ف 7) من قانون المدن التاريخية بأنه هو مجمل المنشآت الحضرية والمعمارية والهندسية التي انتقلت إلينا من الأجيال السابقة واستمرت في حيويتها ونشاطها الإنساني وملاء متها مع محيطها البيئي[2].

وتأسيساً على تلك التعريفات، نخلص إلى أن التراث الثقافي يشمل المدن والمنطقة والمعالم التاريخية والتراث الثقافي العمراني، والتي ورثناها عن أجدادنا وآبائنا ويجب المحافظة عليه لأنه تراث الأمة.

ثالثاً: المشكلات التي يعاني منها التراث الثقافي:

إن أهم المشكلات التي تواجه عملية حراسة الآثار هي:

1. عدم الاهتمام بالمخازن المعدة لحفظ الآثار الناتجة عن حفائر البعثات وعدم توافر شروط التخزين الآمن المتطلبة فيها.
2. العجز الكبير في قوات الحراسة؛ سواءً في الحراس المدنيين أو غيرهم، وكذا أفراد الشرطة النظامية، والعجز الواضح في الضباط المنوط بهم مسئولية الإشراف على تلك القوات.
3. عدم توافر الأعداد الكافية من الحراس المدنيين أو العسكريين بالإضافة إلى عدم توافر الكفاءة في نوعية الحراس المدنيين أو العسكريين بصفة عامة.
4. ضعف خبرة الحراس المدنيين أو العسكريين في ميدان إعمال الحراسة.
5. عدم وجود ميزانية مالية مستقلة لشرطة الآثار ضمن الموازنة العامة لهيئة الآثار.

([1]) المرجع السابق، ص5.
([2]) المرجع السابق، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

6. العجز في إرسال وسائل الانتقال الضرورية لمباشرة العمل والمرور على الحراسات بمناطق العمل.

7. عدم كفاية الحوافز المادية والمعنوية للقوات رغم ما تبذله من جهود في تأمين مناطق عمل البعثات.

8. هروب القطع الأثرية خارج البلاد: وتتبلور أسباب خروج القطع الأثرية خارج البلاد في:

- ضعف القانون في تجريم الإتجار في الآثار من قبل اليمنيين أو الأجانب.
- قيام حكام ورؤساء البلاد بإهداء العديد من القطع الأثرية إلى الحكومات والأشخاص.
- عدم وجود تشريعات في بعض الدول الأجنبية تمنع الحيازة والإتجار بالقطع الأثرية، وقصور آليات الاتفاقيات الدولية التي تنظم عودة تلك القطع الأثرية إلى موطنها الأصلي.
- قصور التشريعات اليمنية والعربية في حظر الإتجار وتصدير القطع الأثرية.
- الإجازة لبعثات التنقيب بالحصول على نسبة من ناتج الحفائر وخصوصًا المتكررة التي تقوم بها تلك البعثات حسب العقود المبرمة، وهذا يحصل في بعض الدول العربية وفي اليمن إذا ذكر في الاتفاقيات المبرمة بين البعثة والجهة المختصة.
- ابتكار أساليب جديدة لعمليات التهريب، مثل القيام بعملية إخفاء الآثار داخل نماذج أثرية حديثة (القضية رقم 3398 – مصر: جنايات البدر شين 1996).
- قيام البعثات الدبلوماسية والسفارات بتهريب القطع الأثرية داخل حقائب دبلوماسية، مستغلين اتفاقية لاهاي التي لا تجيز عملية التفتيش، مما أدى إلى تهريب الآثار عن طريق الدبلوماسيين والموظفين.
- قيام مهربي الآثار بتجنيد بعض المعنيين بالجهات الرسمية المنوط بها حماية الآثار، إلى جانب أن بعض المسئولين على حماية التراث الثقافي ومنها الآثار يستغلون عملهم في تهريب الآثار أو تخريبها في أغلب الدول العربية[1].

([1]) د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير /شباط 2004م، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للآثار

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الأجهزة الأمنية في حماية الآثار، وإجراءات نيابة الآثار والمدن التاريخية في حمايتها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الإجراءات الأمنية في حماية الآثار

أعطى المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية سلطة حماية الآثار من الجرائم التي تقع عليها لمأموري الضبط القضائي[1]، حيث بين المشرع في المادة (92) منه القواعد الإجرائية في اكتشاف جميع الجرائم – ومنها جرائم الاعتداء على الآثار – حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلي محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسال المتهم عن ذلك".

وبناءً على ما سبق، فإن سلطات الضبط القضائي لحماية الآثار من الجرائم التي تقع عليها تتمثل في اتخاذ إجراءات الاستدلالات اللازمة من قبل الجهات المختصة؛ كتلقي البلاغات والشكاوى وفحصها والتحري

([1]) حددت المادة رقم (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13) لسنة 1994م على أن: "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: أولاً: أعضاء النيابة. ثانياً: المحافظون. ثالثاً: مديرو الأمن العام. رابعاً: مديرو المديريات. خامساً: ضباط الشرطة والأمن. سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بإعمال الضبط القضائي من غيرهم. سابعاً: عقال القرى. ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية. تاسعاً: جميع الموظفين الذي يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب قانون. عاشراً: أية جهة يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون".

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

والانتقال والمعاينة وغيرها، وأكدت ذلك المادة (91) من القانون ذاته حيث نصت على أن يعتبر مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

وتقوم بمباشرة إجراءات الاستدلال في الجرائم الواقعة على الآثار الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار وتساعدها في ذلك إدارتا البحث الجنائي الأدلة الجنائية، حيث تقوم هذه الأجهزة الأمنية بإثبات تلك الجرائم في محاضرها وإرسالها إلى النيابة العامة[1].

أما في مصر فيقوم بعمل مأموري الضبط القضائي عدد من العاملين المتخصصين بحماية الآثار بإدارات مجمع البحوث الإسلامية، يتم إصدار قرار بتحديدهم من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر(2).

وقد جعل المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي سلطات إثبات الإجراءات التي قام بها في محضر، واعتبرت محكمة النقض أن ذلك من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان، وقد انتقد بعض الفقهاء والقضاة وقالوا: إن عدم تدوين الإجراءات والاستدلالات يمثل إهداراً لهذه المعلومات والإجراءات، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، أما قانون الآثار فلم يذكر ذلك.

ونظراً لأن جرائم الآثار من الجرائم التي تتطلب تأهيلاً خاصاً لمأموري الضبط القضائي من أجل اكتشاف هذه الجرائم نظراً لطبيعتها، فإن القانون الفرنسي رقم( ) الصادر في 15 يوليو 1980م والمتعلق بحماية المجموعات الأثرية العامة.

وقد نص في المادة (43) منه على ثبوت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة العامة لحماية الآثار والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناءً على طلب الوزير، ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب

(1) للمزيد من التفصيل ينظر: المدتان رقم 91، 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
(2) القانون رقم 350 لسنة 1970 بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية، مصر.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

والاكتشافات الأثرية، وكذلك دخول المحال التي يوجد بها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانوناً بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليه[1].

وقد توسع المشرع الفرنسي في ذلك، حيث أجاز ندب أشخاص آخرين للقيام بأعمال الضبطية القضائية، حيث نص في المادة الأولى من القانون الفرنسي لحماية الآثار رقم(1997 c-p) الصادر في 28 إبريل 1981م على جواز قيام الموظفين القائمين بأعمال الضبطية القضائية بندب أشخاص آخرين لممارسة أعمال هذه الضبطية، واشترط أن يكون القائم بالندب هم الموظفون الأصليون الذين لديهم سلطة الضبطية، وأن يتضمن قرار الندب حدود الاختصاص المكاني، كما اشترط أيضاً أن يقوم الأشخاص المندوبون بحلف اليمين أمام المحكمة الجزائية التي يدخل في اختصاصها الندب المكاني[2].

وهذا الجهاز موجود في اليمن، وهو ممثلاً في الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار، و يجب تفعيل دورها ودعمها، لأنه منذ عام 2007م تم إنشاء وحدة حماية السياحة في قيادة قوات الأمن المركزي، وأصبحت هناك جهتان تتنازع موضوع السياحة والآثار والآن قيادة الوزارة بصدد دمج الجهتين ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

---

[1] Art 3"Sans prejudice de l'application des articles 16، 20 et 21 du code du proc`edure p`enal، peuvent `etre habilit`es `a proc`edre `a tout constations pour l'application des 3 et 4 de l'article 322-2 du code p`enal et de، texts ayant pour objet la protection des collections publiques:
-Les Fonctionnaires et agent charg`es de la conservation …….- Les gardiens …….. " p. 100.

[2] C. Saujot. Archeologie et repression، Rev.Pentin Droit Pena. C. P. 1997. p.14.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الآثار

يقوم مأمورو الضبط القضائي بإعداد محاضر الاستدلالات في الجرائم الواقعة على الآثار؛ سواءً الآثار الثابتة أم الآثار المنقولة، ومن ثم إرسالها إلي النيابة[1].

والواقع أن الدور الذي تقوم به نيابة الآثار والمدن التاريخية هو الإشراف على مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات، وهذا الإشراف هو إشراف فني يتعلق بالأعمال التي يباشرونها بحكم وظائفهم.

ونيابة الآثار والمدن التاريخية هي المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ذات الصلة بالآثار، ولها مباشرة إجراءات التحقيق في جميع الجرائم؛ ومنها جرائم الآثار، فهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بعد وصول محضر جمع الاستدلالات من مأموري الضبط القضائي ومن الهيئة العامة لحماية الآثار أو الهيئة العامة لحماية المدن التاريخية.

فيتم ضبط المتهمين مع الآثار وحبسهم في البحث الجنائي أو في أي إدارة أمن التي ضبطهم فيها وعمل محاضر جمع الاستدلالات وإرسالها مع المتهمين إلى النيابة العامة، أما إذا تم ضبطهم من قبل القوات المسلحة في الحدود أو في الصحراء فيتم حبسهم لديهم وعمل محاضر الاستدلالات وإرسالهم إلى نيابة الآثار والمدن التاريخية، ويحق للنيابة العامة إعادة المحاضر من جديد أو اعتماد المحاضر السابقة، وهذا ما أكدته المادة (21 من أ.ج.ي)، حيث نصت على أنه: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم".

وإذا كان القانون قد منح نيابة الآثار والمدن التاريخية اختصاصات مأموري الضبط القضائي والإشراف عليهم فليس معنى ذلك اعتبارهم من رجال السلطة التنفيذية، إذ إن إشراف النيابة على مأموري الضبط يتعلق

([1]) المواد،91، 92، 119، 21 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى العمومية، والرئاسة الإدارية لمأموري الضبط ليست لعضو النيابة وإنما لوزارة الداخلية؛ فرئاسة النيابة العامة لهم هي رئاسة فنية تتعلق بالأعمال التي يباشرونها بحكم وظائفهم، لذلك فإن الجهة الإدارية التي تملك مجازاة مأموري الضبط القضائي هي الجهة الإدارية التابعون لها وليس لوكيل النيابة أو النائب العام. وكل ما يملكه وكيل النيابة أو النائب العام هو أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وأن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه[1].

المطلب الثاني

الحماية الأمنية للآثار

تسعى وزارة الداخلية لحماية وتأمين التراث الثقافي باعتبارها هي المسئولة عن حفظ الأمن والنظام داخل البلاد، بما لها من سلطات خولها القانون، ولتحقيق ذلك فقد تم إنشاء الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

وقد تم تقسيم الإدارة العامة للشرطة السياحة وحماية الآثار في الجمهورية اليمنية إلى عدد من الإدارات، هي: إدارة شرطة السياحة والمواقع الأثرية، إدارة المنشآت السياحية.

وللمزيد من البيان، سنتناول هذا المطلب في فرعين: نُبين في الفرع الأول الجهات الأمنية المختصة بحماية التراث الثقافي وإجراءاتها، ونبين في الفرع الثاني: مقومات وأسس نجاح الحماية للآثار، وذلك على النحو التالي:

([1]) وهذا أيضا هو ما أكده المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي 1964، انظر قرارات المؤتمر وتوصياته في العلوم الجنائية 1965 . ويُنظر أيضاً. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (الجزء الأول) ، 2005/2004، ص 186، 187.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الفرع الأول

الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار وإجراءاتها

سنبين في هذا الفرع الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار وإجراءاتها، ومن ثم نبين الجهود الوطنية والدولية لحماية الآثار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار:

نصت المادة (7) من القانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة اليمني على أن" تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بحماية الأرواح والأعراض والممتلكات[1].

وصدر القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2013م، بشأن إعادة هيكلة وزارة الداخلية، وأسند حماية الآثار إلى الشرطة السياحية، وأصبحت الآن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

وفي مصر أُسندت تلك المهمة للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، فهي المسئولة عن تأمين المتاحف بالتعاون مع الأجهزة المعنية وفقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن، بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (109) لسنة 1971م.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الجهة المعنية بحماية التراث الثقافي من جهاز الشرطة في الجمهورية اليمنية هي الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

([1]) قرار جمهوري بالقانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة الجمهورية اليمنية.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ثانياً: إجراءات الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار:

حتى تتمكن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار من حماية الآثار، فينبغي عليها أن تباشر إجراءاتها لحمايتها، على النحو التالي:

❖ **إجراءات حماية المتاحف الفنية والمواقع الأثرية:** تُعد إجراءات حماية المتاحف الفنية والمناطق الأثرية من أهم الإجراءات الوقائية التي تباشرها الجهة المختصة، لحماية الآثار من أي اعتداء، بل تُعد حاجزاً منيعاً تحول دون الاعتداء عليها أو تهريبها، وتتم عملية الحماية كما يلي [1]:

1. **المتاحف الفنية:** تتم حماية صالات العرض وما بداخلها من معروضات فنية وأثرية باستخدام مجموعة من الأساليب المتطورة علمياً؛ كاستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة الإنذار الضوئي والصوتي، بالإضافة إلى الاعتماد على العناصر البشرية المدربة والتي يتم تزويدها بأحدث وسائل الاتصالات والانتقال والأسلحة.

2. **المواقع الأثرية:** يتم حمايتها أمنياً بالتركيز على الحراسة العسكرية المدربة، مع تزويدها بوسائل التأمين اللازمة، ويجب على الهيئة العامة لحماية الآثار بالتنسيق مع إدارة أمن المتاحف والآثار وضع خطة لتطوير حماية تلك المواقع أمنياً بالاعتماد على أحدث التقنيات الحديثة.

3. **التلال الأثرية:** يجب أن تعتمد الحماية على العنصر البشرى المتمثل في الحراس العسكريين التابعين لإدارة أمن المتاحف والآثار، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والأجهزة العسكرية والمدنية المختصة، ويجب أن يكونوا مزودين بوسائل حديثة، وبرامج تدريبية متنوعة ومتطورة، وبصورة منتظمة، لرفع كفاءتهم الأمنية في حماية تلك المواقع الأثرية التي يوجد بباطنها الكنوز والآثار التي يبحث عنها الخارجون عن القانون، ويتم توزيع خدمات الحراسة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة، والتعقيب عليهم بصفة دائمة من جانب الضباط المسئولين ومشرفي الآثار.

([1]) د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص6.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

❖ **إجراءات حماية نقل الآثار:**

1. **النقل للمعارض الخارجية:** للمعارض الخارجية التي تتم خارج البلاد أهمية كبيرة، فهي تعمل على تعريف العالم بتراثنا الثقافي، ويجب أن تكون محمية بشكل دقيق وشامل، كما يجب أن تكون عملية الحماية لصيقة بالتحف الأثرية.
2. **النقل الداخلي:** يقصد به نقل الآثار داخل البلاد، وغالباً يكون النقل الداخلي من أماكن اكتشافها إلى المخازن أو إلى المتاحف المختلفة، وتتم الحماية عن طريق إدارة أمن المتاحف والآثار تحت إشراف الهيئة العامة لحماية الآثار.

ثالثاً: الاتجاهات الوطنية والدولية لحماية الآثار:

تأتى إجراءات وتدابير حماية الآثار والمخطوطات والمواقع الأثرية بصفة عامه ومواجهة جريمة تهريب الآثار بصفة خاصة في إطار تكاملي بين كافة قطاعات وزارة الداخلية ومؤسسات الدولة الأخرى، تنفيذاً للسياسة العامة للدولة وخطة وزارة الداخلية في هذا الشأن، وتتبلور تلك الإجراءات في اتجاهين تحقيقاً لشمولية المنظومة الأمنية نحو تحقيق الهدف، وهذين الاتجاهين هما:

الاتجاه الأول: الإجراءات الأمنية الوطنية: تتمثل فيما يلي[1]:

1. يجب أن تطبق الإجراءات من قبل إدارة أمن المتاحف والآثار بالتنسيق مع كل من وزارة الثقافة والهيئة العامة لحماية الآثار والتي تتم في أغلبية الدول، وهذا ما تقوم به الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار في مصر بالتنسيق مع كل من وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للآثار.
2. يجب تسجيل الأثر برقم، والحصول على بصمة الأثر بالأجهزة العلمية، واتخاذ إجراءات النشر العلمي للأثر بكافة الوثائق الرسمية والمحلية والدولية، وهذه الإجراءات من أجل استرداد الآثار المسروقة أو المهربة في حالة

(1) المرجع السابق، ص 8، 9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

إتباع الأسلوب القضائي أو الأسلوب الدبلوماسي على حدٍ سواء؛ حسب ما ورد في اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية وبرتوكولها وفقاً لما يلي:

أ- نصت المادة (6/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن "تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

ب- نصت المادة (14) من الاتفاقية ذاتها على أن: "تتمتع الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة بالحصانة ضد الحجز أو الاستيلاء أو الغنيمة".

ج- نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: "ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".

د- تنظم المواد 15، 16 من هذه اللائحة عملية القيد في هذا السجل الدولي.

هـ- نصت المادة (24) من البروتوكول الثاني لعام 1999م على: "إنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح".

و- نصت المادة (1/11) من البروتوكول على أن: "ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة".

3. يستفاد من المواد السابقة أن تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي هو واجب لمنح ممتلكات ثقافية معينة حماية خاصة، وهذه الحماية هي حماية معززة أثناء سير عمليات القتال، والإجراءات مفيدة لأن تسجيل الممتلكات الثقافية من شأنه تيسير مهمة الاسترداد لما يحققه التسجيل من أثر إعلاني.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4. **إجراءات المجابهة الميدانية:** تتم المجابهة الميدانية بالوسائل التالية[1]:

أ- إنشاء قاعدة معلومات دقيقة ومنظمة تشمل كافة المسجلين والمشهور عنهم ارتكاب جرائم الآثار ووضعهم في بؤرة المتابعة المستمرة.

ب- بث المصادر السرية الموثوق بها بين أوساط مرتكبي تلك الجرائم ورصد تحركاتهم بدقة والاستفادة من المعلومات عنهم.

ج- فحص ومتابعة القائمين على دراسة المواقع الأثرية (الحراس الخصوصيين، مراقبي الآمن) للوقوف على مدى التزامهم وكفاءتهم والإشراف على تسليحهم والكشف عن ميولهم السياسي والجنائي.

د- متابعة البعثات الأجنبية التي تعمل بالبلاد ومدى التزامها بالإجراءات والقوانين والعقود المنظمة لأعمالها.

هـ- رصد المنافذ البحرية والجوية والبرية لإجهاض محاولات التهريب التي تتم من خلال آلية تنسيق على أعلى مستوى تشارك فيها كافة الجهات المعنية سواءً أمنية أو فنية.

5. تقوم الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار بالعمل على حراسة وتأمين كافة المناطق الأثرية المترامية الأطراف لإبراز الوجود الأمني بصفة مستمرة، ولإجهاض أي محاولات للتنقيب، كما تقوم بعمل الأكمنة الثابتة والمتحركة بالمنافذ الحدودية للمحافظات للفحص والتفتيش في ضوء ما يرد للإدارة من معلومات، لضبط أي محاولات تتصل بنقل الآثار داخل البلاد بهدف الإتجار أو التهريب، وتستعين بما أسفرت عنه مؤشرات الدراسات التحليلية من نتائج لتصنيف المحافظات المشهور عنها ممارسة أي نوع من جرائم الاعتداء على الآثار لوضعها في بؤرة الرصد والمتابعة المتواصلة.

([1]) المرجع السابق، ص 9.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الاتجاه الثاني: الإجراءات الأمنية الدولية: تقوم الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار بالعمل في عدة محاور على الصعيد الدولي، للعمل على مواجهة جريمة تهريب الآثار، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي[1]:

1. التعاون الشرطي مع أجهزة الشرطة في الدول المختلفة: يتم التعاون الشرطي مع أجهزة الشرطة في الدول المختلفة – عربية أو أجنبية – في جميع مراحل مواجهة الجريمة، بدايةً من مرحلة جمع التحريات حتى مرحلة ضبط وتسليم الجناة واسترداد الآثار؛ وذلك تنفيذاً للمعاهدات الدولية وبرتوكولات التعاون أو وفقاً لتنظيم تعاون شرطي في هذا المجال، ومن الأهمية بمكان أن نذكر أهمية الاتفاقيات الدولية في موضوع استرداد الآثار، حيث أنه يُعد مناط الحماية والهدف الذي تسعى إليه الشرطة لتكليل جهودها في صورة ملموسة، ونذكر في هذا المجال اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والوقاية منها. ولقد نصت هذه الاتفاقية صراحة في المادة (11) على عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالدولة المالكة الأصلية التي كانت الممتلكات الثقافية على أراضيها قبل نزعها تملك حق الاسترداد، أما الطرف الثاني فهو الدولة التي توجد الممتلكات على إقليمها وهي التي تلتزم بردها بغض النظر عن حسن نية الحائز لتلك الممتلكات، فإن حسن نية الحائز لا تحول دون الاسترداد. وقد نصت المادة (4/1) من بروتوكول جنيف لعام 1954 على أن: "الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقة منع تصدير كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها"، فالالتزام بالتعويض يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية وليس على عاتق الدولة المطالبة باسترداد تلك الممتلكات، وتظهر أهمية المشكلة من النصوص الواردة في اتفاقية 1995 بشأن المطالبة الدولية بإعادة الممتلكات الدولية المصروفة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة؛ حيث يستفاد من نصوصها أن الدولة المطالبة باسترداد ممتلكاتها التي نزعت منها بطريقة غير مشروعة تلتزم بتعويض الحائز حسن النية لتلك الممتلكات، وقد نصت المادة (1/4)

(1) د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص9، 10.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

على أن: "الحائز للممتلك الثقافي المسروق والمطلوب إعادته سوف يكون مؤهلاً وقت الاسترداد لتعويض عادل ومعقول"، وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أن دفع المدعي للتعويض للحائز لا يحول دون حقه في استعادته من أي شخص آخر.

ويستفاد من هذا النص، أن الدولة طالبة الاسترداد تكون ملزمة بدفع تعويض عادل ومقبول للحائز حسن النية، وهذه القاعدة مستجدة لا يمكن قبولها لأنها تحمل الدولة المستردة عبئاً مالياً كبيراً لا يجوز تحمله، كما أن الدولة طالبة الاسترداد قد تعجز عن دفع التعويض المطلوب وهو الأمر الذي يمثل عقبة كبيرة في سبيل تحقيق الهدف الذي من أجله عقدت الاتفاقية ألا وهو إعادة الآثار للدولة المالكة لها أصلاً، كما يجب أن ننوه إلى القيد الزمني لرفع دعوى الاسترداد، حيث تنص المادة (3/3) من نفس الاتفاقية على أن: " أي دعوى استرداد يجب أن تقدم خلال فترة ثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه مطالبه موقع الممتلك الثقافي وهوية الحائز، وعلى أي حال خلال فترة 50 عاماً من وقت السرقة".

ولهذان السببان، المتمثلان في التعويض وفي القيد الزمني فإنه ليس من مصلحة الدول الضعيفة التي نهبت ممتلكاتها الثقافية أثناء نزاع مسلح – من بينها مصر واليمن والعراق – التصديق على هذه الاتفاقية[1]، لذلك تعمل الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار في جميع المحافل الدولية بدأب وجد على مناهضة مثل هذه الاتفاقيات التي تحول دون جني ثمار جهودها المتمثلة في إعادة الأثر المهرب للبلاد.

2. **التعاون مع المنظمات الأمنية المختلفة:** تتعاون الشرطة مع جميع المنظمات الأمنية المختلفة؛ سواءً إقليمية أم عالمية، وخير مثال على هذا التعاون ما يتم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث تقوم بإصدار النشرات الدولية الفنية التي تتضمن بيانات كاملة عن الآثار المسروقة، وتشتمل على بيانات تتعلق بوصف مفصل عن الأثر ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيله برقم معين تفصيلي ويرمز له برمز، وتقوم

(1) المرجع السابق ص11.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الأمانة العامة للمنظمة بتسجيل هذه النشرات على الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في المنظمة بتسجيله أيضاً على أجهزه الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الدولية، ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العلنية من أجل تحقيق أي اشتباه، فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع بمزاد علني فإن المنظمة تقوم بإبلاغ صالة المزادات بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه، كما تقوم بإبلاغ الدولة المبلغة حتى تبدأ الإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد الأثر[1].

الفرع الثاني

معوقات الحماية الأمنية للآثار ومقومات نجاحه

سنتناول في هذا الفرع مقومات نجاح الحماية للآثار من الاعتداء عليها وتهريبها، ومن ثم نتطرق إلى أسس ومعايير الحماية، ولكن قبل أن نُبين المقومات والأسس سنبين بشكل مختصر معوقات الحماية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معوقات حماية الآثار: تتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي[2]:

1. عدم الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على الآثار، وعمليات المكافحة المحلية مهما بلغت درجة كفاءتها وجديتها وإيجابيتها في الأداء، إلا أنها لن تحقق شيئاً دون أن يكون هناك تنسيق وتعاون مع المكافحة الدولية، ويكفي أن يكون معلوماً أين الأثر المسروق [3].
2. عدم تسجيل الآثار في سجلات وعلى أجهزة الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي ينتفي معه فرصة النشر الدولي الذي يعتمد على الصور الفوتوغرافية والأوصاف التفصيلية.

([1]) المرجع السابق، ص 12.

([2]) عميد. د/ عبد الرحمن محمد خلف: التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث والعشرون، يناير 2003م شوال 1423هـ، ص180، 188.

([3]) لواء/ سراج الدين محمد الروبي: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998م، ص266- 270.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. الآثار المهربة التي لم يصل إلى علم السلطات الحكومية أمر استخراجها أو العثور عليها أصلاً فهي لم تدخل متحفًا أو مخزن آثار.

4. ارتفاع القيمة النقدية لهذه القطع الأثرية، وهذا العائد النقدي لها يجعل من عملية الحرص على عدم الكشف مبدأ لا يحيد عنه المهرب.

5. سهولة تحريك الأثر المهرب وإخفاؤه.

6. سهولة حيازة الأثر من جانب أي شخص دون أن يواجه استهجانا اجتماعياً.

7. سهولة التصرف فيه بالبيع وتداوله.

8. وجود طالبي الشراء بأثمان خيالية.

9. عدم وجود مبالغ نقدية مخصصة للإرشاد عن جرائم الآثار.

10. السماح لبعثات التنقيب بحيازة بعض الآثار، وهو الأمر الذي يفتح المجال للنقل للخارج، لكي نواجه بعد ذلك بمشكلة دولية في المكافحة وهي الحائز الأصلي والحائز الشرعي.

11. القدرة المالية لمجرمي الآثار، وهذه القدرة تجعل منهم رموزاً للمجتمع الذي يعيشون فيه، فهم متحركون ومؤثرون وفاعلون يمكنهم من خلال اتصالاتهم بالسفراء في دول متواضعة أن يشحنوا الآثار عبر الحقائب وبالوسائل الدبلوماسية التي تعبر المناطق الجمركية بسهولة تامة دون أي عوائق لتسفيرها للخارج بدون مشاكل، وهنا تصبح عملية ملاحقتهم أمنياً على المستوى المحلى الوطني ثم الدولي عملية معقدة.

12. عدم التوازن السياسي بين الدولة المطالبة بتسليم الأثر وبين الدولة المطلوب منها إعادة الأثر، وقد أصبح واضحاً أن الحق الذي لا تحميه القوة لا وجود له.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

13. ضعف المرتبات التي يحصل عليها خبراء الآثار في مناطق اكتشافها يجعل من انحرافهم وانخراطهم في العصابات المنظمة لسرقات الآثار والإتجار بها أمراً محتملاً.

14. استخدام التجارة الإلكترونية في تهريب الآثار بما تتضمنه من خصائص تتمثل في:

أ- إنها تتعدى الزمان والمكان الذي يقيد حركة التعاملات التجارية.

ب- إنها تتيح استجابة سريعة لطلبات السوق من خلال التفاعل مع العملاء.

ج- إنها تعمل على تبسيط الإجراءات.

د- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية، حيث تتم من خلال شبكة الإنترنت، مما يجعل الأشخاص القائمين بمثل هذه العمليات مجهولين على المتعاملين معهم.

هـ- عدم وجود وثائق ورقية متبادلة لإجراء وتنفيذ المعاملات في الوقت الذي حلت فيه الرسالة الإلكترونية كسند قانوني وحيد لكلا الطرفين.

ثانياً: مقومات نجاح الحماية: تعتمد الإدارة لتنفيذ خطتها لحماية الآثار على عنصرين أساسيين هما:

1. **الإمكانات البشرية:** تتمثل الإمكانات البشرية في الضباط والأفراد والمجندين والحراس الخصوصيين، وتعمل الإدارة على رفع كفاءة الأداء الأمني لديهم للوصول إلى الأداء الأمثل بالتوعية الدائمة والاطلاع على أحدث السبل العلمية في مجال الوقاية والمكافحة لجرائم التهريب، وكذلك إظهار آخر ما وصل إليه الإجرام من سبل.

2. **الإمكانات المادية:** تتمثل الإمكانات المادية في مقومات مادية متعددة مثل أجهزة اتصالات وتقنيات تأمين من كاميرات تلفزيونية وبوابات كشف... وغيرها. وعلى قدر ما هو متوافر من قدرات بشرية وإمكانات مادية يتم توزيع تلك المقومات على مفردات الخطة الأمنية لكل موقع وفق طوبوغرافيته وأهميته وحجم المترددين عليه، من خلال خطط مشتركة تشارك فيها كافة الجهات الأمنية الأخرى بالوزارة، محددة

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الأدوار والمهام في الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية (وقت الأزمة)، ويتم تحديث تلك الخطط وتطويرها بصفة دائمة وفق ما يطرأ على الساحة الأمنية من متغيرات ومستجدات لتحقيق المواءمة بين ما هو مطلوب اتخاذه من إجراءات أمنية ومتطلبات حماية وتأمين التراث الثقافي في ظل تنسيق دائم مع الجهات المعنية الأخرى.

ثالثاً: أسس ومعايير الحماية: إن استغلال المقومات والعناصر التي تستخدمها الإدارة لتحقيق أقصى منفعة حدية لكل عنصر يتم وفقاً لأسس ومعايير علمية أمنية حديثة، حتى يتم انسجام الخليط الأمني في بوتقة تعكس الحس الأمني الواعي نحو تحقيق أقصي حماية للآثار في ظل المعطيات الأمنية المتاحة، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي[1]:

1. **تكامل الأداء الأمني بين جهات التأمين المشتركة:** تعتمد خطة تأمين المواقع الأثرية علي مستوى الجمهورية علي خطة تأمين مشتركة تقوم بها جميع الجهات الأمنية المعنية (الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار والأمن المركزي، ومديريات الأمن، وأمن الموانئ ... وغيرها من الجهات الأمنية بالوزارة)، كل في نطاق اختصاصه، في ظل خطة التنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، و تُعد مسئولية حماية الآثار مسئولية مشتركة بين كافة أجهزة الوزارة، وتستكمل المنظومة الأمنية بالتفاعل مع الأجهزة المعلوماتية والرقابية.
2. **تنفيذ سيناريوهات وتدريبات مشتركة:** للوصول إلى تكامل الأداء الأمني يتم تنفيذ سيناريوهات وتدريبات مشتركة بين قوات التأمين في كل موقع بصورة منتظمة، بهدف تحديد الأدوار، حتى لا تتعارض الجهود في حالة إدارة الأزمات.

([1]) د. على الباز، العلاقات العامة والعلاقات الانسانية والراى العام مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، طبعة عام 2002 م، ص 21.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

3. **تطبيق مقومات التأمين على طبوغرافية المكان:** إن مفردات خطة تأمين المواقع تتنوع حسب طبوغرافية كل موقع، فطبيعة المكان سواءً المناخية أم الجيولوجية ومفردات السلوك السكاني تجعل ما يكون ملائماً من تدابير أمنية في مكان ما غير صالح التطبيقية في مكان آخر، ومن المعلوم أن طبيعة اليمن متنوعة حيث تجمع بين القرى والمدن والريف والحضر والمدن الساحلية والحياة البدوية.

4. **استخدام تقنيات التأمين الحديثة:** تعتمد خطط التأمين بإحكام الرقابة الأمنية باستخدام الأنظمة الإلكترونية المتاحة (أجهزة أكس، بوابات الكشف عن المعادن، مكتشفات يدوية، أجهزة إنذار، كاميرات تلفزيونية،...وغيرها)، واستخدام العلم الحديث ضرورة حتمية لمواجهة الإجرام المتطور الذي أفرزته العلوم الحديثة.

5. **تصنيف المواقع:** يتم وضع الخطط الأمنية وفقاً لتصنيف المكان المراد تأمينه، ويحدد هذا التصنيف وفقاً لمعطيات الظروف التي تمر بها البلاد والمتغيرات على الساحة الدولية والإقليمية.

6. **شمولية تدابير الأمن الوقائي:** إن إحكام السيطرة على المواقع الأثرية ومنافذ البلاد تتحقق عند إجراء تدابير وقائية لكافة المترددين والمستخدمين لهذه الأماكن، عن طريق إجراء تفتيش وقائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

7. **استمرارية تدريب عناصر التأمين:** إن التدريب الدائم هو عملية تنموية مستمرة للفرد، لزيادة معارفه، وتنمية مهاراته، ورفع مستوى الأداء لديه، بهدف تجويد السلوك والأداء، ليكون في اتجاه تصاعدي نحو الارتقاء للأداء الأمثل.

8. **خلق رأى عام فاعل:** إن المقياس الحقيقي لنجاح إدارة العلاقات العامة لوزارة الداخلية هو درجة مساعدتها لأجهزة الشرطة على تحقيق أهدافها، وذلك بالعمل على تكوين رأى عام دائم، يعمل على

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

انحسار الجريمة ويكون نتاج الوعي الجماهيري[1]، ويجب أن يكون التخطيط الإعلامي ذا منهجية حتى لا يُكوّن اتجاهات شخصية مبعثرة[2]، وإذا نجح الإعلام الأمني وفق معايير دقيقة تأخذ في اعتبارها ظروف المجتمع وسيكولوجية الجماهير سيقوم الأفراد بدور إيجابي للإبلاغ ومعاونة الأجهزة الشرطية للعمل على انحسار الجرائم الموجهة ضد الآثار.

9. **تطوير نظام الحراس المدنيين:** يجب أن يتم هذا التطوير بأسلوب يؤدي إلى معالجة المساوئ عند الحراس المدنيين، ويتمثل التطوير الذي يجب إضافته لهذا النظام في[3]:

أ- وضع معايير وضوابط دقيقة في عملية اختيار الحراس المدنيين، تضمن إيجاد عناصر صالحه لهذا العمل.

ب- ضرورة عقد دورات تدريبية للحراس المدنيين والعسكريين الحاليين.

ج- ضرورة تدريب الحراس الجدد على استعمال السلاح وأساليب الحراسة.

10. **توحيد جهة الإشراف على عناصر الحراسة:** يجب على اليمن الاستفادة من التجربة المصرية في هذا الشأن، فطبقاً لنص المادة (1/29) من قانون حماية الآثار، نجد أن الاختصاص للإشراف على عناصر الحراسة يقع على الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار ممثلة بإدارة أمن المتاحف والآثار تحت إشراف هيئة الآثار، حتى يتماشى ذلك مع أصول التنظيم، والذي يقضى: بأن المسئولية يجب أن تقابلها السلطة، بهدف تحديد المسئولية عند حدوث أي خطر على التراث الثقافي.

([1]) المرجع السابق، ص 21، 107.

([2]) د. محى الدين عبد الحليم، إسهام وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة، أعمال الندوة العلمية حول تكوين رأى عام واقٍ من الجريمة (الرياض 17- 1421/10/19 هـ الموافق 24 – 2001/1/ 26م)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

([3]) نبيلة كامل: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص182، 200.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

11. **الاستعانة بوسائل الإطفاء:** أصبحت الحاجة ملحة في الوقت الحاضر توفير وسائل الإطفاء الذاتي والتلقائي في كافة متاحفنا التي تذخر بالمعروضات الأثرية النفيسة، كما هو مطبق من قبل هيئة الآثار المصرية، حيث نجد أنها قد بدأت بالفعل في تنفيذ أسلوب الإطفاء التلقائي بعد دراسته من كافة الجوانب في بعض المتاحف؛ كالمتحف المصري ومتحف الفن الإسلامي ومتحف مراكب الشمس. أما في بلادنا فإن نظم الإطفاء تتم بطرق عدة منها: طريقة الإطفاء العادي.

12. **توفير العدد الكافي من الحراسة داخل المتاحف:** توجد مراقبة بشرية داخل المتاحف ولكنها ليست بالقدر المطلوب، لذلك نقترح أن يتم تزويد متاحفنا الأثرية على الأقل بالعدد المناسب من الحراس الذين يجب أن يتوافر فيهم ما يلي[1]:

أ- قدر معقول من المستوى التعليمي لا يقل عن مستوى الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- إجادة إحدى اللغات الأجنبية.

ج- أن يتم تصميم زي موحد لهم، ذو مواصفات متفق عليها.

د- أن يتم تزويدهم بأجهزة اتصالات (سلكية ولا سلكية) تمكنهم من التواصل مع بعضهم البعض في أماكن العمل.

13. إنشاء إدارات لحماية الآثار والمتاحف: من الضروري إنشاء إدارات لحماية الآثار والمتاحف ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

([1]) المقصود بهذه الفئة هو أن الحراس يجب أن يكونوا متعلمين تعليم عالي في معهد تابع لوزارة الداخلية وهيئة الآثار والمدن التاريخية ووزارة السياحية، وتكون مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات مع إعطاء الطالب قدرًا من الثقافة الأثرية والسياحية المطلوبة في هذا المجال. (يُنظر: محمد كامل موسى: بحث عن: دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار، 1985م، ص60 (بحث غير منشور).

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: تتمثل أهم النتائج في:

1. وجود اعتداءات عديدة على الآثار اليمنية؛ سواءً بتهريبها أو تدميرها، واتضح أن هناك ابتكاراً لأساليب جديدة لعمليات التهريب مع قصور القوانين في مواجهة هذه الاعتداءات.
2. العجز الكبير في أفراد الحراسة؛ مما يُضاعف فرص الاعتداء على الآثار، مع ضعف خبرة معظم أفراد الحراسات في مجال حماية الآثار.
3. تمارس الأجهزة الأمنية المختصة نوعين من الحماية للآثار؛ حماية سابقة لمنع الاعتداء عليها، وهذه الحماية تمثل الجانب الوقائي، وحماية لاحقة تتمثل في أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بعد الاعتداء عليها.
4. عدم تفاعل معظم المواطنين في الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على الآثار.
5. ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب الآثار؛ فالمكافحة المحلية وحدها لا تكفي دون أن تتعاضد مع المكافحة الدولية.

ثانياً: التوصيات: خلص الباحث إلي عدد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الآثار؛ وتتمثل هذه التدابير بما يلي:

أ- إنشاء إدارات أمن متخصصة لحماية الآثار والمدن التاريخية في اليمن بشكل عام علي غرار ما هو موجود في بعض دول العالم، وذلك ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

ب- حماية كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية، لمنع تهريب الآثار .

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

ج– إنشاء نقاط شرطة لحماية الآثار في الموانئ والمطارات، للحد من تهريبها للخارج.

د– وضع معايير وضوابط دقيقة في عملية اختيار الحراس، تضمن إيجاد عناصر مناسبة لهذا العمل.

هـ– إنشاء قاعدة معلومات دقيقة عن أصحاب السوابق في ارتكاب جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، ورصد تحركاتهم.

و– تحديث تقنيات التأمين، باستخدام أحدث الوسائل الإلكترونية لإحكام الرقابة الأمنية لحماية الآثار.

ز– تفعيل العمل المشترك بين الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار وإدارة أمن المتاحف والآثار ووزارة الثقافة والهيئة العامة لحماية الآثار.

ح– توفير الإطفاء الذاتي والتلقائي في كافة متاحفنا التي تذخر بالمعروضات الأثرية النفيسة.

ط– تسجيل الأثر برقم، والحصول على بصمة الأثر بالأجهزة العلمية، واتخاذ إجراءات النشر العلمي للأثر بكافة الوثائق الرسمية والمحلية والدولية.

2. سرعة تحديث القوانين والأنظمة ذات الصلة بالآثار.

3. توفير العدد الكافي والمؤهل من أفراد الحراسة المنوط بهم حماية الآثار.

4. تفعيل التعاون الدولي لمكافحة تهريب الآثار.

5. نشر الوعي بين أوساط المواطنين للإبلاغ عن أية محاولة لتهريب أو تدمير التراث الثقافي.

6. الدعوة إلى إنشاء صندوق عربي مشترك لصيانة وحماية التراث العربي والحفاظ عليه وليس للعدوان على اليمن والقصف الجوي والنهب والسلب في جميع المحافظات اليمنية التي تقوم بها دول العدوان.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونية:

1- أ.د/ مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة، القاهرة، 2004 /2005م.

2- نبيلة كامل: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

3- سراج الدين الروبى: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998م.

4- د. على الباز: العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والرأي العام، مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1-محمد كامل موسى: بحث عن دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار 1985، (غير منشور).

ثالثًا: المقالات:

1-عبد الرحمن محمد خلف: التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث والعشرون، يناير 2003م، شوال 1423هـ.

2-محمود خليل جندية، محمد وحيد الدين عبد الحميد: دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار المصرية، دبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1994م.

رابعاً: المؤتمرات والندوات وورش العمل:

1-د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير/ شباط 2004م.

2-لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير/ شباط 2004م.

3-وثائق المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي 1964م.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

4-د. محي الدين عبد الحليم: إسهام وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة، أعمال الندوة العلمية حول تكوين رأى عام واق من الجريمة، (الرياض 17- 1421/10/19هـ الموافق 24 – 26 /1/ 2001م)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنه 1422هـ. 2001م.

خامساً: القوانين:

1- قرار جمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 1997م، الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الثالث.

2- قانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد السادس.

3- قرار جمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م، بشأن قانون الإجراءات الجزائية الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر.

4- قرار جمهوري بالقانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الخامس عشر.

5- قانون حماية الآثار المصري الجديد رقم (3) لسنة 2010م.

سادساً: المراجع الإنجليزية:

1-Art 3"Sans prejudice de l'application des articles 16، 20 et 21 du code du proc`edure p`enal، peuvent `etre habilit`es `a proc`edre `a tout constations pour l'application des 3 et 4 de l'article 322-2 du code p`enal et de، texts ayant pour objet la protection des collections publiques: -Les Fonctionnaires et agent charg`es de la conservation ……..- Les gardiens

2-C.Saujot.Fouilles ArchaėologiquėsJ. et repression، Rev.Pentin Droit Pena. C. P. 1997.

3-H. Gaillard de semainville, et C. Gosselin, D`etecteurs de mėtaux Archėulogia no 187. Fėv.1984.

4-Frier، P.، L' archéologie preventive، suite et fin، AJDA 6، 2004.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

جميع الحقوق محفوظة لجامعة سبأ وأكاديمية الشرطة ٢٠٢١ ©

مجلة العلوم القانونية والإجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

الجمهورية اليمنية-صنعاء-ص.ب: 14400 مدينة الانسي-شارع الستين الغربي-تلفون:-9671467362-9671467364 فاكس:9671467919
P.O. BOX: 1440 SANA'A-REP.OF YEMEN-AL-ANSI CITY-RING ROAD,60M ST.. TEL: +967 467364- +967 467362- FAX:+967 467919
E-MAIL:INFO@SABAUNI.NET